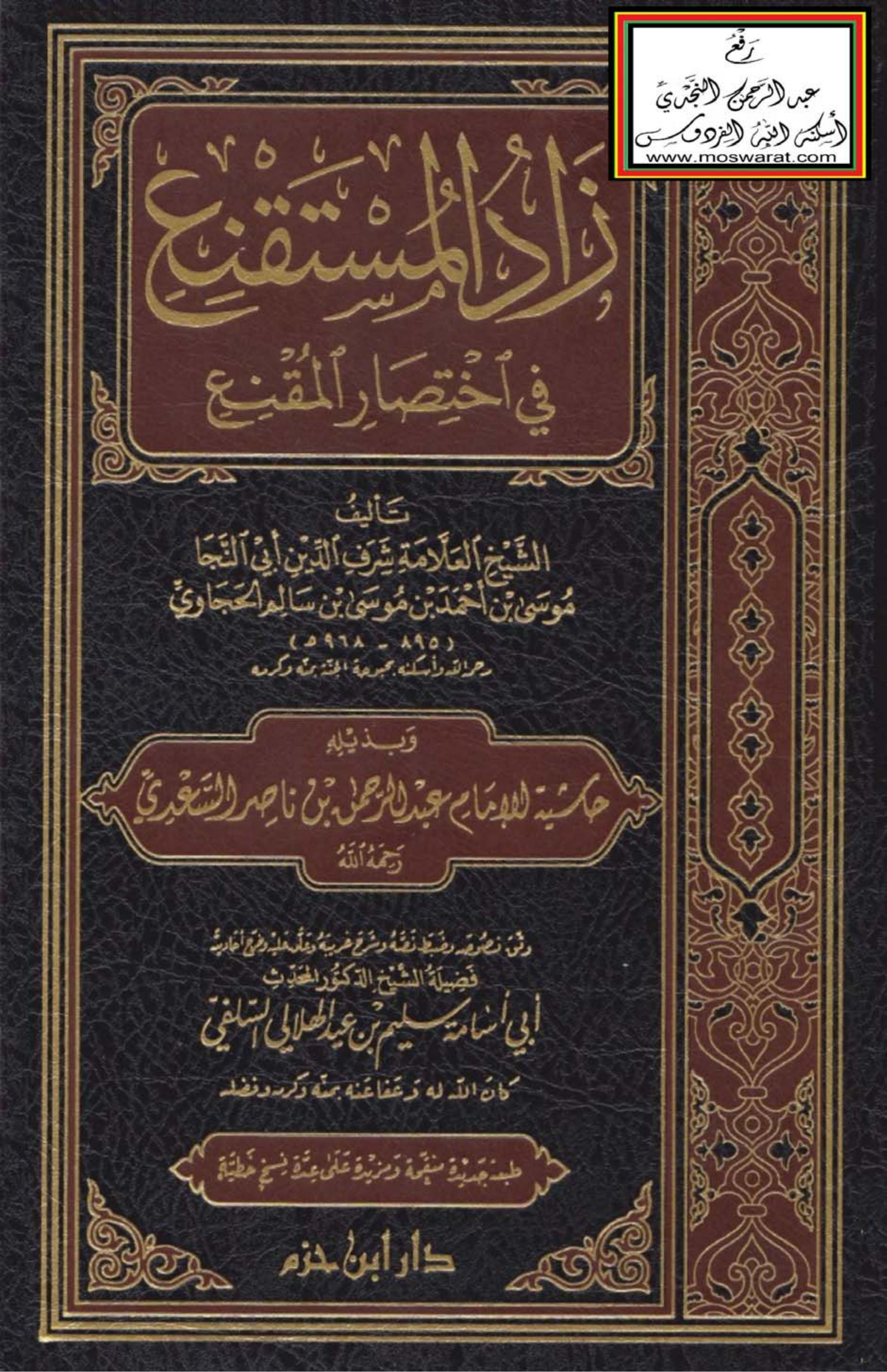


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
زاد المستقنع
في اختصار المقنع
تأليف
الشيخ العلامة شرف الدين أبي النجا
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه
وبذيله
حاشية للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله
وثق نصوصه وضبط نصه وشرح غريبه وعلق عليه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي
كان الله له وعفا عنه بمنه وكرمه وفضله
طبعة جديدة منقحة ومزيدة على عدة نسخ خطية
دار ابن حزم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

زاد المستقنع

في اختصار المقنع

تأليف
الشيخ العلامة شرف الدين أبي النجا
موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي
(٨٩٥ - ٩٦٨ هـ)
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة بمنه وكرمه

وبذيله
حاشية للإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي
رحمه الله

وثق نصوصه وضبط نصه وشرح غريبه وعلق عليه وخرج أحاديثه
فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي
كان الله له وعفا عنه بمنه وكرمه وفضله

طبعة جديدة منقحة ومزيدة على عدة نسخ خطية

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن متن «زاد المستقنع» مختصر فقهي في منتهى الاختصار، وغاية الاعتصار، وحسن السبك، علاوة على شمول المعنى مع حلاوة العبارة، فجاء كتاب جليل القدر، عظيم النفع، اختصر فيه مصنفه أصول المسائل الفقهية من كتاب «المقنع» للموفّق ابن قدامة المقدسي على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل -رحمهما الله-، وذلك على الراجح -مما قرره علماء المذهب-، ولم يخرج عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلًا.

وهو كتاب يعد مفتاحًا لطالب العلم لدراسة الفقه، حيث اجتهد مصنفه في جمعه وترتيبه، وتهذيبه وتقريبه، بحيث يتعرف الطالب من خلاله على رؤوس المسائل الفقهية، ويجمع له بها الإشارة إلى تفاصيل الأحكام الشرعية.

ولما بات هذا الكتاب أصلًا يعتمد عليه طالب العلم في دراسته الفقهية، فإن العلماء منذ عصر مؤلفه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ أقبلوا عليه واشتغلوا به: قراءةً وإقراءً، وحفظًا ودراسةً وشرحًا في حلق العلم.

وتواتر ثناؤهم عليه، ومن ذلك:

قال ابن العماد رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ومنها: «مختصر المقنع» عمَّ النفع به، مع وجازة لفظه»[1].

وقال الشيخ محمد بن عبد الله آل حسين رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أنفع ما وضع في هذا الفن «زاد المستقنع» مختصرًا، و«الإقناع» مطولًا، أما «الزاد» فمع اختصاره قد حوى غالب ما يحتاج إليه، وأما «الإقناع» فمع طوله، فليس فيه فضلة ولا إطناب»[2].

وقال الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن «زاد المستقنع» وشرحه قد رغب فيهما طلاب العلم غاية الرغب، واجتهدوا في الأخذ بهما أشد اجتهاد وطلب؛ لكونهما مختصرين لطيفين، ومنتخبين شريفين، حاويين جل المهمات، فائقين أكثر المطولات والمختصرات، بحيث يحصل منهما الحظ للمبتدي والفصل للمنتهي»[3].

وقال -أيضًا-: «فهو -أي: «الزاد»- كتاب: صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع

(١) «شذرات الذهب» (٨/ ٣٢٧).

(٢) «الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني» (١/ ١١).

(٣) «حاشية الروض المربع» (١/ ٩).

فأوعى، وفاق أضرابه جنسًا ونوعًا، لم تسمح قريحة بمثاله، ولم ينسج ناسج على منواله»[١].

وقال الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حيث إن مختصر المقنع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوى اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي؛ لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته وتدريسه، وتفهمه وتفهيمه، وبالأخص في البلاد النجدية»[٢].

وقال الشيخ فيصل المبارك: «وهذا المختصر: صغير الحجم، كبير الفائدة، كثير المسائل النافعة، يُعرف قدره من حفظه»[٣].

وقال الشيخ علي بن محمد الهندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم أر في مذهبنا -أعني: أتباع الإمام المبجل أحمد بن حنبل- أحسن تنسيقًا وترتيبًا، وأكثر فائدة مع الاختصار؛ مثل: «زاد المستقنع في اختصار المقنع»... وبالجملة، فقد قيل: من حفظ «زاد المستقنع» مع الفهم؛ صار أهلًا للقضاء»[٤].

وقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن كتاب «زاد المستقنع في اختصار المقنع» تأليف أبي النجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي: كتاب قليل الألفاظ، كثير المعاني، اختصره من «المقنع»، واقتصر فيه على قول واحد، وهو الراجح من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ولم يخرج عن المشهور من المذهب عند المتأخرين إلا قليلًا.

---

(١) «المرجع السابق (١/ ٥١).

(٢) «السلسبيل في معرفة الدليل» (١/ ٢٢).

(٣) «كلمات السداد على متن الزاد» (ص٤).

(٤) «مقدمة الزاد» (ص٧).

وقد شغف به المبتدئون من طلاب العلم على مذهب الحنابلة، وحفظه كثير منهم عن ظهر قلب.

وكان شيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحثّنا على حفظه، ويدرسنا فيه، وقد انتفعنا به كثيرًا، ولله الحمد»[1].

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل والمهمات مثله، بله أن يفوقه في كثرتها واحتوائها؛ حتى قيل: إن مسائله بالنص والمنطوق نحو ثلاثة آلاف مسألة، ونحوها في الإيماء والمفهوم، فالجميع نحو ستة آلاف مسألة هكذا سمعنا من بعض أجلاء المذهب في عصرنا، وما ينقله بعض الطلبة عن بعض علماء العصر: أن عدد مسائل «الزاد» نحو ثلاثين ألف مسألة؛ فلا ينبغي التعريج عليه»[2].

وقد جمعت ثمرة أقوالهم وفائدتها في بيت شعر:

متن زادٍ وبلوغ   كافيان في نبوغ

أي: متن «زاد المستقنع»، و«بلوغ المرام».

ولهذا كان حريٌّ أن يخدم هذا الكتاب خدمةً علميةً تليق به، ومن هنا كانت نشرتنا هذه لهذا المتن، نقدمها للطلبة المبتدئين، ونضعها بين يدي طلاب العلم الجادين، ونهديها للعلماء الشادين[3]، وذلك ضمن منهج التحقيق الآتي.

١- ضبطت متن الكتاب ضبطًا؛ يحول دون وقوع اللبس في مواطن الاحتمال،

---

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٥).

(٢) «المدخل المفصل» (٢/ ٧٧٠).

(٣) ولذلك كل نشرة خرجت لهذا الكتاب من قبل باسمي، أو وضعت على بعض الشروح دون علمي، لست مسؤولًا عنها، لما وقع فيها من سقط أو تحريف، ولذلك لا آذن بنشرها، أو نسبتها إليَّ، والله الموعد.

وبعيد الإضافات، وذلك بشكل الحروف، وإعجام الكلمات، وترقيم الفقرات.

٢- وثقت نصوصه، ولا سيما أن كثيرًا من مطبوعات الكتاب كثيرة التصحيف والتحريف، وقد رجعت إلى عدة نسخ خطية، اعتمدت منها ثلاثًا -سيأتي وصفها-، اخترت من خلالها العبارة التي تحقق المعنى بوضوح، وتزيد المبنى متانة سبك، وذلك على طريقة النص المختار دون إثبات فروق النسخ، والتي لا تصلح لكتب المتون المعدة للحفظ.

٣- رتبت جمل الكتاب وفقراته؛ بحيث يتيسر على الطالب تصور المسائل وضبطها، ثم حفظها، وفهمها.

٤- وضعت أبوابًا خاصة للكتاب بين معكوفتين.

٥- التعليق على الكتاب، وكان هذا كما يلي:

أ- بيان المسائل التي خالف فيها صاحب المتن للمشهور المعتمد عند المتأخرين، وجل ذلك ممن حققه الشيخ علي الهندي.

ب- بيان المسائل التي خالف فيها المصنف أصل؛ وهو «المقنع» لابن قدامة -رحمهما الله-.

ت- ذكرت جلَّ تعليقات العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي على هذا المتن.

ث- شرح بعض الألفاظ الغريبة، والجمل المبهمة، والتي لا يفهم مراد المصنف إلا بها، وقد استعنت بـ «الشرح الممتع» لشيخنا فقيه الزمان محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و«الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٦- خرجت الأحاديث المرفوعة الواردة في الكتاب، وهي قليلة جدًّا.

٧- ما وقع في الكتاب من مسائل فقهية مخالفة للدليل الصحيح، أو الراجح

عندي؛ فلم أُنبه على ذلك؛ لأنه لا يلزمني منها شيء؛ ولأن ذلك ليس من شرطي في هذا الكتاب، وهو يخرج العمل عن غايته.

وأسأل الله -تبارك وتعالى-: أن يتقبل مني جهد المقل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم، والله الموعد، وإليه المآب.

كتبه

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

عفا الله عنه

١٥ / ١٢ / ١٤٣٢

الموافق ١١ / ١١ / ٢٠١١

يوم الجمعة





ترجمة المصنف

*** اسمه ونسبه:**

شرف الدين أبو النجا، موسى بن أحمد بن سالم بن عيسى الحجاوي، المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي، مفتي الحنابلة بالديار الشامية.

*** شيوخه:**

أخذ الفقه عن شهاب الدين أحمد الشوكي الصالحين، وأبي حفص نجم الدين عمر بن إبراهيم بن محمد الصالحي، وأبي البركات محب الدين أحمد بن محمد خطيب مكة العقيلي.

وأجاز له مفتي دار العدل، كمال الدين محمد بن حمزة الحسيني، بعد قراءته عليه مشيخته التي خرج لنفسه فيها أربعين حديثًا بمنزله في دمشق ما يجوز له وعنه روايته بشرط، وكتب له خطه بذلك.

*** تلاميذه:**

أخذ عنه جماعة منهم: ولده يحيى الحجاوي، وشهاب الدين أحمد الوفائي المفلحي، وإبراهيم بن محمد الأحدب الصالحي، وأبو النور بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الشهير بأبي جدة، وغيرهم.

*** وظائفه:**

ولي إمامة الجامع المظفري بعد شهاب الدين المرادي، المعروف بـ «ابن

الديوان»، وانتهت إليه مشيخة الحنابلة، والفتوى، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر، والتدريس في الجامع الأموي.

*** وفاته:**

كانت وفاته ليلة الجمعة (١٧/ ربيع الأول/ سنة ٩٦٨هـ)، ودفن بسفح قاسيون، وكانت جنازته حافلة -رحمه الله، وأدخله الجنة بمنه وكرمه-.



النسخ المعتمدة في تحقيق المتن

١- نسخة محفوظة في مكتبة الملك فهد في الرياض برقم (٨١٣)؛ كتبت عام (١٠٠٠هـ)، وهي نسخة جيدة نقلت وقوبلت على نسخة نقلت من خط المؤلف، وكتبها: نور الدين محمد البعلي الحنبلي، وتقع في (٦٨) ورقة.

وعليها تملكات لبعض الحنابلة؛ منهم العلي حسن النابلسي الحنبلي (١١٢٠م)، ومصطفى بن سلامة السفاريني الحنبلي النابلسي (١١٣٩هـ)، ومحمد بن عمر الحاج عمر الدماني (١١٥٢هـ).

وقد اعتمدت هذه النسخة كأصل عندي.

٢- نسخة محفوظة في جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٣٠٣)، وكتبت عام (١٣٣٩هـ) على نسخة بخط الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله، وكتبها سليمان بن عبد الرحمن العمري، وتقع (٨٦) ورقة.

وهذه النسخة وإن كانت متأخرة، لكنها تمتاز بكونها مقابلة على نسخة أبابطين، وهو من العلماء المعتنين بالمذهب، وبكتاب «الزاد»، ولكنها غير مرتبة.

٣- نسخة محفوظة في مكتبة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٢٢٣٠) ضمن المكتبات الخاصة، كتبت سنة (١٢٤٩هـ)، كتبها محمد بن الغزالين.

وهي نسخة عليها تصحيحات كثيرة، ولعلها من مالكها الأخير وهو الشيخ سليمان بن حمدان.

٤- وكذلك استأنست بمتن كتاب «الروض المربع»: حيث اعتمدت على نسخة بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي موجودة في دار الكتب الظاهرية برقم (٢٧١١)، وتقع في (٢٦٣) ورقة.

والشيخ العلامة البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد عند شرحه لـ«زاد المستقنع» على عدة نسخ خطية: منها نسخة بخط المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا ظاهر فقد كان يشير إلى اختلاف النسخة في مواضعها.

٥- وكذلك مررت على مطبوعتين للكتاب هما من أتقن مطبوعاته:

١- طبعة الشيخ حمد بن عبد العزيز بن مانع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكتبة الثقافة بمكة، وهي مطبوعة متقنة من حيث محققها والأصول التي اعتمد عليها.

٢- طبعة الشيخ علي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مكتبة النهضة بمكة، وهي نسخة مضبوطة بالشكل، وعليها حواش لطيفة، كتبها الشيخ علي الهندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.



[illegible]

وفي رواية بالحمد لله فلذلك نجمع بينهما
ابتداءً بهما تأسياً بالكتاب العزيز وعملاً بالحديث

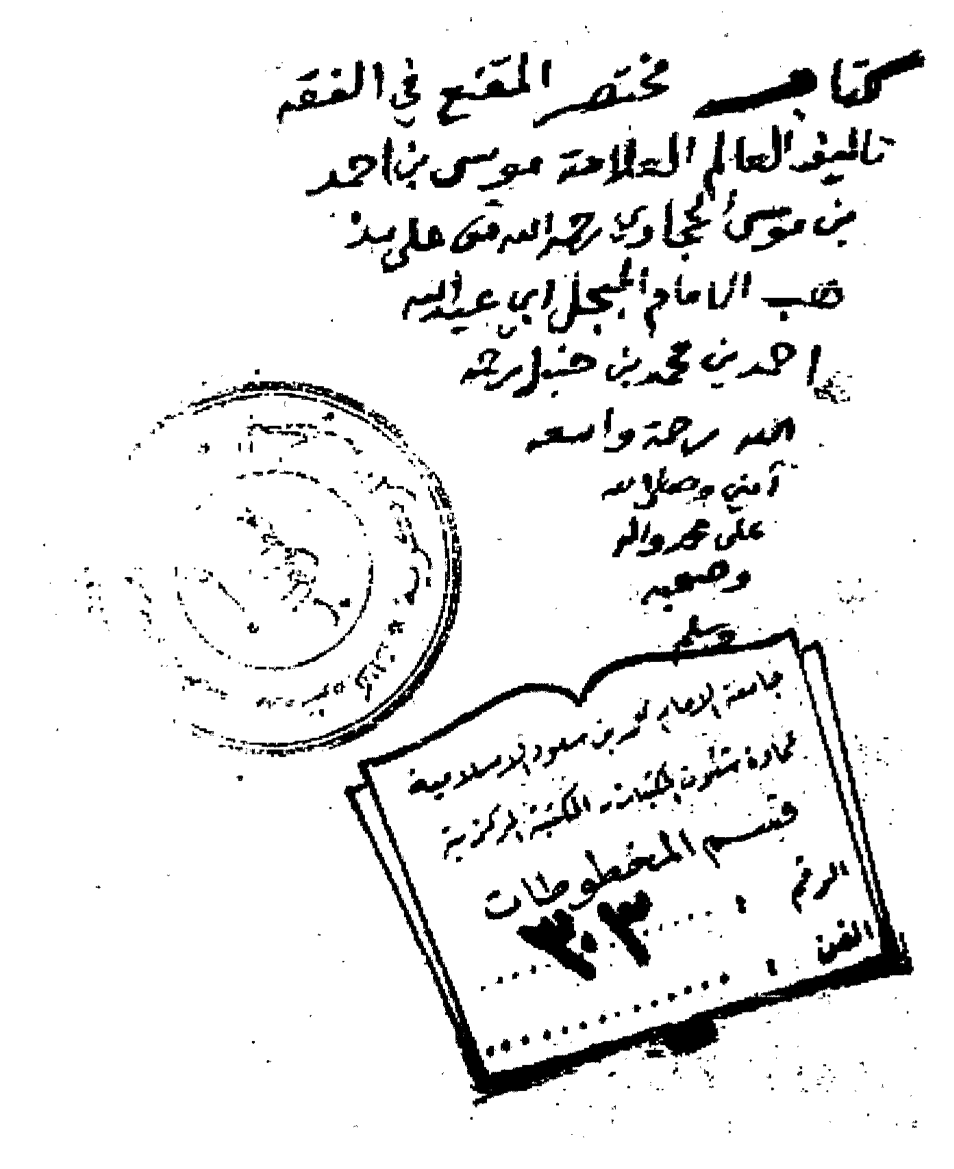
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد وصلى الله وسلم
على أفضل المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد أما بعد فهذا
مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد وهو الراجح
في مذهب أحمد وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما
على مثله يعتمد إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد
قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل ولا
حول ولا قوة إلا بالله وهو حسبنا ونعم الوكيل. [illegible]
وهي ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث. [illegible] لا يرفع
الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير ممازج
كقطع كافور أو دهن أو بملح مائي أو سخن بنجس كره وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون
الماء عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة أو سخن بالشمس أو بطاهر لم يكره
وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة وغسلة ثانية
وثالثة كره وإن بلغ قلتين وهو الكثير وهما خمسمائة رطل عراقي تقريباً
فخالطته نجاسة غير بول آدمي أو عذرته المائعة فلم تغيره أو خالطه
البول أو العذرة ويشق نزحه كمصانع طريق مكة فطهور ولا يرفع حدث
رجل طهور يسير خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث وإن تغير لونه أو طعمه

أو ريحه

الورقة الأولى من النسخة (1)

الورقة الأخيرة من النسخة (1)



ورقة العنوان من النسخة (2)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله حمدًا لا ينفد أفضل ما ينبغي أن يحمد

وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد وعلى آله

وصحبه ومن تعبد أما بعد فهذا مختصر في الفقه

من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد

وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد وربما حذفت

منه مسائل نادرة الوقوع وزدت ما على مثله

يعتمد إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة

عن نيل المراد قد كثرت ومع صغر حجمه حوى ما

يغني عن التطويل ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو

حسبنا ونعم الوكيل كتاب الطهارة وهي

ارتفاع الحدث وما في معناه وزوال الخبث المياه

ثلاثة طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث الطا

رئ غيره وهو الباقي على خلقته فإن تغير بغير مما

زج كقطع كافور ودهن أو بملح مائي أو سخن

بنجس كره وإن تغير بمكثه أو بما يشق صون الماء

عنه من نابت فيه وورق شجر أو بمجاورة ميتة

او سخن

الورقة الأولى من النسخة (2)

٨٦

العشرة لزمه تسعة وان قال له علي درهم او دينار
لزمه احدهما وان قال له علي تمر في جراب او سكين
في جراب او فص في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول
والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله
وسلم على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين
لهم باحسان الى يوم الدين وذلك في شعبان سنة ١٢٥٤ على يد
كاتبها ... عفا العزيز على نسخة ما خط الشيخ
... عبد الرحمن بن بطين ... ولوالديه ...
... ١٢٥٥ رجب

الورقة الأخيرة من النسخة (2)

وقف

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع
تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الزاهد الورع تقي الدين مولانا
الشيخ موسى بن أحمد بن موسى
الحجاوي تغمده الله
برحمته وأسكنه
فسيح جنته
آمين

ورقة العنوان من النسخة (3)

[illegible] الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] حمدا لا ينفد [illegible] على أفضل
المصطفين محمد وعلى آله وأصحابه ومن تعبد [illegible] وبعد فهذا مختصر
[illegible] من مقنع الإمام موفق [illegible] ومجوز [illegible]
في مذهب [illegible] أحمد [illegible] ووقع [illegible]
[illegible] والإشارة [illegible]
[illegible] سنح [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الطهارة [illegible] المياه ثلاثة
[illegible] طهور [illegible] وهو الباقي على خلقته
[illegible] ودخان [illegible]
[illegible] عنه من نابت فيه وورق
[illegible] أو بملح [illegible] وإن استعمل
[illegible] وضوء [illegible] وغسله [illegible]
[illegible] نحو [illegible] وطهر [illegible]
في الطهارة نجاسة غير [illegible] أو تعذرت [illegible] وخالط
[illegible] فطهور ولا يرفع
حدث رجل طهور خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث
وإن تغير [illegible] أو [illegible] بطبخ أو ساقط أو رفع بقليله
حدث أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء وكان آخر
غسلة [illegible] نجاسة بها فطاهر والنجس ما تغير بنجاسة أو
لاقاها وهو يسير أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه أو زال
تغير النجس الكثير بنفسه أو نزح منه فبقي بعده كثير غير متغير

الورقة الأولى من النسخة (3)

قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملك
انه قد قبض ثمن ملكه ونحوه فان لم يقبل فصل اذا قال له علي
كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسره فان فسره بحق بشفعة او
او بما يجب [illegible] ظاهرة قبل وان فسره بميتة او خمر او قشرة جوزة لم
ويقبل بكلب يباح نفعه او حد قذف وان قال له علي ان يرجع في
[illegible] فسره بجنس او اجناس قبل منه وان قال له علي الف درهم و
لزمه ثمانية وان قال ما بين درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة لزمه
وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدهما ويعينه وان قال له علي تمر في جراب
سكين في قراب وفص في خاتم ونحوه فهو مقر بالاول [illegible]
[illegible] جامعه موسى [illegible] المقدسي الصالحي [illegible]
من نهار [illegible] رجب الفرد الحرام الذي هو من شهور سنة
[illegible] وتسعمائة وقدم كتابة على يد الفقير الحقير المقر بالزلل والتقصير راجي [illegible]
[illegible]
وتمام كتابه [illegible]
[illegible]



الورقة الأخيرة من النسخة (3)

وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرح صدر من اراد هدايته للاسلام وفقهه في الدين من اراد به خيرا وفهمه
فيما احكمه من الاحكام احمده ان جعلنا من خير امة اخرجت للناس وخلع علينا خلعة
الاسلام خير لباس وشرع لنا من الدين ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى واوحاه الى
محمد عليه وعليهم السلام واشكره وشكر المنعم واجب على الانام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له ذو الجلال والاكرام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه
وخليله المبعوث لبيان الحلال والحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله واصحابه وتابعيهم الكرام
اما بعد فهذا شرح لطيف على مختصر المقنع للشيخ الامام والحبر الهمام والعمدة القدوة الفهامة
هو شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي
الحجاوي ثم الصالحي الدمشقي تغمده الله برحمته واباحه بحبوحة جنته يبين حقائقه ويوضح معانيه
ودقائقه مع ضم قيود يتعين التنبيه عليها وفوائد يحتاج اليها مع العجز وعدم الاهلية لسلوك
تلك المسالك لكن ضرورة كونه لم يشرح اقتضت ذلك والله المسؤل بفضله ان ينفع به كما نفع
باصله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم
اي بكل اسم للذات الاقدس المسمى بهذا الاسم الانفس الموصوف بكمال الانعام وما دونه او بارادة
ذلك ولفظ مستعينا او ملابسا على وجه التبرك وفي ايثار هذين الوصفين المفيدين للمبالغة
في الرحمة اشارة لسبقها وغلبتها على اضدادها وعدم انقطاعها وقدم الرحمن لانه
علم في قول او كالعلم من حيث انه لا يوصف به غيره تعالى لان معناه المنعم الحقيقي البالغ في
الرحمة غايتها وذلك لا يصدق على غيره وابتدا بها تأسيا بالكتاب العزيز وعملا بحديث
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر اي ناقص البركة وفي رواية

بالحمد

الورقة الأولى من «الروض المربع» بخط المؤلف

اث بي وكذا لو قال له عمامة على عبد او فرس مسرجة او سيف في قراب ونحو وان قال له خاتم
فيه فص او سيف في قراب ونحوه وان قال له خاتم فيه فص او سيف بقراب كان اقرارا بهما وان اقر
له بخاتم واطلق ثم جاءه بخاتم فيه فص وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجر او بشجرة
ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت ولا يملك رب الارض قلعها واقراره بامة
ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار وبشجرة شمل الاغصان وهذا اخر ما
تيسر جمعه والله اسال ان يعم نفعه وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز لديه
بجنات النعيم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد
واله وصحبه على مدى الاوقات امين قال ذلك وكتبه جامعه فقير رحمة ربه العلي منصور بن
يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي عفي عنه
وفرغت منه في يوم الجمعة ثالث شهر ربيع الثاني من شهور سنة ١٠٤٣ والحمد
لله وحده وصلى الله وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين امين امين امين والحمد
لله رب العالمين

وقف

الورقة الأخيرة من «الروض المربع» بخط المؤلف

بسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ

الحمدُ لله حَمدًا لا يَنفَدُ، أَفضَلَ ما يَنبغِي أن يُحمَدَ، وصلَّى اللهُ وسَلَّمَ على أَفضَلِ المصطَفَينَ مُحَمَّدٍ، وعلى آلِهِ وأصحابِه ومَن تَعَبَّدَ.

أمَّا بعدُ:

فهذا مُختَصَرٌ في الفِقهِ، من مُقنِعِ[1] الإمامِ المَوَفَّقِ أبي مُحَمَّدٍ[2].

---

(١) اسم كتاب وسيط في فقه اللإمام المبجل: أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ يذكر فيه القولين والروايتين والوجهين والاحتمالين في المذهب الحنبلي، ولكن بدون الأدلة أو التعليل إلا نادرًا.
وله كتاب آخر؛ هو: «الكافي» يذكر ما تقدم بذكر الأدلة والتعليل، ولكن لا يخرج عن المذهب.
وله كتاب «المغني»؛ وهو: أوسعها وأنفعها، في الفقه المقارن، يذكر القولين والروايتين عن الإمام أحمد وغيره من أهل العلم.
وله كتاب «العمدة في الفقه»؛ وهو: مختصر على قول واحد؛ لكنه يذكر الأدلة مع الأحكام.
قال ابن صصرى؛ كما في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٤١):

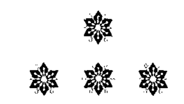
وفي عصرنـا كـان المـوفَّـقُ حُجَّةً ... على فقهه الثَّبت الأصول معـوَّل
كفى الخلق بالكافي، وأقنـع طالبًا ... بمقنع فقه عن كتـاب مـطـوَّل
وأغنى بمغني الفقه مَنْ كان باحثًا ... وعمدته من يعتـمـدهـا يحصِّـل
وروضته ذات الأصول كروضـة ... أماست بها الأزهار أنفاس شمأل
تدلُّ على المنطوق أقـوى دلالـة ... وتحمل في المفهوم أحسـن محمـل

(٢) هو الإمام الفقيه موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ولد ببلدة جماعيل من أعمال مدينة نابلس، سنة (٥٤١هـ)، هاجر والده أبو العباس إلى دمشق واستوطنها، وله جملة من المصنفات النافعة، أشهرها: «المغني»، و«روضة الناظر»، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٦٢٠هـ)، ودفن في سفح جبل قاسيون في صالحية دمشق فوق جامع الحنابلة.

على قولٍ واحدٍ؛ وهو: الراجِحُ[1] في مَذهَبِ الإمامِ أحمدَ[2]، ورُبَّما حَذَفتُ منه مَسائلَ نادرةَ الوُقوعِ، وزِدتُ ما على مِثلِه يُعتَمَدُ.

إذ الهِمَمُ قد قَصُرَت، والأسبابُ المثَبِّطَةُ عن نَيلِ المرَادِ قد كَثُرَت، ومع صِغَرِ حَجمِه حَوَى ما يُغنِي عن التطويلِ.

ولا حولَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ، وهو حَسبُنا ونِعمَ الوَكيلُ.



(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: أي: غالبًا، وإلا فسيمر بك ما ليس على المشهور عند المتأخرين.

(٢) هو الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل الأثر، ناصر الإسلام والسنة، وقامع البدعة يوم المحنة، أحد الأئمة الأربعة -رحمهم الله-.

كِتابُ الطَّهارَةِ

[معنى الطهارة]

وَهِيَ: ارتِفاعُ الحَدَثِ، وما في معناه، وزوالُ الخَبَثِ.

[أقسام المياه]

المياهُ ثلاثةٌ[1]:

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن الماء نوعان: طهور مطهر، ونجس منجِّس.
وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات والأخباث؛ فما تغير لونه، أو ريحه، أو طعمه بنجاسة؛ فهو نجس منجس، وسواء كان التغير كثيرًا أو قليلًا، في محل التطهير أو في غيره، للون، أو الريح، أو للطعم، وسواء كان ذلك بممازجة أو بغير ممازجة.
وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه؛ فهو: طهور؛ لعدم الدليل الدال على نجاسته، ولدخوله في الطيبات، ولدخوله في العمومات، ومن باب أولى وأحرى إذا كان تغيره بشيءٍ طاهر، ولو غلب التغير على أجزائه، وسواء كان يشق صون الماء عنه أم لا، فإن الصواب: أنه طهور مطهر؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، وهذا ماء، وغيرها من العمومات، ولأن التعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: «ليس بمطلق» لا يصلح أن يكون دليلًا في مثل هذا الأمر، وتفريقهم بين ما تغير بما يشق صون الماء عنه وما لا يشق، أن الأول لا يضر دون الثاني، من الأدلة على أن المسألة ضعيفة؛ لأنه لو كان المانع صفةً موجودةً في الماء، لم يكن فرقٌ بين الأمرين، وكذلك تفريقهم بين ما وضع قصدًا، أو لا قصداً، من هذا الباب. وكذلك قولهم: «إن تغيره في مقره، أو ممره، أو في محل التطهير، أو بالطين، ونحوه مما لا يضره، وتغيره بذلك لا يضر» كل هذا تفريق بين متماثلين، وهو يؤيد القول الصحيح: أن جميع ذلك طهور، وكذلك قولهم: «إن ما خلت فيه المرأة لطهارة الحدث الكاملة ينهى الرجل عن استعماله في رفع الحدث، لا في إزالة النجاسة، ولا ما خلت به لطهارة خبث» كل هذا تفريق ليس عليه دليل، ولذلك كان الصحيح: أن الماء الذي خلت=

= به المرأة للطهارة كغيره من الماء، وقد قال ﷺ: «**إن الماء لا يجنب**»، ولما علموا -رحمهم الله- ضعف هذا القول، قالوا: يستعمل هذا الماء عند الضرورة ويتيمم، ولا حاجة من فضل الله إلى هذا، بل هذا الماء طهور، لا مانع فيه ولا محذور، فلا يجوز التيمم إلا عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، وهذا ماء، فيدخل في قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣]، كما هو داخل قولًا واحدًا في طهارة الخبث.

ونظيره ما غمست فيه اليد بعد الاستيقاظ من نوم الليل: الصحيح فيه: أنه طهور، لا مانع فيه؛ لأنه لم يتغير بشيءٍ نجس، ولا قال الشارع: إنه طاهر غير مطهر، وإنما نهى النبي ﷺ المستيقظ عن غمسها قبل غسلها، وهذا من الآداب الشرعية، فالنهي مسلَّم، وأما كونه يدل على نجاسة الماء، أو كونه طاهرًا غير مطهر، فليس فيه ما يدل على ذلك، ودلالته على التنجيس أقرب من دلالته على سلبه الطهورية فقط.

والمقصود: أن هذه المياه المذكورة كلها داخلة في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ [النساء:٤٣] وغيرها من العمومات، ولم يرد نص صحيح صريح يخرجها عن هذا، فوجب بقاؤها على أصلها حتى يأتينا ما يرفع هذا، وهو تغير الماء بالنجاسة؛ فيدخل في قسم الخبيث النجس.

وأما الاستدلال بحديث القلتين على تنجيس ما لم يبلغهما بمجرد الملاقاة، ولو لم يتغير؛ ففيه نظر من وجوه:

أحدها: أنه مفهوم، والمفهوم لا عموم له، وتلك النصوص ألفاظ عامة.

الثاني: أنه لا يقاومها في الصحة والصراحة على تقدير الاحتجاج به.

الثالث: أنه ﷺ أخبر بالحال الواقعة، وأنه إذا كان قلتين؛ فإنه لا يحمل الخبث، بل يضمحل الخبث فيه إذا صار فيه لكثرته؛ فمفهومه: أنه إذا كان دون ذلك، فإن كان قليلًا، فإنه مظنة لحمل الخبث، وهو تغير أحد أوصافه بالنجاسة، فإن وجدت هذا المظنة رتب عليها الحكم؛ وهو: التنجيس، وإن لم توجد؛ فالماء باقٍ على طهوريته.

رابعًا: فيه تنبيه وإشارة إلى أن العلة في التنجيس؛ هو: حمله الخبث، فوجب أن تكون هذه العلة هي الأصل في هذا الباب.

خامسًا: أنه إذا كان المفهوم لا عموم له؛ بل يكفي فيه أنه يعلم أن غير مساوٍ للمنطوق، فإذا حصلت المخالفة فيه في بعض الصور حصل المقصود، والصور التي تحصل فيها المخالفة فيه؛ هو: أن كثيرًا من صور القليل إذا خالطته نجاسة بان أثرها فيه، فحصل حمله بالخبث.=

[القسم الأول من أقسام المياه]

١ - طَهورٌ:

لا يَرفَعُ الحدَثَ، ولا يُزِيلُ النَّجَسَ الطارئَ غيرُه، وهو الباقي على خِلْقَتِه.

فإن تَغَيَّرَ بغيرِ مُمَازِجٍ: كقِطَعِ كافورٍ، أَو دُهنٍ، أَو بِمِلحٍ مائيٍّ، أو سُخِّنَ بنَجِسٍ: كُرِهَ.

وإن تَغَيَّرَ بِمُكثِه، أو بما يَشُقُّ صَونُ الماءِ عنه؛ من نَابتٍ فيه، أو وَرَقِ شجَرٍ، أو بِمُجاوَرَةِ مَيتَةٍ، أو سُخِّنَ بالشمسِ، أو بطاهِرٍ: لم يُكرَه.

وإن استُعمِلَ في طَهارةٍ مُستَحَبَّةٍ: كتَجديدِ وُضوءٍ، وغُسلِ جُمُعةٍ، وغَسلةٍ ثانيةٍ وثالثةٍ: كُرِه[1].

وإن بَلَغَ قُلَّتينِ؛ وهو: الكَثيرُ -وهما خَمسُمائةِ رَطلٍ عِراقِيٍّ تقريبًا[2]-، فخالَطَتهُ

= وعلى هذا القول الصحيح: ينبني تطهير الماء النجس، وهو بشيءٍ واحد: زوال تغيره بالنجاسة، فمتى زال تغير الماء النجس بنزح، أو إضافة، أو تتريب، أو بنفسه، أو بغير ذلك، فإنه يطهر، وعلى هذا -أيضًا- يقلُّ الاشتباه في المياه؛ لأن الماء النجس يعرف بتغير أحد أوصافه بالنجاسة، فيبعد أن يشتبه بالطهور، وعلى هذا القول الصحيح الذي نصرناه أن الماء نوعان: طهور، ونجس. ولا يوجد الاشتباه بالطاهر غير المطهر؛ لأنه إذا كان لا ثبوت له، فكيف يحصل الاشتباه. والله أعلم.

(١) ذكر ابن قاسم في «حاشيته» (١/ ٦٩) أن: «ظاهر «الفروع»، و«المنتهى»، و«الإنصاف» وغيرها: عدم الكراهة».

(٢) الرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤,٢٥ غرامًا؛ فيكون الرطل العراقي = ٣٨٢,٥ غرامًا، والصاع النبوي = ٢٠٤٠ غرامًا.

والقلتان بالغرامات = ١٩١٢٥٠ غرامًا، وبالكيلوات = ١٩١,٢٥، وبالأصواع = ١٩١٢٥٠ ÷ ٢٠٤٠ = ٩٣,٧٥ صاعًا.

وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرح العمدة» (١/ ٦٧).

نجاسةٌ: غيرُ بَولِ آدَمِيٍّ، أو عَذِرَتِه المائعة، فلم تُغَيِّرْهُ، أو خالَطَه البَولُ، أو العَذِرةُ، ويَشُقُّ نَزحُه -كمصانِعِ طريقِ مَكَّةَ[1]-: فطَهورٌ[2].

ولا يَرفَعُ حَدَثَ رجُلٍ: طَهورٌ يَسيرٌ خَلَت به امرأةٌ لطهارةٍ كاملةٍ عن حَدَثٍ.

[القسم الثاني من أقسام المياه]

٢- وإن تَغَيَّرَ طَعمُه، أو لونُه، أو ريحُه: بطَبخٍ، أو ساقِطٍ فيه، أو رُفِعَ بقَليلِه حَدَثٌ، أو غُمِسَ فيه يدُ قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ، أو كان آخِرَ غَسلةٍ زالَت النجاسةُ بها: **فطاهِرٌ**.

[القسم الثالث من أقسام المياه]

٣- والنَّجِسُ:

ما تَغَيَّرَ بنجاسَةٍ، أو لَاقَاهَا، وهو يَسيرٌ، أوِ انفَصَلَ عن مَحَلِّ نجاسةٍ قبلَ زوالِها.

[مسائل متعلقة بأحكام المياه]

فإن أُضيفَ إلى الماءِ النَّجِسِ طهورٌ كثيرٌ -غيرُ تُرابٍ ونَحوِه-، أو زَالَ تَغَيُّرُ النجِسِ الكثيرِ بنفسِه، أو نُزِحَ منه؛ فبَقِيَ بعدَه كثيرٌ غيرُ مُتَغَيِّرٍ: **طَهُرَ**.

وإن شكَّ في نجاسةِ ماءٍ، أو غيرِه، أو طَهارتِه: بَنَى على اليقينِ.

وإن اشتَبَهَ طَهورٌ بنَجِسٍ: حَرُمَ استعمالُهما[3]، ولم يُتَحَرَّ.

ولا يُشتَرَطُ للتيمُّمِ: إراقتُهما، ولا خلطُهما.

---

(١) هي مجابي المياه في طريق مكة من العراق.

(٢) هذه رواية، والمذهب كما في «التنقيح»: أن بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات؛ لا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير. «هندي».

(٣) ورد في «المنتهى»: «أن هذا مقيد بما إذا لم يكن تطهير النجس بالطهور، فإن أمكن التطهير وجب خلطها واستعمالها». انظر: «حاشية ابن قاسم» (١/ ٩٤).

وإن اشتَبَهَ بطاهِرٍ: تَوَضَّأَ منهما وُضوءًا واحدًا؛ من هذا غَرفةً، ومن هذا غَرفةً[1]، وصَلَّى صلاةً واحدةً.

وإنِ اشتَبَهَت ثيابٌ طاهرةٌ بنَجِسَةٍ، أو بِمُحَرَّمَةٍ: صَلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعدَدِ النجِسِ أو المحرَّمِ، وزادَ صلاةً[2].

* * *

بابُ الآنِيَة

[الآنية المباحة والمحرمة]

كلُّ إناءٍ طاهرٍ، ولو ثَمِينًا، يُباحُ: اتِّخاذُه، واستعمالُه؛ إلَّا: آنيةَ ذهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومُضَبَّبًا[3] بهما؛ فإنه يَحرُمُ: اتِّخَاذُها، واستعمالُها، ولو على أُنثَى.

[أحكام الآنية]

وتَصِحُّ: الطهارةُ منها؛ إلا[4]: ضَبَّةً يَسيرةً من فِضَّةٍ لحاجةٍ.

وتُكرَهُ: مُباشَرَتُها لغيرِ حاجةٍ.

---

(١) الغَرفة -بالفتح-: المرة الواحدة و-بالضم-: اسم للمغروف منه.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح في اشتباه الثياب النجسة بالطاهرة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاةً واحدة؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة مرتين أو أكثر، إلا إذا أخل بالصلاة الأولى، وهذا لم يخل، وإنما اشتبه عليه الأمر، فإذا اضطر إلى الصلاة في أحدها، كان مامورًا بذلك، بل واجبًا عليه.
ومن امتثل ما أمر به خرج من العهدة، وفي هذه الحال تكون النية مجتمعة، بخلاف ما إذا فرقها على كل ثوب وصلاة؛ فإنها تضعف من حيث يظن العبد قوتها، ويؤدي الصلاة على وجه لا يدري: هل هي فريضة أم لا؛ كما هو الواقع.

(٣) هو المموه، والمطلي، والمطعّم، والمكفت.

(٤) هذا الاستثناء من قوله: «يحرم اتخاذها واستعمالها».

وتُباحُ: آنِيَةُ الكفَّارِ -ولو لم تَحِلَّ ذبائِحُهم- وثيابُهم؛ إن جُهِلَ حالُها[1].

[جلد الميتة وأجزاؤها]

ولا يَطهُرُ جِلدُ مَيتَةٍ بدِباغٍ[2]، ويُباحُ استعمالُه بعدَ الدبغِ، في يابِسٍ من حَيوانٍ طاهرٍ في الحياةِ.

ولَبَنُها وكلُّ أجزائِها: نَجِسَةٌ؛ غيرُ شَعرٍ ونحوِه، وما أُبِينَ[3] من حيٍّ: فهو كمَيتَتِه.

* * *

بابُ الاستنجاءِ

[السنن المستحبة عند دخول الخلاء والخروج منه]

يُستَحَبُّ[4] عندَ دخولِ الخلاءِ قول: «بِسمِ الله»[5]، «أَعُوذُ بِالله مِنَ الخُبُثِ

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٨٢): «لو قال: وتباح آنية الكفار وثيابهم إن جهل حالها، ولم لو تحل ذبائحهم؛ لسلم من الإيهام الذي وقع فيه».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الدباغ مطهر لجلد ميتة المأكول؛ كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة والصريحة، وعلى هذا تكون طاهرة تستعمل في اليابسات والمائعات.

(٣) قُطِعَ.

(٤) في «الإقناع» (١/ ٢٣)، و«المنتهى» (١/ ٣٤): «يسن». قال ابن قاسم في «حاشيته» (١/ ١١٧): «وهو أولى».

(٥) **حسن لغيره** - أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، والبيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٧) عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ، قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء: أن يقول: بسم الله».
وإسناد ضعيف، لكن للحديث شواهد أخرى: من حديث أبي سعيد الخدري، ومعاوية بن حيدة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.
وبالجملة؛ فالحديث بشواهده حسن لغيره، وانظر تفصيله في كتابي: «عجالة الراغب المتمني في تخريج كتاب «عمل اليوم والليلة» لابن السني» (٢٢).

وَالخَبَائِثِ»[١].

وعندَ الخروجِ منه: «غُفرَانَكَ»[٢]، «الحَمدُ للهِ الَّذِي أَذهَبَ عَنِّيَ الأَذَى وَعَافَانِي»[٣].

وتقديمُ رِجلِه اليُسرَى دخولًا، ويُمنَى خروجًا؛ عكسَ مسجِدٍ، ومنزلٍ، ونَعلٍ.

واعتمادُه على رِجلِه اليُسرَى حال جلوسه، وبُعدُه في فَضاءٍ، واستتارُه، وارتيادُه لبَولِه مكانًا رَخْوًا[٤].

ومَسحُه بيدِه اليُسرَى إذا فَرَغَ من بَولِه من أَصلِ ذَكَرِه إلى رأسِه ثلاثًا، ونَترُهُ ثلاثًا[٥].

---

(١) متفق عليه - أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليل» (٧٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وهو حديث صحيح: انظر: «عجالة الراغب المتمني» (٢٤)، و«نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (٧٣).

(٣) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٠١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وإسناده ضعيف.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢) -ومن طريقه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٣)- من طريق أبي الفيض، عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.
قال الحافظ ابن حجر -كما في «نتائج الأفكار» (١/ ٢١٨)-: «أبو الفيض هذا لا يعرف اسمه ولا حاله».
وقد ضعف الحديث الإمام النووي -كما في «المجموع» (٢/ ٧٥)-، وشيخنا الألباني -كما في «إرواء الغليل» (١/ ٩٢)-، وانظر كتابي: «عجالة الراغب المتمني» (٢٣).

(٤) مثلث الراء؛ أي: يجوز فيها الفتح، والضم، والكسر.

(٥) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك، ولأن ذلك يحدث الوسواس.

وتَحَوُّلُه من مَوضِعِه؛ ليَستَنجِيَ في غيرِه، إن خافَ تَلَوُّثًا.

[ما يكره فعله عند دخول الخلاء]

ويُكرَهُ: دخولُه بشيءٍ فيه ذِكرُ الله تعالى، إلا لحاجةٍ، ورَفعُ ثوبِه قبلَ دُنُوِّه من الأَرضِ، وكلامُه فيه، وبولُه في شَقٍّ ونحوِه، ومَسُّ فَرجِه بيمينِه، واستنجاؤُه واستجمارُه بها، واستقبالُ النَّيِّرَينِ[1].

[ما يحرم فعله عند دخول الخلاء]

ويَحرُمُ استقبالُ القبلةِ، واستدبارُها في غيرِ بُنيانٍ، ولُبثُه فوقَ حاجتِه، وبولُه في طَريقٍ مسلوكٍ، وظِلٍّ نافعٍ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمَرَةٌ.

[أحكام الاستجمار والاستنجاء]

ويَستَجمِرُ بحَجَرٍ أو نحوه، ثم يَستنجِي بالماءِ، ويُجزِئُه الاستجمارُ: إن لم يَعدُ الخارِجُ مَوضِعَ العادةِ.

ويُشتَرَطُ للاستجمارِ بأحجارٍ ونحوِها: أن يكونَ طاهرًا مباحًا مُنقِيًا، غيرَ: عَظمٍ، ورَوثٍ، وطعامٍ، ومُحتَرَمٍ[2]، ومُتَّصِلٍ بحَيوانٍ.

---

(١) هما الشمس والقمر.
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه لا يكره استقبال النيرين وقت قضاء الحاجة، والتعليل الذي ذكروه؛ وهو: لما فيهما من نور الله تعالى، منقوض بسائر الكواكب، وليس علة معتبرة، وقول النبي ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط؛ فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا**» صريح في عدم الكراهة؛ لأنه نهاهم عن استقبال القبلة واستدبارها، ولم ينههم عن استقبال غيرها من الجهات، ولأن قوله: «**شرقوا أو غربوا**» عامٌّ في كل وقت، وإذا شرَّقَ وقتَ طلوعهما؛ استقبلهما، وإذا غرَّب عند ميلانهما للغروب؛ استقبلهما، فدل ذلك على أنه لا بأس بذلك. والله أعلم.

(٢) ما له حرمة مثل كتب العلم الشرعي.

ويُشتَرَطُ: ثلاثُ مَسَحاتٍ مُنقِيَةٌ، فأَكثر، ولو: بحَجَرٍ ذي شُعَبٍ.

ويُسَنُّ قَطعُه على وِترٍ.

[موجبات الاستنجاء]

ويَجِبُ الاستنجاءُ: لكلِّ خارجٍ إلَّا الريحَ، ولا يَصِحُّ قَبلَه وُضوءٌ ولا تيَمُّمٌ.

* * *

بابُ السواكِ وسُنَنِ الوُضوءِ

[حكم التسوك]

التَّسَوُّك بعُودٍ ليِّنٍ، مُنقٍ، غيرِ مُضِرٍّ، لا يَتَفَتَّتُ -لا: بأُصبُعِه وخِرقَةٍ- **مَسنونٌ** كلَّ وقتٍ، لغيرِ صائمٍ بعدَ الزوالِ(١)، **مُتَأَكِّدٌ** عندَ صلاةٍ، وانتباهٍ، وتَغَيُّرِ فَمٍ.

[ماهية التسوك]

ويَستاكُ عَرضًا؛ مُبتَدِئًا بجانِبِ فمِه الأيمنِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن السواك للصائم لا يكره، لا قبل الزوال، ولا بعده؛ بل محبوب له كل وقت؛ كما في الحديث: «**من خير خصال الصائم: السواك**».
وعموم الترغيب فيه ومدحه، والأمرُ به للصلاة وغيرها يشمل الصائم كغيره.
والحديث الذي أوردوه: «**إذا صمتم؛ فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي**» لم يثبت عن النبي ﷺ، فلا يحتج به. وإنما مستند من كره السواك للصائم: حديث: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**». قالوا: والخلوف في الغالب يكون بعد نصف النهار؛ فتعلق الحكم به. وليس في هذا دليل على كراهة السواك، ولا تعرض له، وإنما المقصود به: الترغيب في الصيام، وأنه عند الله بهذه المنزلة العالية، ولا يدل على استحباب إبقاء الخلوف. وأيضًا؛ فقد يخلف قبل الزوال، وربما أن بعض الصائمين لا يحصل له خلوفٌ أصلًا، فما الفارق للكراهة؟!
والمقصود: أن هذا الوهم والاحتمال لا يزيل ما ثبت بالنصوص الصحيحة، ولا يخصصها. والله أعلم.

ويَدَّهِنُ: غِبًّا[1]، ويَكتَحِلُ: وِترًا.

ويَجِبُ: التسميةُ في الوضوءِ مع الذِّكرِ.

ويَجِبُ: الخِتانُ[2] ما لم يَخَف على نفسِه[3].

ويُكرَهُ: القَزَعُ[4].

[سنن الوضوء]

ومن سُنَنِ الوُضوءِ:

السِّواكُ.

وغَسلُ الكَفَّينِ ثلاثًا. ويَجِبُ: من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوُضوءٍ.

والبَداءةُ بمَضمَضَةٍ، ثم استنشاقٍ، والمبالَغَةُ فيهما لغيرِ صائمٍ.

وتَخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ والأصابعِ.

---

(١) يومًا بعد يوم؛ أي: لا يدهن دائماً.

(٢) بالنسبة للذكر: قطع الجلدة التي فوق الحشفة.
وبالنسبة للأنثى: قطع لحمة زائدة تشبه عرف الديك فوق محل الإيلاج.
وهو واجب للرجال، مكرمة للنساء.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الختان لا يجب على الأنثى؛ لعدم الأمر به، ولعدم المعنى الموجود في ختان الذكر، لأنه يتوصل به إلى كمال الطهارة، ولاتفاق المسلمين عليه في حق الذكر. والله أعلم.

(٤) وهو حلق بعض الرأس، وترك بعض؛ وهو: أنواع:
١- أن يحلق غير مرتب.
٢- أن يحلق وسطه، ويترك جانبيه.
٣- أن يحلق جوانبه، ويترك وسطه.
٤- أن يحلق الناصية فقط، ويترك الباقي.
وقد فشا هذا البلاء في أوساط شباب المسلمين تقليدًا للمخنثين من الممثلين، وتشبهًا بالشواذ من الكافرين، فنسأل الله العفو والعافية.

والتيامُنُ[1].

وأَخذُ ماءٍ جديدٍ للأُذُنَينِ، والغَسلَةُ الثانيةُ والثالثةُ.

* * *

بابُ فُروضِ الوُضوءِ وصِفَتُه

[فروض الوضوء]

فروضُه سِتَّةٌ:

غَسلُ الوجهِ: والفمِ والأنفِ منه.

وغَسلُ اليدينِ.

ومَسحُ الرأسِ: ومنه الأُذنانِ.

وغَسلُ الرِّجلينِ.

والترتيبُ.

والموالاةُ؛ وهي: أن لا يُؤَخِّرَ غَسلَ عُضوٍ حتى يَنشَفَ الذي قَبلَه.

[النية في الوضوء]

والنِّيَّةُ: شَرطٌ لطَهارةِ الأَحدَاثِ كلِّها؛ فيَنوِي: رفعَ الحَدَثِ، أو الطهارةِ لِمَا لا يُباحُ إلا بها؛ فإن نَوَى ما تُسَنُّ له الطهارةُ؛ كقراءةٍ، أو تَجديدًا مَسنونًا[2]، نَاسِيًا حَدَثَه: ارتَفَعَ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: استحبابهم لقص الأظافر على وجه المخالفة (أي: مخالفة التيامن) فيه نظر، والأثر الذي يُروى فيه: «**من قص أظفاره مخالفًا؛ لم ير في عينيه رمدًا**» باطل، لا يبنى عليه حكم شرعي، وإنما المستحب التيامن في كلِّ شيء، كما ثبت به الحديث؛ سوى الأشياء المستقذرة؛ فإنها تكرم اليمنى عن مباشرته؛ كالاستنجاء، والاستنثار، ونحو ذلك.

(٢) هكذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: «أو تجديد مسنون».

وإن نَوَى غُسلًا مَسنونًا: أجزَأ عن واجبٍ، وكذا: عَكسُه.

وإن اجتَمَعَت أحداثٌ تُوجِبُ وُضوءًا أو غُسلًا، فنَوَى بطهارتِه أحدَها: ارتَفَعَ سائرُها.

ويَجِبُ الإتيانُ بها[1]: عندَ أَوَّلِ واجباتِ الطهارةِ؛ وهو: التسميةُ.

وتُسَنُّ عندَ أوَّلِ مَسنوناتِها إن وُجِدَ قبلَ واجبٍ، واستصحابُ ذِكرِها في جَميعِها، ويَجِبُ: استصحابُ حُكمِها.

[صفة الوضوء]

وصفةُ الوُضوءِ: أن يَنوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغسِلَ كَفَّيهِ ثَلاثًا، ثم يَتمَضمَضَ ويَستنشِقَ، ويَغسِلَ وَجهَه: من مَنابتِ شَعَرِ الرأسِ إلى ما انحَدَرَ من اللَّحيَينِ[2] والذَّقَنِ[3] طُولًا، ومن الأُذُنِ إلى الأُذُنِ عَرضًا[4]، وما فيه: من شَعَرٍ خَفيفٍ، والظاهِرِ الكثيفِ، مع ما استَرسَلَ منه، ثم يديهِ مع المرفَقَينِ[5]، ثم يَمسَحَ كلَّ رأسِه مع الأُذُنَينِ، مَرَّةً واحدةً، ثم يَغسِلَ رِجليهِ مع الكَعبَينِ[6].

[وضوء أقطع اليدين]

ويَغسِلُ الأَقطَعُ[7] بقِيَّةَ المفروضِ، فإن قُطِعَ من المفصَلِ: غَسَلَ رأسَ العَضُدِ منه.

---

(١) أي: النية.

(٢) هما العظمان النابت عليهما الأسنان.

(٣) هو مجمع اللحيين.

(٤) رجح رواية وجوب غسل داخل العينين إذا أمن الضرر، والمعتمد -كما في «المنتهى» (١/ ٥٢)، و«الإقناع» (١/ ٤٣)- عدم الوجوب، بل يكره، ولو أمن الضرر.

(٥) لم يذكر التيامن؛ لأنه سبق في سنن الوضوء.

(٦) هما عظمان ناتئان في أسفل الساق.

(٧) أي: أقطع اليدين؛ بدلالة ما بعده.

[أذكار الوضوء]

ثم يَرفَعَ نَظَرَه إلى السماءِ، ويقولَ ما وَرَدَ.

وتُباحُ: مَعونتُه[1]، وتَنشيفُ أعضائِه.

* * *

بابُ مَسحِ الخُفَّينِ

[مدة المسح]

يَجوزُ: يومًا وليلةً لمقيمٍ.

ولِمُسافِرٍ: ثلاثةً بلياليها.

[بداية المسح، وصفة الخف]

من حَدَثٍ بعدَ لُبسٍ على: طاهِرٍ، مُباحٍ، ساترٍ للمفروضِ، ويَثبُتُ بنفسِه، من خُفٍّ، وجَورَبٍ صَفيقٍ، ونحوِهما.

وعلى عِمامةٍ لرَجُلٍ، مُحَنَّكَةٍ[2]، أو ذاتِ ذُؤابةٍ[3].

وعلى خُمُرِ[4] نساءٍ، مُدَارَةٍ تحتَ حُلُوقِهِنَّ، في حَدَثٍ أَصغَرَ[5].

وجَبيرةٍ[6]: لم تَتَجاوَز قَدرَ الحاجةِ -ولو في أَكبرَ- إلى حِلِّها، إذا لبِس ذلك[7] بعدَ كمالِ الطهارةِ.

---

(١) أي: المتوضئ.

(٢) يدار منها تحت الحنك.

(٣) يكون أحد أطرافها متدليًا من الخلف.

(٤) جمع: خمار؛ وهو: مأخوذ من الخمرة؛ وهو: ما يغطي رأسها.

(٥) هذا ما يشترط في الخف، والعمامة، والخُمُر، ولا يشترط في الجبيرة.

(٦) أعواد توضع على الكسر؛ ليتلاءم، ثم يربط عليها، وقد استبدلت الآن بالجبس.

(٧) أي: الأنواع المذكور؛ وهي: الخف، والعمامة، والخمار، والجبيرة.

[أحكام متعلقة بالطهارة]

ومَن: مَسَحَ في سَفَرٍ، ثم أقامَ، أو عَكَسَ، أو شَكَّ في ابتدائِه: **فمَسحُ مُقيمٍ**.

وإن أَحدَثَ، ثم سافرَ قبلَ مَسحِه: فمَسحُ مسافرٍ.

[ما لا يجوز فيه المسح]

ولا يَمسَحُ: قلانسَ[1]، ولا لفافةً، ولا ما يَسقُطُ من القَدَمِ، أو يُرَى منه بعضُه.

فإن لَبِسَ خُفًّا على خُفٍّ قبلَ الحَدَثِ: فالحكمُ للفوقَانِيِّ.

[ماهية المسح]

ويَمسَحُ: أكثرَ العمامةِ، وظاهرَ قَدَمِ الخُفِّ: من أصابعِه إلى ساقِه، دونَ أسفَلِه وعَقِبِه، وعلى جميعِ الجَبيرةِ.

ومتى ظَهَرَ بعضُ محَلِّ الفرضِ بعدَ الحَدَثِ، أو تمَّت مُدَّتُه: استَأنَفَ الطهارةَ.

* * *

بابُ نَواقِضِ الوُضوءِ

يَنقُضُ: ما خَرَجَ من سَبيلٍ[2].

وخارِجٌ من بَقِيَّةِ البَدَنِ؛ إن كان بولًا، أو غائطًا، أو كثيرًا نَجِسًا غيرَهما.

وزَوالُ العَقلِ: إلَّا يَسيرَ نومٍ من قاعدٍ أو قائمٍ.

ومَسُّ ذَكَرٍ، مُتَّصِلٍ، أو قُبُلٍ، بظَهرِ كفِّهِ أو بطنِه، ولَمسُهما: من خُنثَى مُشكِلٍ[3].

ولَمسُ ذَكَرٍ ذَكَرَه، أو أُنثَى قُبُلَها: لشهوةٍ فيهما.

---

(١) ملابس توضع على الرأس مثل الطاقية؛ وهي من ملابس المغاربة.

(٢) يتناول القبل والدبر.

(٣) هو الذي لا يعلم أذكر هو أو أنثى؛ فله ذكر، وله فرج، ويبول منهما جميعًا، ولم يتبين أمره لا بلحية ولا غيرها.

ومَسُّهُ امرأةً بشهوةٍ، أو تَمَسُّه بها.

ومَسُّ حَلقَةِ دُبُرٍ[1]، لا مَسُّ شَعَرٍ وسِنٍّ، وظُفُرٍ، وأَمرَدَ[2]، ولا مع حائلٍ، ولا ملموسٍ بدَنِه، ولو وَجَدَ منه شَهوةً.

ويَنقُضُ غُسلُ مَيِّتٍ، وأَكلُ اللحمِ خاصَّةً من الجَزورِ.

وكلُّ ما أَوجَبَ غُسلًا أَوجَب وُضوءًا إلا الموتَ.

ومَن: تَيَقَّنَ الطهارةَ، وشَكَّ في الحدَثِ، أو بالعكسِ: بَنَى على اليقينِ.

فإن تَيَقَّنَهُما وجَهِلَ السابقَ: فهو بِضِدِّ حالِه قَبلَهما.

[محظورات المُحدِث]

ويَحرُمُ على المحدِثِ: مَسُّ المصحَفِ، والصلاةُ، والطوافُ.

* * *

بابُ الغُسلِ

[موجبات الغسل]

ومُوجِبُه: خُروجُ المنِيِّ دَفقًا بلَذَّةٍ[3] -لا بدونِهما[4]- من غيرِ نائمٍ، وإنِ انتَقَلَ ولم يَخرُج: اغتَسَلَ له؛ فإن خَرَجَ بعدَه: لم يُعِدْه.

---

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١/ ٣٣٥): «وهذا من النواقض، ولا يحتاج إلى أن يخص؛ لأنه داخل في عموم مسِّ الفرج».

(٢) من اخضر شاربه، ولم تنبت لحيته.

(٣) في «المنتهى» (١/ ٧٩) ذكر اللذة دون الدفق؛ لأنه من لازم اللذة الدفق.
وذكر المصنف الدفق للتوضيح وموافقة قوله تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ [الطارق: ٩].
وانظر -غير مأمور-: «حاشية ابن قاسم» (١/ ٢٦٩).

(٤) أي: اللذة، والدفق.

وتَغيُّبُ حَشَفَةٍ أَصلِيَّةٍ(١) في فَرجٍ أَصلِيٍّ -قُبُلًا كان أو دُبُرًا-، ولو من بَهيمةٍ، أو مَيِّتٍ.

وإسلامُ كافرٍ، وموتٌ، وحَيضٌ، ونِفاسٌ، لا وِلادةٌ عاريةٌ عن دَمٍ.

[محظورات الحدث الأكبر]

ومَن لَزِمَه الغُسلُ: حَرُمَ عليه قِراءةُ القرآنِ(٢)، ويَعبُرُ المسجدَ لحاجةٍ(٣)، ولا يَلبَثُ فيه بغيرِ وُضوءٍ.

[مَن يُسن له الغُسل]

ومَن غَسَّلَ مَيِّتًا، أو أَفاقَ من جُنونٍ، أو إغماءٍ، بلا حُلمٍ: **سُنَّ له الغُسلُ**.

[الغسل الكامل]

والغُسلُ الكاملُ:

أن يَنوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَغسِلَ يديه ثلاثًا، وما لَوَّثَه(٤)، ويَتَوَضَّأَ، ويُحثِيَ على رأسِه ثلاثًا تُرَوِّيهِ، ويَعِمَّ بدَنَه غُسلًا ثلاثًا(٥)، ويَدلُكَه، ويَتيامَنَ، ويَغسِلَ قدَمَيهِ مكانًا آخَرَ.

---

(١) احتراز من الخنثى والمشكل.

(٢) ظاهر كلامه: ولو بعض آية، وهو إحدى الروايتين. والمذهب: جواز قراءة بعض آية. انظر: «المنتهى» (١/ ٨٢)، و«الإقناع» (١/ ٦٩).

(٣) هذا وجه، والمذهب جواز العبور مطلقًا؛ كما صرحت المصادر السابقة.

(٤) ما لوثه من أثر الجنابة.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن من عليه حدثان: أكبر وأصغر، ونوى الأكبر، وعمَّ بدنه بالغُسل: أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]؛ أي: اغسلوا جميعَ أبدانكم، ولم يأمر مع ذلك بالوضوء، ولا بنيته، ولأن جميع ما يجب في غسل الحدث الأصغر، يجب نظيره في الأكبر وزيادة. والله أعلم.

[الغسل المجزئ]

والمجزِئُ:

أن يَنوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ويَعُمَّ بَدَنَه بالغُسلِ مَرَّةً، ويَتوضأَ بِمُدٍّ[1]، ويَغتسِلَ: بصَاعٍ[2]، فإن أَسبَغَ بأَقَلَّ، أو نَوَى بغُسلِه الحَدَثَينِ[3]: **أَجزأَ.**

[ما يسن للجنب]

وَيُسَنُّ لِجُنُبٍ:

غَسلُ فَرجِه، والوُضوءُ: لأَكلٍ، ونَومٍ، ومُعاودةِ وَطءٍ.

* * *

بابُ التيمُّمِ

[التيمم]

وهو: بَدَلُ طَهارةِ الماءِ[4] إذا دَخَلَ وقتُ فريضةٍ، أو أُبيحَت نافلةٌ وعُدِمَ الماءُ، أو زادَ على ثَمَنِه كثيرًا، أو بثَمَنٍ يُعجِزُه، أو خافَ باستعمالِه أو طَلَبِه ضَرَرَ: بَدَنِه، أو رفيقِه، أو حُرمَتِه، أو مالِه: بِعَطَشٍ، أو مَرَضٍ، أو هَلاكٍ، ونحوِه[5]: شُرِعَ التَّيَمُّمُ.

---

(١) ربع صاع، ويساوي (٥١٠) غرامات.

(٢) يساوي (٢٠٤٠) غرامًا.

(٣) الأكبر والأصغر.

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: يترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح: أنه لا حدَّ لأقله، ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

(٤) هذا أحد شرطي التيمم، والثاني: تعذر استعمال الماء؛ لتضرر به.

(٥) في عبارته قصور واضح.

وعبارة «المنتهى» (١/ ٩٤) أتم وأوضح: «أو عطش نفسه أو غيره، من آدمي أو بهيمة محترمين».

وعبارة «المقنع» (١/ ٩٨): «أو رقيقة، أو بهيمة».

[بعض الأحكام المتعلقة بالتيمم]

ومَن وَجَدَ ماءً يَكفِي بعضَ طُهرِه: تَيَمَّمَ بعدَ استعمالِه(١).

ومَن جُرِحَ: تَيَمَّمَ له، وغَسَلَ الباقِيَ.

ويَجِبُ طَلَبُ الماءِ في: رَحلِه(٢)، وقُربِه(٣)، وبِدَلالةٍ(٤)، فإن نَسِيَ قُدرَتَه عليه وتَيَمَّمَ: أعادَ.

وإن نَوَى بتَيمُّمِه: أحداثًا(٥)، أو نجاسةً على بَدَنِه تَضُرُّه إزالتُها(٦)، أو عَدِمَ ما يُزِيْلُها، أو خافَ بردًا، أو حُبِسَ في مِصرٍ(٧) فتَيَمَّمَ، أو عَدِمَ الماءَ والترابَ: صَلَّى ولم يُعِد(٨).

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي المتوضئ، ثم يتيمم بعده: نظر؛ فإنه لا يحصل بهذا الاستعمال رفع حدث ولا تخفيفه، بخلاف الحدث الأكبر؛ فإنه قد يقال: إنه يجب ذلك؛ لأنه يخفف الحدث، ويرتفع الحدث عن المغسول. والله أعلم.

(٢) المتاع، والمراد: الجماعة.

(٣) قرب رحله بحيث يمشي، والقرب ليس له حدٌّ؛ فيرجع إلى العرف.

(٤) أي: يطلب من غيره أن يدله على الماء بمال أو مجانًا.

(٥) جمع: حدث، والمراد: أحداثًا متنوعة من نوع واحد -كما لو بال مرات متعددة-، أو من جنس واحد -كما لو بال، وتغوط-، أو من أجناس متعددة -كما لو بال، وتغوط، واحتلم-.

(٦) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أنه لا يجب التيمم، ولا يشرع من نجاسة البدن؛ بل إذا اضطر إلى ذلك وعلى بدنه نجاسة، لم يحتج إلى تيمم؛ لأن الذي ورد إنما هو التيمم من الحدث الأكبر والحدث الأصغر، ولم يرد في نجاسة البدن تيمم كنجاسة الثوب والبقعة. وأما قياسها على طهارة الحدث؛ فغير صحيح؛ لأن طهارة الخبث لا يمكن قياسها على طهارة الحدث؛ لفروق كثيرة بينهما؛ كاشتراط النية لطهارة الأحداث، وكونها معنوية، وغير ذلك.

(٧) أي: مدينة وبلدة.

(٨) أي: صلىَّ الصلاة المعتادة، وهو أحد الوجهين.

والمذهب: أنه لا يزيد على ما يجزئ في الصلاة من قراءة وغيرها.

انظر: «المنتهى» (١/ ١٠٢)، و«الإقناع» (١/ ٨٢).

[واجبات التيمم]

ويَجِبُ التَّيَمُّمُ: بتُرابٍ طَهورٍ له غُبارٌ، لم يغيِّره طاهر غيره[1].

[فروض التيمم]

وفُروضُه: مَسحُ وَجهِه، ويَديهِ إلى كُوعَيهِ[2]، وكذا الترتيبُ، والموالاةُ في حَدَثٍ أصغَرَ.

[شروط التيمم]

وتُشتَرَطُ النيَّةُ لِمَا يَتيَمَّمُ له من حَدَثٍ أو غيرِه، فإن نَوَى أحدَها: لم يُجزِئهُ عن الآخَرِ، وإن نَوَى نَفلًا أو أطلَقَ: لم يُصَلِّ به فَرضًا، وإن نواه: صَلَّى كلَّ وَقتِه فُروضًا ونوافِلَ[3].

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: وإذا كان حكمه حكم الماء في كل شيء؛ فالصحيح: أنه يصح التيمم بكل ما تصاعد على وجه الأرض، من تراب له غبار أو لا، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ: أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة: تراب، أو رمل، أو غيره، ولو اشترط الغبار لنقل عنه فعله، وللزم نقل التراب للأرض التي يعلم أنه لا يوجد فيها تراب، وأيضًا؛ فقوله ﷺ: «**فأيـّما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة؛ فليُصلِّ، فعند مسجده وطهوره**» ظاهر عمومه في كل أرض، والمقصود: التعبد لله تعالى بتيمم الصعيد الطيب، والطهارة الباطنة، وليس في التيمم من المقاصد الحسية شيء حتى يقال: إنه لا يحصل المقصود بغير تراب.

وقولهم رحمهم الله: يكفي تيمم الإنسان على بعير، أو لبدٍ، أو ثوب، ونحوه: في النفس منه شيء؛ فإن الله أمر بتيمم الصعيد، وهذا ليس منه، ولم يرد فيه شيء يجب المصير إليه. والله أعلم.

(٢) مثنى كوع؛ وهو: العظم الذي يلي الإبهام، وأنشدوا:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي ... لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقـب ... ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغَلَـط

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين ويصلي على حسب حاله؛ أنه يصلي ما شاء من فروض ونوافل، ويزيد على ما يجزئ؛ لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظير في العبادات يقاس عليه. والله أعلم.

[مبطلات التيمم]

ويَبطُلُ التيَمُّمُ:

بخروجِ الوَقتِ[1]، وبِمُبطلاتِ الوُضوءِ، وبوجودِ الماءِ: ولو في الصلاةِ[2]، لا بعدَها.

والتيَمُّمُ آخِرَ الوقتِ لراجِي الماءِ: أولَى.

[صفة التيمم]

وصِفَتُه: أن يَنوِيَ، ثم يُسَمِّيَ، ويَضرِبُ الترابَ بيَدَيهِ، مُفَرَّجَتَي الأصابِعِ، يَمسَحُ وَجهَه بباطِنِهما، وكَفَّيه براحَتَيهِ، ويُخَلِّلُ أَصابِعَه.

* * *

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: وأما التيمم: فإن الله تعالى شرعه عند عدم الماء، أو تعذُّر استعماله، وجعله قائمًا مقام الماء عند عدمه، وهذا يقتضي: أن حكمه حكم الماء في كل أحواله، فعلى هذا: القول الصحيح: لا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، بل إذا تيمم الإنسان لم يزل على طهارة حتى يوجد منه شيء من نواقض الطهارة، وعلى هذا إذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه، ومما يؤيد هذا القول: أن الله ورسوله لمّا رخّصا في التيمم لم يشترطا شيئًا من هذه الأمور، بل أطلقا حكمه؛ فدل على أن حكمه حكم الماء في كل شيءٍ من دون استثناء، مع أن الحاجة داعية جدًا إلى بيان ذلك لو كان كما قاله المشترطون، وهذه -أيضًا- جارٍ على القواعد المشهورة: أن البدل له حكم المبدل، وسادٌّ مسدَّه في كل أحكامه، ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله: القياس أن التيمم كالماء. أو كما قال.

وقولهم في الاستدلال على أنه ليس كالماء: إنه طهارة ضرورة؛ فتقدر بقدرها.

مُسلَّمٌ إذا أُريد به أنه لا يُعدل إلى التيمم حتى يتعذر استعمال الماء، كما لا يُعدل إلى المحرم حتى يُعدم المباح، وأما كونه يدل على اشتراط دخول الوقت ونحوه، فلا يدل على ذلك لعدم النص الدال عليه، ولأن مقتضى هذا التعليل الذي عللوا به يقتضي أنه لا يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد إلا صلاةً واحدة، ويقتصر فيها على مجرد الواجبات، ثم إذا أراد صلاة أخرى تيمم، وهذا معلوم الفساد.

(٢) إشارة إلى الخلاف في المسألة.

بابُ إزالةِ النجاسةِ

[ما يجزئ في غسل النجاسات]

يُجزِئُ في غَسلِ النجاساتِ كلِّها إذا كانت على الأرضِ: غَسلةٌ واحدةٌ تَذهَبُ بعينِ النجاسةِ.

وعلى غيرِها: سَبْعٌ؛ إحداها بتُرابٍ في نجاسةِ: كلبٍ، وخِنزيرٍ(١).

ويُجزئُ عن الترابِ: أُشنانٌ(٢) ونَحوُه، وفي نجاسةِ غيرِهما: سَبْعٌ بلا تُرابٍ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: في غسل النجاسات كلها غير الكلب: أنه يكفي فيها غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة وأثرها، فإن لم تذهب؛ زاد حتى يذهب أثرها، ولو جاوز السبع، وسواء كانت على الأرض، أو الثياب، أو البدن، أو الأواني، أو غير ذلك. ويدل على هذا وجوه:

منها: أن جميع النصوص الواردة في غسل النجاسات مطلوبة لا قيد فيها ولا عدد، وذلك يدل على أن المقصود إزالتها فقط، وأن العدد فيها غير مقصود.

ومنها: أن النبي ﷺ أمر بصبِّ ذَنوبٍ أو سَجلٍ من ماءٍ على بول الأعرابي، ولا يأمر بزيادةٍ على ذلك.

والتفريق بكونها على الأرض دون غيرها صحيح؛ إذ الفرق غير واضح.

ومنها: أن غسل النجاسة لا يحتاج إلى نية، فلا يحتاج إلى عدد.

ومنها: أنها لو لم تزل بسبع غسلات وجب الزيادة على ذلك بالاتفاق، فدل على عدم اعتبار السبع، إلا فيما جعله الشارع شرطًا فيه؛ كنجاسة الكلب.

وأما الحديث المروي عن ابن عمر: «**أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا**»؛ فهذا لم يثبت، ولا يصح الاحتجاج به.

ومما يدل على ذلك -أيضًا-: مسألة الاستحالة؛ فإن العلماء اختلفوا: هل إذا استحالت النجاسة، وانتقلت من صفة الخبث إلى صفة الطيب؛ هل ذلك مطهر لها أم لا؟ بعد اتفاقهم على أنه مطهر في بعضها؛ كاستحالة الخمر خلًّا، والعلقة ولدًا، والماء المتغير الكثير بالنجاسة إذا زال بعيره، واختلفوا فيما سوى ذلك.

(٢) وهو ورق يدقُّ، ويكون حبيبات صغيرة، **تغسل** به الثياب؛ لأنه منظف ومزيل، وهو خشن كالتراب.

[طهارة المتنجس]

ولا يَطهُرُ مُتَنَجِّسٌ: بشَمسٍ، ولا ريحٍ، ولا دَلْكٍ.

ولا استحالةٍ غيرَ الخَمْرَةِ، فإن خُلِّلَت أو تَنَجَّسَ دُهنٌ مائعٌ لم يَطهُر[1].

[خفاء موضع النجاسة]

وإن خَفِي مَوضِعُ نجاسةٍ[2]: غُسِلَ حتى يُجْزَمَ بزَوالِه.

[أحكام متعلقة بإزالة النجاسات]

ويَطهُرُ بولُ غلامٍ لم يَأكُل الطعامَ: بنَضحِه[3].

ويُعفَى -في غيرِ مائعٍ ومطعومٍ- عن يسيرِ دمٍ نَجِسٍ من حيوانٍ طاهرٍ، وعن أَثَرِ استجمارٍ بِمَحَلِّه.

ولا يَنجُسُ: الآدميُّ بالموتِ، وما لا نَفسَ له سائلةٌ؛ مُتَوَلِّدٌ من طاهرٍ، وبولُ ما يُؤكَلُ لحمُه، ورَوثُه، ومَنِيُّهُ، ومَنِيُّ الآدميِّ، ورُطوبةُ فَرجِ المرأةِ، وسُؤرُ[4] الهِرَّةِ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن النجاسة إذا زالت بأيِّ شيءٍ يكون، بما رأوا غيره؛ أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها الصفات الطيبة؛ فإنها تطهر بذلك كله؛ لأن النجاسة تدور مع الخبث وجودًا وعدمًا، فكما أن الطيِّبَ إذا انقلب خبيثًا صار نجسًا؛ فعكسه كذلك، و في الحقيقة: الصور المتفق عليها، لا فرق بينها وبين الصور المختلف فيها. والله أعلم.

وعلى هذا القول الصحيح؛ فيمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها: لونه، وريحه، وطعمه.

والصحيح: أن الاستجمار مطهِّرٌ للمحل بعد الإتيان بما يعتبر شرعًا؛ للنص الصريح أنه مطهر. وأيضًا؛ هو من فروع هذا القول الذي رجحناه، فعلى هذا يكون المني الخارج بعد الاستجمار غير نجس، وكذلك لو أصاب المحل رطوبة، لم يضر ذلك. والله أعلم.

(٢) في نسخة زيادة: «من الثواب أو غيره».

(٣) بأن تتبعه الماء دون فرك أو عصر؛ حتى يعمه كله.

(٤) بقية الطعام والشراب.

-وما دونَها في الخِلقَةِ-: طاهرٌ.

وسباعُ البهائمِ، والطيرُ، والحمارُ الأهليُّ -والبَغلُ منه-: نَجِسَةٌ(١).

* * *

بابُ الحيضِ(٢)

[وقت الحيض]

لا حَيضَ: قبلَ تِسعِ سِنينَ، ولا بعدَ خَمسينَ، ولا مع حَملٍ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: أن البغل والحمار طاهران في الحياة؛ كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهرًا، وذلك أن النبي ﷺ كان يركبهما كثيرًا، ويركبان في زمنه، ولا يمكن المستعمل لهما التحرز من ذلك، فلم يغسل ما أصابه منهما ولا أمر بذلك، مع أن المشقة في وجوب غسل ما أصابه منها شديدة، والحرج منفيٌّ شرعًا، وقد قال في الهرة: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات**»، فعلَّل بكثرة طوفانها، ومشقة التحرز منها، ومن المعلوم: أن المشقة في الحمار والبغل أشد من ذلك، وقد اعتبر الشارع المشقة في أمورٍ كثيرةٍ من الشرع وعفى عنها، مع قيام المقتضي للمنع لأجل المشقة، وأيضًا: الأصل الطهارة في الأشياء، والعفو عما لم يرد منه. وهذا منه.

وأما قوله ﷺ في لحوم الحمر يوم خيبر: «**إنها رجس**»؛ فنعم، هو كما قال ﷺ، لحومها خبيثة، وأكلها خبيث، والقدور التي تطبخ فيها أو تباشر لحومها نجسة.

وأما العرق والريق والشعر: فلم يدل الحديث عليه بوجه؛ فالنبي ﷺ أمر باجتناب لحومها، وأخبر عن خبثها، ورخص في استعمالها وركوبها، ولم يأمر بالتحرز من ذلك. فهذا هو الصواب، والله أعلم.

(٢) هذا الباب من أصعب أبواب الفقه عند الفقهاء؛ حتى إن الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في باب الحيض من «المجموع شرح المهذب» ذكر تعريفات كثيرة في هذا الباب.

وهذا يدل على أن العالم المتقن لهذا الباب بمسائله وتفريعاته من العلماء الراسخين.

وهذا الواقع على خلاف ما يشنشن به الحركيون والحزبيون القادحون في العلماء بقولهم: «علماء حيض ونفاس»؛ كما قاله سلفهم المعتزلي: عمرو بن عبيد؛ حيث زعم: أن فقه الشافعي وأبي حنيفة لا يتعدى سراويل امرأة!!

اتفقت مناهجهم؛ فتشابهت قلوبهم!!

[مدة الحيض]

وأَقَلُّه: يومٌ وليلةٌ، وأَكثَرُه: خمسةَ عشرَ يومًا، وغالِبُه: ستٌّ أو سَبْعٌ.

[أقل الحيض وأكثره]

وأقَلُّ طُهرٍ بينَ حَيضتينِ: ثلاثةَ عشرَ.

ولا حَدَّ: لأَكثَرِه(١).

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: الذي لا ريب فيه: هو ما دل عليه الشرع، والعمل الصحيح، والعادة، والفطرة: أن الحيض هو دم طبيعة وجِبِلّة، يعتاد الأنثى في أوقاتٍ معلومة، وينقطع عنها في أوقاتٍ معلومة، ويتفاوت ذلك قلةً وكثرة، وزيادةً ونقصًا؛ بحسب تفاوت طبائع النساء، وما يعرض لهن من عوارض، فلا حد لأقله ولا لأكثره، ولا للسن الذي يأتي فيه، وإذا زاد أو نقص الدم انتقلت إليه من دون تكرار، وهذا هو القول الصواب الذي لا يمكن النساء العمل إلا به، وذلك لما ذكرنا: أن الحيض تابع للطبيعة، والطبيعة متفاوتة تفاوتًا كثيرًا، ويدل على ذلك: أن النساء في وقت النبي ﷺ لا يعتبرن من ذلك شيئًا، فإذا أصابهن الدم جلسن عن الصلاة ونحوها، وإذا انقطع اغتسلن وتعبدن، حتى أن المستحاضات منهن - قبل أن يعلمن الحكم - كُنَّ يجلسن في جميع دمهن؛ لأنه متقرر عندهن: أن الدم حيض، فبين لهن النبي ﷺ أنه قد يكون استحاضة، وأما غير المستحاضات فلم يشكل عليهن التقدم والتأخر، والزيادة والنقص، ولو كان يجب على النساء اعتبار ما ذكره الفقهاء، لكان في ذلك الحرج والمشقة في العلم والعمل بما هو مستقرّ شرعًا، وبط الفقهاء بعض مسائل الحيض بالوجود معارضٌ بنظيره، وحديث عليٍّ مع شُريحٍ في المرأة التي ادعت أنها حاضت في شهر ثلاث حِيَض ليس فيه دلالة على أن أقله يومٌ وليلة، ولا أن أقل الطهرِ ثلاثة عشر يومًا، وإنما يدل -إذا صح الأثر-: أن المرأة قد يجتمع لها في شهرٍ واحدٍ ثلاثةُ أقراء، وذلك نادرٌ جدًا، وكذلك طلب البينة على ذلك، وإلا فقول المرأة مقبول في حيضها وطهرها، وأيضًا؛ فإن دم الفساد عارض، ودم الحيض أصليّ.

ومن المعلوم: أنه إذا اشتبه الأمر رجع إلى الأص، ولا يصار إلى خلاف الأصل إلا بدليل، وأيضًا؛ فكما أنه بالاتفاق أن الطهر إذا تقدم أو تأخر، أو زاد أو نقص، فهو طهر صحيح، تتعبد فيه المراة، فكذلك الدم. =

[أحكام متعلقة بالحيض]

وتَقضِي الحائضُ: الصومَ لا الصلاةَ، ولا يَصِحَّانِ منها؛ بل يَحرُمَانِ.

ويَحرُمُ وَطؤُها في الفَرجِ: فإن فَعَلَ؛ فعليه دينارٌ، أو نصفُه؛ كَفَّارَةً، ويَستَمتِعُ منها: بما دُونَه.

وإذا انقَطَعَ الدمُ ولم تَغتَسِل، لم يُبَح غير: الصيامِ، والطلاقِ.

والمبتَدَأَةُ: تَجلِسُ أَقَلَّه، ثم تَغتَسِلُ وتُصَلِّي، فإذا انقَطَعَ لأَكثَرِه فما دونَ: اغتَسَلَت عندَ انقطاعِه، فإن تَكَرَّرَ ثلاثًا: فحَيضٌ، وتَقضِي ما وَجَبَ فيه.

وإن عَبَرَ أكثَرَه: فمُستحاضةٌ(١).

فإن كان بعضُ دمِها أحمَرَ، وبعضُه أسودَ، ولم يَعبُر أكثَرَه، ولم يَنقُص عن أَقَلِّه؛ فهو حَيضُها تَجلِسُه في الشهرِ الثاني، والأحمرُ: استحاضةٌ، وإن لم يكن دمُها مُتَمَيِّزًا قَعَدَت غالبَ الحيضِ من كلِّ شهرٍ.

= نعم؛ حد ذلك: ما لم تصر المرأة مستحاضة، فإذا أطبق عليها الدم أو كان شبيهًا بالمطبق، علم أنها مستحاضة، فتعمل على عادتها أو تمييزها، فإن لم يكن لها عادة ولا تمييز؛ اعتبرت عادة أغلب النساء: ستة أيام أو سبعة.

ومما يدل على ضعف القول الذي اختاره الفقهاء في مسائل الحيض: أن مسائله متناقضة، يحكم على المرأة في الدم بحكم الطاهرات، ثم يحكم عليها في وقت آخر بحكم الحائضات، وتارة تؤمر باغتسالين: اغتسال بعد مضي يوم وليلة، واغتسال بعد الطهر، وكلاهما واجب. والاغتسال الأول مجزوم بأن ما قبله حيضٌ، والثاني مشكوك فيه حتى تتكرر ثلاثًا، ثم لا يؤمن اختلافه، فتعود المسألة بحالها، هذا والدم واحد، ولا فرق بين ما قبل الاغتسال الأول والثاني. فبهذا ونحوه: يُعلم أنه لم يرد عن النبي ﷺ منه شيء، ولا شيء شبيه به، والقول إذا تناقض أو فرق بين صورة وصورة، مع عدم الفرق؛ أكبر دليل على ضعفه. والله أعلم.

(١) أي: المستحاضة هي التي جاوز دمها أكثر الحيض.
وهو المذهب؛ كما في «المنتهى» (١/ ١٢٤).

[المستحاضة]

والمستحاضَةُ: المعتادَةُ ولو مُمَيِّزَةً: تَجلِسُ عادتَها.

وإن نَسِيَتها: عَمِلَت بالتمييزِ الصالحِ، فإن لم يكن تَمييزٌ: فغالِبُ الحيضِ[1]، كالعالمةِ بِمَوضِعِه الناسيةِ لعَدَدِه.

[أحكام متعلقة بالمستحاضة]

وإن عَلِمَت عَدَدَه، ونَسِيَت مَوضِعَه من الشهرِ ولو في نِصفِه: جَلَسَتها من أوَّلِه، كمَن لا عادةَ لها ولا تَمييزَ.

ومَن زَادَت عادتُها، أو تَقَدَّمَت، أَوَ تَأَخَّرَت: فما تَكَرَّرَ ثلاثًا: فحيضٌ.

وما نَقَصَ عن العادةِ: طُهْرٌ، وما عادَ فيها: جَلَسَتهُ.

والصُّفرةُ والكُدرةُ في زمنِ العادةِ: حيضٌ.

ومَن رأت يومًا دمًا ويومًا نقاءً: فالدمُ حيضٌ، والنقاءُ طُهرٌ ما لم يَعْبُرْ أَكْثَرَه.

والمستَحَاضَةُ ونحوُها: تَغسِلُ فَرجَها، وتَعصِبُه، وتَتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاة، وتُصَلِّي فُروضًا ونوافِلَ، ولا تُوطَأُ إلا مع خوفِ العَنَتِ[2]، ويُستَحَبُّ غُسلُها لكلِّ صَلاةٍ.

---

(١) أي: تقعد غالب الحيض، وهو أحد الوجهين.
والمذهب: أنها تجلس أقله حتى يتكرر ثلاثًا، ثم تجلس غالبه.
انظر: «المنتهى» (١/ ١٢٦)، و«الإقناع» (١/ ١٠٤).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه يجوز وطء المستحاضة، ولو لم يخف العنت؛ لأن النبي ﷺ لم يمنع عبد الرحمن بن عوف وغيره من وطء زوجاتهم المستحاضات، ولأن الاستحاضة دم عرق؛ فلا يمنع الوطء؛ كدم الجروح ونحوها، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء؛ فكذلك في حلِّ الوطء. والله أعلم.

[النفاس ومدته]

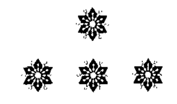
وأكثرُ مُدَّةِ النِّفَاسِ: أربعون يومًا[1]، ومَتى طَهُرَت قَبلَه: تَطَهَّرَت، وصَلَّت.

ويُكرَهُ: وَطَؤُهَا قبلَ الأربعينَ بعدَ التطهير.

فإن عاوَدَها الدمُ: فمشكوكٌ فيه: تَصومُ، وتُصَلِّي، وتَقضِي الصوم الواجبَ.

وهو كالحيضِ: فيما يَحِلُّ ويَحرُمُ، ويَجِبُ ويَسقُطُ، غير: العِدَّةِ والبلوغِ.

وإن وَلَدَت تَوأَمَينِ: فأَوَّلُ النِّفاسِ وآخِرُه من أَوَّلِهما[2].



---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: يترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أنه لا حدَّ لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض.

(٢) أول التوأمين.

كتابُ الصلاةِ

[على من تجب الصلاة]

تَجِبُ على كلٍّ: مسلم، مكَلَّف؛ إلا: حائضًا ونُفَسَاءَ.

ويَقضِي: مَن زالَ عَقلُه: بنوم، أو إغماء، أو سُكرٍ، ونحوِه.

ولا تَصِحُّ من: مجنون، ولا كافر: فإن صَلى(١)؛ فمُسلِمٌ حُكمًا.

ويُؤمَرُ بها صغيرٌ: لسَبعٍ، ويُضرَبُ عليها: لعَشرٍ.

فإن بَلَغَ: في أثنائِها أو بعدَها في وقتِها: أعادَ.

[تأخير الصلاة عن وقتها]

ويَحرُم: تأخيرُها عن وَقتِها؛ إلا: لناوٍ الجمعَ، ولِمشتَغِلٍ بشَرطِها الذي يُحصِّلُه قريبًا.

[حكم تارك الصلاة]

ومَن: جَحَدَ وُجوبَها كَفَر، وكذا تَارِكُها تهاوُنًا، ودَعاهُ إمامٌ أو نائبُه، فأَصَرَّ(٢)، وضاقَ وقتُ الثانيةِ عنها.

[حد تارك الصلاة]

ولا يُقتَلُ حتى يُستَتَابَ ثلاثًا فيهما.

---

(١) أي: الكافر.

(٢) على تركها، وهذا هو الممتنع: الذي اختار العقوبة على أدائها، فلا يتصور إسلامه، والله أعلم. وهو اختيار شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

باب الأذانِ والإقامةِ

[حكم الأذان والإقامة]

هما: فَرضَا كفايةٍ على الرجالِ المقيمينَ[1] للصلواتِ الخمسِ المكتوبةِ.

يقاتَلُ أهلُ بلَدٍ: تَرَكُوهما.

وتَحرُمُ: أُجرَتُهما، لا رَزقٌ من بيتِ المالِ؛ لعَدَمِ مُتطَوِّع[2].

[صفة المؤذن والأذان]

ويكونُ المؤَذِّنُ: صَيِّتًا، أمينًا، عالمًا بالوَقتِ.

فإن تَشَاحَّ[3] فيه اثنان فأكثر؛ قُدِّمَ: أفضَلُهما فيه، ثم أفضَلُهما في دِينِه وعَقلِه، ثم مَن يَختارُه الجِيران، ثم قُرعَة.

[صفة الأذان]

وهو خَمسَ عشرةَ جملةً، يُرَتِّلُها على عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُستقبِلَ القِبلة، جاعلًا أُصبعَيهِ في أُذُنَيه، غيرَ مُستَديرٍ، مُلتَفِتًا في الحَيعَلةِ يَمينًا وشِمالًا، قائلًا بعدَهما في أَذانِ الصبحِ: «الصلاةُ خيرٌ من النَّوم» مَرَّتينِ.

[صفة الإقامة]

وهي[4]: إحدى عشرة: يَحدُرُها.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: وجوب الأذان حتى على المسافرين؛ للعمومات، ولأن النبي ﷺ وأصحابَه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم.

(٢) أي: لعدم وجود متطوع يقوم بهما؛ فإن لم يوجد إلا برزق من بيت مال المسلمين جاز، والله أعلم.

(٣) تزاحما.

(٤) أي: الإقامة.

ويُقيمُ مَن أَذَّنَ في مكانِه؛ إن سَهُلَ.

[أحكام متعلقة بالأذان والإقامة]

ولا يَصِحُّ إلا: مُرَتَّبًا، متوالِيًا، مِن عَدلٍ، ولو: مُلحَّنًا أو مَلحونًا، ويُجزِئُ: من مُمَيِّزٍ.

ويُبطِلُهما: فَصلٌ كثير، ويَسيرٌ مُحَرَّم.

ولا يُجزِئُ قبلَ الوَقتِ: إلا الفَجرُ: بعدَ نِصفِ الليلِ[1].

ويُسَنُّ: جُلوسُه بعدَ أذانِ المغرِبِ يَسيرًا.

ومَن جَمَعَ أو قَضَى فَوائِتَ: أذَّنَ للأُولى، ثم أقامَ لكلِّ فَريضةٍ.

ويُسَنُّ لسامِعِه: مُتابعتُه سِرًّا، وحَوقَلَتُه[2] في الحَيعَلة[3]، وقولُه بعدَ فراغِه: **«اللَّهُمَّ رَبَّ هذِه الدَّعوَةِ التامَّة، والصلاةِ القائمةِ، آتِ مُحَمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ،**

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: في إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر إذا لم يكن مؤذن يؤذن للفجر نظر ظاهر؛ فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت، فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر، بل الأذان في الوقت للفجر أكثر من غيرها من الأوقات؛ لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر، فبأيِّ شيءٍ يعرفون الوقت، ومن ترك الأذان المشروع؛ فلا بد أن يعتاض عنه بدعةً غير مشروعة.

وأما الاستدلال بحديث: «**إن بلالًا يؤذن بليل؛ فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم**»؛ فإنه يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك، ولذلك كان النبي ﷺ لا يكتفي بأذان بلالٍ وحده.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ كان إذا غزى قومًا انتظر طلوع الفجر، فإن سمع أذانًا كفّ عنهم، وإلا أغار عليهم، فجعل شعار ديار الإسلام الأذان على طلوع الفجر. وهذا واضح.

(٢) مصدر مصنوع، ومنحوت من «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٣) مصدر مصنوع، ومنحوت من «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح».

وابعَثهُ مَقامًا[1] محمودًا الذي وَعدتَه»[2].

* * *

بابُ شروطِ الصلاةِ

شروطُها: قَبلَها؛ منها:

الوقتُ[3].

والطهارةُ من الحَدَثِ والنَّجَسِ.

[الشرط الأول: مواقيت الصلاة]

[وقت الظهر]

فوَقتُ الظهرِ: من الزوالِ، إلى مُساواةِ الشيءِ فَيئَه بعدَ فَيءِ الزوالِ.

وتَعجِيلُها: أَفضَلُ: إلا في شِدَّةِ حَرٍّ، ولَو صَلَّى وَحدَه، أو مع غَيمٍ لِمَن يُصَلِّي جماعةً.

[وقت العصر]

ويَلِيهِ: وقتُ العَصرِ: إلى مَصيرِ الفَيءِ مِثلَيهِ بعدُ في الزوالِ.

والضرورةُ إلى غروبِها.

ويُسَنُّ تَعجيلُها.

[وقت المغرب]

ويَلِيهِ: وقتُ المغرِبِ: إلى مَغيبِ الحُمرةِ.

---

(١) بالتنكير كما هو لفظ الحديث، وهو المشهور والراجح في المذهب، خلافًا لما ذكره الموفق في «المقنع» بلفظ: «المقام» بالتعريف.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢/ ٩٤/ ٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) عبارة الماتن فيها تساهل؛ لأن الشرط هو دخول الوقت، ولذلك؛ فعبارة «المنتهى» (١/ ١٤٨)، و«الإقناع» (١/ ١٢٥): «منها دخول الوقت» أدق وأضبط.

ويُسَنُّ تَعجيلُها؛ إلا ليلةَ جَمعٍ[1] لِمَن قَصَدَها[2] مُحرِمًا.

[وقت العشاء]

ويَليهِ وَقتُ العِشاءِ: إلى الفَجرِ الثاني[3] -وهو البَياضُ المعتَرِضُ-[4].

وتأخيرُها إلى ثُلُثِ الليلِ أَفضَلُ -إن سَهُلَ-.

[وقت الفجر]

ويَليهِ وقتُ الفجرِ: إلى طُلوعِ الشمسِ.

وتَعجيلُها أَفضَلُ.

[أحكام متعلقة بمواقيت الصلاة]

وتُدرَكُ الصلاةُ: بتكبيرةِ الإحرامِ في وَقتِها[5].

ولا يُصَلِّي قبلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بدُخولِ وَقتِها: إمَّا باجتهادٍ، أو خَبَرِ ثِقَةٍ مُتيَقِّن.

فإن أَحرَمَ باجتهادٍ، فبَانَ قَبلَه: فنَفلٌ، وإلا: ففَرضٌ.

---

(١) اسم مزدلفة، وسميت: جمعًا؛ لاجتماع الناس للصلاة فيها ليلة العيد.

(٢) قصد المزدلفة حاجًّا.

(٣) أي: الصادق.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن وقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس، ووقت العشاء يمتد إلى نصف الليل؛ كما ثبت بذلك الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن عبد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ ولا يناقض ذلك حديث جبريل؛ فإنه زيادة من ثقة، فتكون مقبولة. والله أعلم.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الصلاة لا تدرك إلا بإدراك ركعة، لا بتكبيرة الإحرام: الجماعة، والجمعة، والوقت؛ لظاهر قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**». فيشمل جميع أنواع الإدراكات، ولأنه لم يرد تعليق الإدراك بتكبيرة بشيءٍ من الأحاديث.

وإن أَدرَكَ مُكَلَّفٌ مِن وَقتِها قَدرَ التحريمةِ، ثم زالَ تَكليفُه، أو حاضَت، ثم كُلِّفَ وطَهُرَت: قَضَوها.

ومَن صارَ أهلًا لوُجوبِها قبلَ خُروجِ وَقتِها: لزِمَتهُ، وما يُجمَعُ إليها قبلَها.

ويَجِبُ فورًا: قضاءُ الفوائتِ مُرَتَّبًا.

ويَسقُطُ الترتيبُ: بنِسيانِه، وبخشيةِ خُروجِ وقتِ اختيارِ[1] الحاضرةِ[2].

[الشرط الثاني من شروط الصلاة]

ومنها: سَترُ العورةِ.

فيَجِبُ: بما لا يَصِفُ بَشَرَتَها.

[حد العورة]

وَعَورَةُ: رجل، وأَمَةٍ، وأُمِّ وَلَدٍ[3]، ومُعتَقٍ بعضُها[4]: **من السرَّةِ إلى الرُّكبَة.**

وكلُّ الحرَّةِ: عَورةٌ، إلا وَجهَها[5].

---

(١) **قال العلامة السعدي** رَحِمَهُ اللَّهُ: كما أنه يسقط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان، وخشية فوات الوقت؛ **فالصحيح**: أنه يسقط -أيضًا- بالجهل الواقع أو بالحكم؛ لأن حالة الجهل حالة النسيان أو أولى، بل وبخشية فوت الجماعة؛ لوجوبها وعد المسقط لذلك.
وزاد شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٢/ ١٧٨): «بما لا يمكن قضاؤه على وجه الانفراد؛ كصلاة الجمعة، والجهل، وخوف من فوت الجماعة».

(٢) عبارة الماتن فيها ركة، والأولى أن يقول: «إذا خشي أن يخرج وقت الحاضرة المختارة».
انظر «الشرح الممتع» (٢/ ١٧٤).

(٣) هي الأمة التي أتت من سيدها بولد، وهي رقيقة حتى يموت سيدها؛ فإن مات عتقت بموته، ولا يجوز بيعها على الراجح.

(٤) أي: نصفها حر، ونصفها رقيق، وهي غير المكاتب؛ فهو عبد ما بقي عليه درهم.

(٥) أي: في الصلاة، أما في غير الصلاة؛ فمختلف فيه بين أهل العلم، والستر أحب إلى الله ورسوله ﷺ.

[أحكام متعلقة بستر العورة]

ويُستَحَبُّ صلاتُه في ثوبينِ.

ويَكفِي: سَترُ عورتِه: في النَّفل، ومع أحَدِ عاتِقَيه: في الفَرضِ[1].

وصلاتُها في: دِرعٍ[2]، وخِمارٍ[3]، ومِلحَفَةٍ[4].

ويُجزِئُ: سَترُ عورتِها.

ومَنِ: انكَشَفَ بعضُ عَورَتِه، وفَحُشَ[5]، أو صَلَّى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه، أو نَجِسٍ: أعادَ.

لا مَن حُبِسَ في مَحَلٍّ نَجِسٍ.

ومَن وَجَدَ: كِفايةَ عورَتِه سَتَرَها.

وإلا فالفَرجَين، فإن لم يَكفِهِما؛ فالدُّبُرِ.

---

(١) **قال العلامة السعدي** رحمه الله: **الصحيح**: أن ستر المنكبين أو أحدهما في الصلاة للرجل من باب تكميلها وتمامها، وأنه ليس بشرط، وحديث أبي هريرة: «**لا يصلي الرجل في الثوب الواحد؛ ليس على عاتقه منه شيءٌ**». يفسره حديث جابر: « **إن كان الثوب واسعًا؛ فالتحف به، وإ، كان ضيقًا؛ فاتَّزر به، أو فخالف بين طرفيه**». ولأن المنكب ليس بعورة؛ فستره في الصلاة من باب تكميله، كما هو قول جمهور العلماء.

(٢) هو القميص السابغ الذي يصل القدمين.

(٣) هو ما يلف على الرأس.

(٤) هو ما يلف الجسم كله؛ كالعباءة، وما أشبهها.

(٥) أي: تلزمه الإعادة طال الزمن أم قصر، وأما إن لم يفحش وطال الزمن وتعمد فلا إعادة.

وهذا هو أحد الوجهين.

والمذهب: أنه إذا طال الزمن وفحش أعاد، وإن قصر لم يعد، وإن لم يفحش وطال الزمن أعاد إن تعمد ذلك.

انظر: «المنتهى» (١/ ١٦٥)، و«الإقناع» (١/ ٣٥١).

وإن أُعِيرَ سُترَةً: لزِمَه قَبولُها.

[صلاة العاري]

ويُصَلِّي العارِي: قاعدًا بالإيماءِ(١) استحبابًا فيهما، ويكونُ إمامُهم: وَسَطَهُم.

ويُصَلِّي كلُّ نوعٍ وَحدَه.

فإن شَقَّ: صَلَّى الرجالُ، واستَدبرَهم النساءُ، ثم عَكَسُوا.

فإن وَجَدَ سُترةً قريبةً في أثناءِ الصلاةِ: سَتَرَ وبَنَى، وإلا: ابتَدَأ.

[مكروهات الصلاة]

ويُكرَهُ في الصلاة: السَّدلُ، واشتمالُ الصَّمَّاءِ، وتَغطيةُ وَجهِه، واللِّثامُ على فمِه وأَنفِه، وكَفُّ كُمِّه ولَفُّه، وشدُّ وَسَطِه؛ كزُنَّارٍ(٢).

[محظورات الصلاة]

وتُحرُم: الخُيَلاءُ(٣) في ثوبٍ وغيرِه.

والتصويرُ واستعمالُه.

ويَحرُمُ استعمالُ: مَنسوجٍ، أو مُمَوَّهٍ بذَهَبٍ أو فضَّةٍ قبلَ استحالتِه، وثيابِ حَريرٍ، وما هو أكثَرُ ظُهورًا على الذكورِ، لا(٤): إذا استَوَيا.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: تعليل ذلك بأنه يحصل به نوع استتار، لا تطمئن إليه النفس؛ فإن سقوط القيام في هذه الحالة يحتاج إلى دليل بيِّن، وإذا كان لا بد من انكشاف العورة؛ فصلاته قائمًا أولى؛ لأنه يجب عليه ما يقدر عليه من واجباتِ الصلاة، ويسقط عنه ما عجز عنه منها، ومثله إسقاط السجود عنه في هذه الحال. والله أعلم.

(٢) سير معروف عند النصارى يشدون به أوساطهم.

(٣) التحريم هو الراجح في المذهب؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، وقد ذكره الموفق في «المقنع» بلفظ: الكراهة، والمقصود: كراهة التحريم.

(٤) أي: لا يحرم الحرير في حالات.

أو لضَرورة، أو حِكَّةٍ، أو مَرَضٍ، أو حَربٍ، أو حَشو، أو كان عَلَمًا أَربَعَ أصابعَ فما دونَ، أو رِقاعًا[1]، أو لَبْنةِ جَيبٍ[2] وسُجُفَ فِرَاءٍ[3].

[مكروهات الثياب]

ويُكرَهُ: المَعَصفَرُ[4]، والمزَعفَرُ[5]: للرجالِ.

[الشرط الثالث من شروط الصلاة]

ومنها:

اجتنابُ النَّجاساتِ.

[أحكام متعلقة بالنجاسات]

فمَن: حَمَلَ نجاسةً لا يُعفَى عنها، أو لاقاها بثوبِه أو بَدَنِه: **لم تَصِحَّ صلاتُه.**

وإن طَيَّنَ أرضًا نَجِسَةً، أو فَرَشَها طَاهِرًا: كُرِهَ وَصَحَّت.

وإن كانت بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصِلٍ: صَحَّت إن لم يَنجَرَّ بِمَشيِه[6].

ومَن رَأَى عليه نجاسةً بعدَ صلاتِه، وجَهِلَ كونَها فيها: لم يُعِد.

---

(١) جمع رقعة؛ أي: لو رقع الثوب بالحرير؛ فإنه يجوز.

(٢) هو ما وضع من الحرير على الطوق الذي يدخل معه الرأس.

(٣) جمع فروة، وسجفها: أطرافها.

(٤) المصبوغ بالعصفر.

(٥) المصبوغ بالزعفران.

(٦) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه نظر؛ فإنه لم تباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس؛ فليس في هذا مباشرة للنجاسة، ولا حمل لها؛ فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجر بمشيه، والذي لا ينجر بمشيه إلا بخفة هذا وثقل هذا، وهذا غير معتبر.

وإن: عَلِمَ أنها كانت فيها، لكن نَسِيَها أو جَهِلَها: **أَعادَ**[1].

ومَن جُبِرَ عَظمُه بِنَجِسٍ: لم يَجِب قَلعُه مع الضرَر.

وما سَقَطَ منه من عُضوٍ، أو سِنٍّ: فطاهِرٌ.

[المواضع التي لا تصح الصلاة فيها]

ولا تَصِحُّ الصلاةُ في: مَقبرَةٍ[2]، وحُشٍّ، وحَمَّامٍ، وأعطانِ إبلٍ، ومَغصوبٍ[3]، وأسْطِحَتِها[4].

---

(١) هذا هو المذهب؛ كما في «المنتهى» (١/ ١٧٦)، و«الإقناع» (١/ ١٤٦).
وعند كثير من المتأخرين: أنه لا يعيد.
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: القول الصحيح: أنه إذا صلى في ثوبٍ نجسٍ ناسيًا، أو في حال الضرورة: أنه لا إعادة عليه؛ لأنه أتى بما يقدر عليه، وسقط ما عجز عنه، ولأن النبي ﷺ صلى في نعليه؛ فلما كان في أثناء الصلاة خلعهما، بعدما أخبره جبريل أن فيهما قذَرًا، ثم بنى على صلاته، وإذا كان يبني على ما مضى منها، فإذا لم يعلم إلا بعد الفراغ؛ كان صحتها من باب أولى وأحرى، ولأن اجتناب النجاسة من باب المحظور، والمحظور إذا فعله ناسيًا؛ لا حرج عليه فيه؛ فلا إبطال، ولأنه إذا حبس في بقعة نجسة وصلى؛ لا يعيد قولًا واحدًا، ولا فرق بين الثوب والبقعة، وهذا بخلاف نسيان الحدث؛ فإنه إذا صلى محدثًا ناسيًا؛ فإن عليه الإعادة؛ لأنه من باب المأمور، ولا تبرأ الذمة إلا بفعل المأمور، ونظير ذلك: الصيام؛ إذا لم ينوه لم يصح صيامه؛ لأنه لم يأت بالمأمور، وإذا نواه وأكل وشرب ناسيًا؛ فليتم صومه، ولا إفطار؛ لأنه من باب ترك المحظور.

(٢) وظاهر عبارته: ولو صلاة جنازة.
والمذهب: أنها تصح.
انظر: «المنتهى» (١/ ١٨٢)، و«الإقناع» (١/ ١٤٧).

(٣) في المذهب يضاف إلى هذه الخمسة: المجزرة، والمزبلة، وقارعة الطريق.
انظر: «المنتهى» (١/ ١٨٢)، و«الإقناع» (١/ ١٤٨).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الأصل: أن الصلاة جائزة في جميع بقاع الأرض؛ كما قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليُصلِّ**». =

وتَصِحُّ إليها[1].

[الصلاة في الكعبة]

ولا تَصِحُّ الفَرِيضةُ: في الكعبة، ولا فَوقَها.

وتَصِحُّ النافلةُ باستقبالِ شاخِصٍ منها[2].

[الشرط الرابع من شروط الصلاة]

ومنها:

استقبالُ القبلة:

فلا تَصِحُّ بدونِه، إلا: لِعَاجِزٍ، ومُتَنَفِّلٍ، راكبٍ، سائرٍ في سَفَرٍ: ويَلزَمُه افتتاحُ الصلاةِ إليها، وماشٍ[3].

= وهذ عام لا يخرج منه شيءٌ؛ إلا ما صح به النقل في النهي عنه، وذلك: كالحمّام، وأعطان الإبل، والصلاة في المقبرة وإليها، وكذلك الصلاة في الموضع النجس.

وأما: قارعة الطريق، والمجزرة، والمزبلة، إذا لم تكونا نجستين، فلم يثبت الحديث في إبطال الصلاة به، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى فيها النفل، وما ثبت في النفل ثبت نظيره في الفرض؛ إلا ما خصه الدليل.

وأضعف ما يكون النهي عنه: الصلاة في أسطحة هذه المواضع. وتعليل ذلك: بأن الهواء تابع للقرار، وهم قد قالوا: إن النهي عن الصلاة في هذه المواضع تعبدي، والتعبدي هو غير معقول المعنى، وشرط القياس والإلحاق: فهم المعنى، ووجوده في الملحق، فإذا كان المعنيان منتفيين؛ كان القول في منع الصلاة في هذه الأسطحة ضعيفًا مبنيًا على ضعيف -وإن عللَ هذه المواضع-؛ فالأمر اوضح وأوضح.

(١) أي: إلى تلك الأماكن المذكورة.

(٢) قدم صاحب «التنقيح» وهو ظاهر كلام صحب «المنتهى»: أنها تصح مطلقًا. «هندي».
وقال في «الإنصاف»: «وهو المذهب على ما اصطلحنا».
انظر: «حاشية ابن قاسم» (١/ ٥٤٦).

(٣) معطوف على قوله: «راكب»؛ أي: ولمتنقل ماشٍ.

ويَلزَمُه الافتتاحُ، والركوعُ، والسجودُ إليها[1].

وفَرضُ: مَن قَرُبَ من القِبلةِ: إصابةُ عَينِها.

ومَن بَعُدَ: جِهَتُها.

فإن: أخبَرَه ثِقَةٌ بيقينٍ، أو وَجَدَ محَاريبَ إسلاميَّةً: عَمِلَ بها.

[علامات تحديد القبلة]

ويُستَدَلُّ عليها في السفَرِ: بالقُطب، والشمس، والقمَر، ومَنَازِلِها.

[أحكام متعلقة بتحديد القبلة]

وإن اجتَهَدَ مُجتهدانِ، فاختَلَفَا في جِهةٍ: لم يَتبَع أحدُهما الآخَر.

ويَتبَعُ المقَلِّدُ: أوثَقَهما عندَه.

ومَن صَلَّى بغيرِ اجتهادٍ ولا تقليدٍ: قَضَى إن وَجَدَ مَن يُقَلِّدُه.

ويجتَهِدُ العارِفُ بأَدِلَّةِ القِبلةِ لكلِّ صلاةٍ: ويُصَلِّي بالثاني[2]، ولا يَقضِي ما صَلَّى بالأَوَّلِ.

[الشرط الخامس من شروط الصلاة]

ومنها: النِّيَّةُ:

فيَجِبُ أن يَنوِيَ عَينَ صلاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

ولا يُشتَرَطُ في: الفَرضِ، والأداءِ، والقضاءِ، والنفلِ، والإعادةِ: **نِيَّتُهُنَّ.**

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود، ولا في الإحرام؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي حيث توجهت به راحلته، وأيضًا قبلته في هذه الحال جهة سيره، ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته.

(٢) أي: الاجتهاد الأول.

[أحكام متعلقة بالنية في الصلاة]

ويَنوِي مع التحريمةِ، وله تَقديمُها عليها بزَمَنٍ يَسيرٍ في الوَقتِ.

فإن: قَطَعَها في أثناءِ الصلاةِ، أو تَرَدَّدَ: بَطَلَت.

وَإِذا شَكَّ فيها اسْتَأْنَفَ[1].

وإن قَلَبَ مُنفَرِدٌ فَرضَه نَفلًا في وقتِه المتَّسِعِ: جازَ.

وإن انتَقَلَ بنِيَّةٍ من فَرضٍ إلى فَرضٍ: بَطَلا[2].

وتَجِبُ نِيَّةُ: الإمامة، والائتمام.

وإن نَوَى[3]: المنفَرِدُ الائتمامَ: لم تَصِحَّ، كَنِيَّةِ إمامتِه فَرضًا[4].

وإنِ انفَرَدَ مُؤتَمٌّ بلا عُذرٍ: بَطَلَت[5].

---

(١) انظر «حاشية ابن قاسم» (١/ ٥٦٨).

(٢) عبارة الماتن واسعة، وعبارة «الإقناع» أدق حيث قال: «وإن انتقل من فرض إلى فرض بمجرد النية من غير تكبيرة إحرام للثاني بطل فرضه الأول، وصح نفلًا إن استمر».
انظر: «حاشية ابن قاسم» (١/ ٥٧١).

(٣) بدء بذكر أنواع الانتقال في النية.

(٤) هذا يعني: أن المنفرد إذا نوى الائتمام أو الإمام في أثناء الصلاة صحَّ في النفل. وقدم في «التنقيح» و«المنتهى»: أنها لا تصح في فرض ولا نفل. «هندي».
وفي «الإقناع» قال: «المنصوص صحة الإمامة في النفل، وهو الصحيح».
انظر: «الحاشية» (١/ ٥٧٣).

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: في مسائل النية في الصلاة: أن المصلي إذا عرض له في صلاته ما أوجب قلبها نفلًا، أو انتقالًا من انفراد إلى ائتمام، وبالعكس، ومن إمامة إلى ائتمام، أن ذلك كله جائز، لا محذور فيه؛ فإن جنس هذه الأمور واردة عن النبي ﷺ، فصلاته ﷺ وحده في الليل، ثم أتى ابن عباس فدخل معه؛ يدل على جواز مثل ذلك في الفرض والنافلة؛ لأن ما ثبت في النفل فالفرض مثله؛ إلا ما خصه الدليل، والمحذور من منعه في الفرض موجود في النفل، وكذلك صلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالناس، ثم إن النبي ﷺ جاء وهم يصلون، =

وتَبطُلُ صلاةُ مأمومٍ: ببُطلانِ صلاةِ إمامِه بلا استخلافٍ[1].

وإن[2] أَحرَمَ إمامُ الحيِّ بمن أَحرَمَ بهم نائِبُه، وعادَ النائبُ مُؤتمًّا: صَحَّ.

* * *

بابُ صِفةِ الصلاةِ

[صفة القيام للصلاة والبدء فيها]

يُسَنُّ:

= فتأخر أبو بكرٍ، وتقدم النبي ﷺ، يدل على أنه إذا انتقل الإمام من الإمامة ثم صار مأمومًا: أن ذلك جائز، كما يجوز إذا كان الإنسان في أول صلاته عاجزًا عن ركنٍ أو شرطٍ، ثم قدر عليه في أثنائها؛ فإنه يبني على صلاته، فلا يمتنع أن يكون للمصلي حالٌ في أول صلاته، وحالٌ في آخرها، ولا يخل ذلك بالنية؛ لأنه لم يقطعها ولم ينتقل فيها من نفل إلى فرضٍ، فالأصل أن مثل هذه المسائل لا تبطل الصلاة، فكيف وقد ورد جواز جنسها أو عينها. والله أعلم.

(١) هذا هو الراجح في المذهب؛ وهو: القول بمنع الاستخلاف، وذكر الموفق في «المقنع» الرواية الأخرى، وهي صحة الاستخلاف.

قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الإمام له أن يستخلف المأموم ولو سبقه الحدث، ولو كان صلى محدثًا أو نجسًا ثم ذكر؛ لأنه إذا كان لم يعلم الإمام والمأموم بحدث الإمام ولا نجاسته إلا بعد فراغ الصلاة: أن صلاة المأموم صحيحة لا إعادة عليه؛ فإذا أمضى بعضها في هذه الحال، فصلاة المأموم بحالها لم تبطل، وللإمام أن يستخلف من يصلي بهم، ولهم أن يستخلفوا، وإن صلوها فرادى جاز ذلك.

وأيضًا: القول بأن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام: قول ضعيف لا دليل عليه؛ بل الأدلة تدل على أن كل مصلٍّ لم يحصل منه بنفسه مفسدٌ لصلاته: أن صلاته صحيحة، وإنما تعلقت صلاة المأموم من حيث وجوب متابعته له واقتدائه به، لا أن أفعال الإمام صحتها وفسادها يسري إلى المأموم، ولذلك لا تبطل صلاة الإمام ببطلان صلاة المأموم قولًا واحدًا، وقصة عمر رضي الله عنه مع عبد الرحمن بن عوف شاهدةٌ بذلك؛ فإن الظاهر أن عمر استخلفه بعدما سبقه الحدث، وأن عبد الرحمن بن عوف بنى على صلاته؛ لأنهم بقوا على صلاتهم وصفوفهم. والله أعلم.

(٢) هذا النوع الرابع في الانتقال من الإمامة إلى الائتمام.

القِيامُ عندَ «قَد» مِن إقامَتِها[1].

وتَسويةُ الصفِّ.

ويقولُ: «اللهُ أكبرُ»: رافعًا يَدَيهِ، مَضمُومَتَيِ الأصابعِ، ممدودةً حَذوَ مَنكِبَيهِ؛ كالسجودِ.

ويُسمِعُ الإمامُ مَن خلفِه؛ كقراءتِه في أَوَّلَتَي غيرِ الظُّهرَينِ، وغيرُه: نفسَه.

ثم يَقبِضُ كُوعَ يُسراهُ، تحتَ سُرَّتِه، ويَنظُرُ مَسجِدَهُ، ثم يقولُ: «**سُبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيرُكَ**»[2].

ثم يَستعيذُ، ثم يُبَسمِلُ سِرًّا -وليست من الفاتحةِ-.

[أحكام متعلقة بالتلاوة]

ثم يَقرأُ الفاتحةَ، فإن: قَطَعَها: بذِكرٍ، أو سكوتٍ، غيرِ مشروعَينِ، وطالَ، أو تَرَكَ منها تَشديدةً، أو حَرفًا، أو تَرتيبًا: لَزِمَ غيرَ مأمومٍ إعادتُها.

ويَجهَرُ الكلُّ بـ: «آمينَ» في الجَهرِيَّةِ.

ثم يَقرأُ بعدَها سورةً تكونُ: في الصبحِ: من طِوالِ المفَصَّلِ.

---

(١) المذهب: أن يقوم عند قول المؤذن: «قد» إن رأى الإمام المأموم، وإلا قام عند رؤيته.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٠٤)، و«الإقناع» (١/ ١٧١).

(٢) **صحيح** - أخرجه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وله حكم الرفع، وبخاصة أنه روي مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أخرجه الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧٥)، والنسائي (٩٠٠)، وابن ماجه (٨٠٤)، والبيهقي (٢/ ٣٤-٣٥) بإسناد حسن.
وفي الباب عن عائشة، وأنس، وواثلة بن الأسقع، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.
انظر: «نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (١/ ١٢٤-١٢٥).

وفي المغرِبِ: من قِصارِه.

وفي الباقي: من أوسَاطِه.

ولا تَصِحُّ الصلاةُ: بقراءةٍ خارجةٍ عن مُصحَفِ عُثمانَ.

[صفة الركوع]

ثم يَركَعُ: مُكَبِّرًا، رافعًا يَدَيهِ، ويَضَعُهما على رُكبتَيهِ، مُفَرَّجَتَي الأصابعِ، مُستويًا ظَهرُه، ويَقولُ: «**سُبحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»[1].

[صفة القيام من الركوع]

ثم: يَرفعُ رأسَه ويَدَيه، قائلًا -إمامٌ ومنفرِدٌ-: «**سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَهُ**»[2].

وبعدَ قِيامِهما: «**رَبَّنا ولك الحَمدُ، مِلءَ السماءِ ومِلءَ الأرضِ، ومِلءَ ما شِئتَ من شيءٍ بَعدُ**»[3].

ومأمومٌ في رَفعِه: «**رَبَّنا وَلَكَ الحَمدُ**»[4] فقط.

[صفة السجود]

ثم يَخِرُّ: مُكَبِّرًا، ساجدًا على سبعةِ أعضاءٍ:

رِجلَيهِ، ثم رُكبَتَيهِ، ثم يَدَيهِ، ثم جَبهَتِه مع أَنفِه، ولو مع حائلٍ؛ ليس من أعضاءِ سُجودِه.

---

(١) **صحيح** - أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٢) **صحيح** - أخرجه البخاري (٧٨٩ و٨٠٣)، ومسلم (٤٧٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح** - أخرجه مسلم (٤٧٦) من حديث علي بن أبي طالب، وابن أبي أوفى رضي الله عنهما.
و(٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
و(٤٧٨) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) **صحيح** - أخرجه البخاري (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه.
و(٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

ويُجافِي: عَضُدَيهِ عن جَنبَيهِ، وبَطنَه عن فَخِذَيه، ويُفَرِّقُ بين رُكْبَتَيْهِ، ويقولُ: «سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى»(١).

[صفة الجلوس بعد السجدة الأولى]

ثم يَرفعُ رأسَه مُكَبِّرًا، ويَجلِسُ: مُفترِشًا يُسراهُ، ناصبًا يُمناه، ويقولُ: «رَبِّ اغفِر لي»(٢).

ويَسجُدُ الثانيةَ: كالأُولى.

[صفة القيام للركعة الثانية]

ثم يَرفَعُ: مُكَبِّرًا، ناهضًا على صُدُورِ قَدَمَيه، مُعتَمِدًا على رُكبَتَيهِ -إن سَهُلَ-.

ويُصَلِّي الثانيةَ كذلك؛ ما عدا: التحريمة، والاستفتاح، والتعوُّذ، وتجديدَ النِّيَّة.

[صفة التشهد]

ثم يَجلِسُ مُفترِشًا، ويَداهُ على فَخِذَيه، يَقبِضُ خِنصَرَ اليُمنَى وبِنصَرَها، ويُحَلِّقُ إبهامَها مع الوُسطَى، ويُشيرُ بسَبَّابَتِها في تَشَهُّدِه، ويَبسُطُ اليُسرَى، ويَقول: **«التَّحِيَّاتُ لله والصلواتُ والطيِّباتُ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورَحمةُ الله وبركاتُه،**

---

(١) **صحيح** - أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٢) **صحيح** - أخرجه أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، والنسائي (٢/ ٢٣١)، وأحمد (٥/ ٤٠٠)، والحاكم (١/ ٢٧١)، والبيهقي (٢/ ١٢٢) من حديث حذيفة ﷺ، وهو حديث صحيح.

قلت: لكن ليس فيه التصريح أنه دعاء بين السجدتين.

وأما ما روي في ذلك صريحًا في حديث ابن عباس ﷺ مبيته عند خالته ميمونة ﷺ وصلاة النبي ﷺ في الليل؛ قال: وكان إذا رفع رأسه من السجدة؛ قال: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني، وارزقني، واهدني».

فأخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٣)، وابن ماجه (٨٩٨)، وأحمد (١١/ ٣١٥) بإسناد ضعيف؛ كما في «نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (١/ ١٥١/ ١٥٣).

السلامُ علينا وعلى عِبادِ اللهِ الصالحينَ، أَشهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأَشهَدُ أنَّ مُحمَّدًا عَبدُه ورسولُه»[1]؛ هذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ.

ثم يقول: «**اللهمَّ صلِّ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما صَلَّيتَ على آلِ إبراهيمَ إنك حَميدٌ مَجيدٌ، وبارِكْ على محمَّدٍ وعلى آلِ محمَّدٍ، كما بارَكتَ على آلِ ابراهيم، إنك حَميدٌ مَجيدٌ**»[2].

ويَستعيذُ من: عذابِ جَهنَّم، وعذابِ القَبر، وفِتنةِ المحيا والمَمات، وفِتنةِ المسيحِ الدَّجَّالِ[3]، ويَدعو بما وَرَدَ.

[صفة التسليم]

ثم يُسَلِّمُ عن يمينِه: «السلامُ عليكم ورحمةُ الله»، وعن يَسارِه كذلك.

[صفة الصلاة الثلاثية أو الرباعية]

وإن كان في ثُلَاثِيَّةٍ أو رُباعيَّة: نَهَضَ مُكَبِّرًا بعدَ التشَهُّدِ الأَوَّلِ[4].

وصَلَّى ما بَقِيَ كالثانيةِ؛ بـ: «الحمدُ» فقط.

ثم يَجلِسُ في تَشَهُّدِه الأخيرِ: مُتَوَرِّكًا.

[صفة صلاة المرأة]

والمرأةُ مثلُه، لكن: تَضُمُّ نفسَها، وتُسدِلُ رِجلَيها في جانِبِ يَمينِها.

* * *

(١) **صحيح** - أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
وفي الباب عن ابن عباس، وأبي موسى، وعائشة، وعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله رضي الله عنهم.

(٢) **صحيح** - أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٣) **صحيح** - أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨/ ١٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: استحباب رفع اليدين بعد قيامه من التشهد الأول؛ لورود السنة الصحيحة.

فصلٌ

[مكروهات الصلاة]

ويُكرَهُ في الصلاة: التفاتُه، ورَفعُ بَصَرِه إلى السماءِ، وتَغميضُ عَينَيه، وإقعاؤُه، وافتراشُ ذِراعَيهِ ساجدًا، وعَبَثُه، وتَخَصُّرُه، وتَرَوُّحُه، وفَرقَعَةُ أصابِعِه، وتَشبيكُها، وأن يكونَ حاقِنًا، أو بِحَضرَةِ طَعامٍ يَشتهيهِ[1]، وتَكرارُ الفاتحةِ، لا جَمعُ سُوَرٍ في فرضٍ كنَفل.

[مباحات الصلاة]

وله: رَدُّ المارِّ بينَ يَدَيه[2]، وعَدُّ الآيِ، والفَتحُ على إمامِه[3]، ولُبسُ الثوب، ولَفُّ العِمامة، وقَتلُ: حَيَّة، وعَقرَب، وقُمَّل.

فإن أطالَ الفعلَ عُرفًا: من غيرِ ضرورة، ولا تَفريق: بَطَلَت، ولو سَهوًا.

[أحكام متعلقة بالصلاة]

ويُبَاحُ قراءةُ أواخِرِ السُّوَرِ وأَوساطُها.

وإذا نابَه شيءٌ: سَبَّحَ رَجُل، وصَفَّقَت امرأَةٌ ببَطنِ كَفِّها على ظَهرِ الأُخرَى.

---

(١) ظاهر المذهب: الكراهة مطلقًا ما دام تائقًا إليه سواء بحضرة طعام أولاً.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٢٧)، و«الإقناع» (١/ ١٩٥).

(٢) ظاهر قوله: الإباحة. والمذهب: أنه سنة.
وكذلك المذهب: أن المار إذا كان محتاجًا للمرور؛ فإنه لا يرد.
وكذلك المذهب: جواز المرور بين يدي المصلي في مكة من غير كراهة، وأنه لا يسن رده.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٢٨)، و«الإقناع» (١/ ١٩٧).
قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: وهذه التقيدات مخالفة للسنة الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ.

(٣) المذهب يجب الفتح عليه في الفاتحة.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٢٨)، و«الإقناع» (١/ ١٩٩).

ويَبصُقُ في الصلاةِ: عن يَسارِه.

وفي المسجِدِ: في ثَوبِه.

وتُسَنُّ صلاتُه: إلى سُترةٍ قائمةٍ؛ كمُؤَخِّرَةِ الرَّحل، فإن لم يَجِد شَاخِصًا: فإلى خَطٍّ.

وتَبطُلُ بمرورِ: كلبٍ، أسودَ، بَهيمٍ، فقط[1].

وله: التَّعَوُّذُ عندَ آيةِ وَعيد، والسؤالُ عندَ آيةِ رَحمة، ولو في فَرض.

* * *

فصلٌ

[أركان الصلاة]

أركانُها:

القِيام.

والتحريمة.

والفاتحة.

والركوع.

والاعتدالُ عنه.

والسجودُ على الأعضاءِ السبعة.

والاعتدالُ عنه.

والجلوسُ بينَ السجدتين.

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن المرأة والكلب والحمار تقطع الصلا؛ لحديث أبي ذرٍّ الصريح الصحيح.

والطُّمأنينةُ في الكلِّ.

والتَّشَهُّدُ الأخيرُ وجَلستُه.

والصلاةُ على النبيِّ ﷺ فيه[1].

والترتيب.

والتسليم[2].

[واجبات الصلاة]

وواجباتُها:

التكبيرُ؛ غيرُ التحريمة.

والتسميع.

والتحميد.

وتَسبيحَتا الركوعِ والسجود.

وسؤالُ المغفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً[3]، **ويُسَنُّ**: ثَلاثًا.

والتشَهُّدُ الأَوَّلُ وجَلسَتُه.

وما عَدَا: الشرائط، والأركان، والواجباتِ المذكورةَ: **سُنَّة**.

---

(١) هذا هو الصحيح في المذهب؛ وهو: أن الصلاة على النبي من أركان الصلاة، وهو الذي عليه جماهير الأصحاب، خلافًا لما ذكره الموفق في «المقنع» من أنها من واجبات الصلاة.

(٢) هنا جعل التسليم من أركان الصلاة، دون تفريق بين التسليمتين، وهذا هو الصحيح من المذهب، وقد فرق الموفق في «المقنع» بينهما؛ فجعل الأولى ركنًا، والثانية واجبًا.
وكذلك؛ فهما ركنان في الفرض والنفل.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٣٧)، و«الشرح الممتع» (٣/ ٤٢٨).

(٣) المذهب: أنه لا يجزئه إلا أن يقول: رب اغفر لي.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٣٨)، و«الإقناع» (١/ ٢٠٥).

[حكم من ترك شرطًا، أو ركنًا، أو واجبًا]

فمَن تَرَك: شَرطًا لغيرِ عُذرٍ -غيرَ النِّيَّةِ-: فإنها لا تَسقُطُ بحال، أو تَعَمَّدَ تَركَ رُكنٍ أو واجِبٍ: بَطَلَت صَلاتُه، بخِلافِ الباقي.

وما عدا ذلك: سُنَنٌ: أقوالٍ، وأفعالٍ، ولا يُشرَعُ السجودُ لتَركِه، وإن سجَدَ: فلا بَأسَ.

* * *

بابُ سُجودِ السَّهوِ

[متى يشرع سجود السهو؟]

يُشرَعُ: لزيادة، ونَقص، وشَكٍّ، لا: في عَمدٍ في الفَرضِ والنافلة.

فمتى زَادَ فِعلًا من جِنسِ الصلاةِ؛ قِيامًا، أو قُعودًا، أو رُكوعًا، أو سُجودًا: عَمدًا: بَطَلَت، وسَهوًا: يَسجُدُ له.

[أحكام متعلقة بسجود السهو]

وإن زَادَ رَكعةً: فلم يَعلَم حتى فَرَغَ منها: سَجَدَ.

وإن عَلِمَ فيها: جَلَسَ في الحالِ؛ فتَشَهَّدَ -إن لم يكن تَشَهَّدَ-، وسَجَدَ، وسَلَّم.

وإن سَبَّحَ(١) به ثِقتانِ: فأَصَرَّ، ولم يَجزِم بصَوابِ نفسِه: بَطَلَت صلاتُه، وصلاةُ مَن تَبِعَه عالمًا(٢)، لا جاهِلًا، أو نَاسِيًا، ولا مَن فارَقَه.

---

(١) قال: «سبحان الله تنبيهًا له».

(٢) المذهب يفصل في هذه المسألة: إن تعمد الإمام ذلك؛ بطلت صلاته وصلاة المأموم مطلقًا قولًا واحدًا.
وإن لم يتعمد بأن كان سهوًا؛ بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالمًا، لا جاهلًا، أو ناسيًا.
انظر «الإقناع» (١/ ٢١٠).

وعَمَلٌ مُستكثَرٌ عادةً، من غيرِ جِنسِ الصلاةِ: يُبطِلُها؛ عَمدُه، وسَهوُه، ولا يُشرَعُ: ليَسيرِه سُجودٌ.

ولا تَبطُلُ: بيسيرِ أكلٍ، أو شُربٍ، سَهوًا.

ولا نَفلٌ: بيسيرِ شُربٍ عَمدًا[1].

وإن أتى بقَولٍ مَشروعٍ في غيرِ مُوضِعِه: كقراءةٍ في سجودٍ، وقُعودٍ، وتَشَهُّدٍ في قِيامٍ، وقراءةِ سورةٍ في الأَخيرتَينِ: لم تبطُل، ولم يَجِب له سُجودٌ، بل يُشرَعُ.

وإن سَلَّمَ قَبلَ إتمامِها: عَمدًا: بَطَلَت.

وإن كان سهوًا، ثم ذكَرَ قريبًا: أتمَّها، وسجَدَ.

فإن طالَ الفصلُ، أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصلَحَتِها: بَطَلَت؛ ككلامِه في صُلبِها.

ولِمَصلحتِها إن كان يسيرًا[2]: لم تَبطُل[3].

وقَهقَهَةٌ[4]: ككلامٍ.

وإن: نَفَخَ[5]، أو انتَحَبَ[6] -من غيرِ خشيةِ اللهِ تعالى-، أو تَنَحنَحَ -من غيرِ

---

(١) أما يسير الأكل؛ فيبطلها، وهو المذهب.
انظر «المنتهى» (١/ ٢٤٦).

(٢) في «التنقيح» و«المنتهى»: أنها تبطل مطلقًا بالكلام. «هندي».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهوًا؛ لمصلحتها أو لغير مصلحتها: لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلًا في صلبها؛ لحديث ذي اليدين، وأنه تكلم هو والنبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرَ وكثيرٌ من المصلين، ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة، وشمَّت العاطس؛ لم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم؛ فلا تبطل صلاته.

(٤) هي: الضحك المصحوب بالصوت.

(٥) أي: فبان حرفان؛ كأن يقول: أف؛ يرفع صوته بها.

(٦) رفع الصوت بالبكاء.

حاجةٍ-، فَبَانَ حَرفانِ: بَطَلَت[1].

* * *

فصلٌ

[أحكام متعلقة بسجود السهو للصلاة]

ومَن تَرَكَ رُكنًا: فذَكَرَه بعدَ شُروعِه في قِراءةِ رَكعةٍ أُخرى: بَطَلَت التي تَركَه منها[2].

وقَبلَه: يَعودُ وُجوبًا؛ فيَأتِي به، وبِما بَعدَه.

وإن عَلِمَ بعدَ السلامِ: فكَتَرْكِ رَكعةٍ كاملةٍ.

وإن نَسِيَ التشَهُّدَ الأَوَّلَ: ونَهَضَ: لَزِمَه الرجوعُ؛ ما لم يَنتَصِب قائمًا.

فإن استَتَمَّ قائمًا: كَرِهَ رُجوعُه، وإن لم يَنتَصِب: لَزِمَه الرجوعُ، وإن شَرَعَ في

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب: أن الانتحاب والنحنحة لا تبطل الصلاة؛ سواء بان منه حرفان أم لا، وسواء كان لحاجة أم لا؛ لأنه لم يرد فيه ما يدل على الإبطال، وقياسه على الكلام غير صحيح؛ لأنه جنس آخر، ولأن الكلام يبطل الصلاة ولو لم يبن حرفين ولو كان لحاجة، وأيضًا حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان...إلى أن قال: وإن كان في صلاةٍ تنحنح لي. دليل على جواز ذلك، والحاجة غير داعية إلى نحنحته؛ لإمكان أن ينبهه بتسبيح ونحوه.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القول الآخر في المسألة: أنه يعود؛ فيأتي بالركن المتروك وما بعده، وهذا القول أقرب إلى الأصول والقواعد الشرعية؛ فإن ما فعله بعد هذا المتروك يُقدّرُ كالعدم، ومعفو عنه؛ لكونه معذورًا بالسهو، فإذا زال عذره، وبان له الأمر؛ كان مقتضى ذلك رجوعه إلى ترتيبها اللازم.

وأما كونه يلغي ما بعد الركن وما قبله؛ فهذا -مع مخالفته للأصل-: لا دليل عليه، ولا نظير له شرعًا.

نعم، إذا وصل إلى محله من الركعة التي تليه، فقد حصل المقصود بفعل ما بعده من الأركان، ولغى ما تقدم. والله أعلم.

القراءةِ: حَرُمَ الرجوعُ[1]، وعليه: السجودُ **للكلِّ**.

ومَن شَكَّ: في عَددِ الركعاتِ: أخَذَ بالأقلِّ[2].

وإن شَكَّ في تَركِ رُكنٍ: فكتَركِه.

ولا يَسجُدُ: لشكِّه في تَركِ واجبٍ، أو زيادةٍ.

ولا سُجودَ على مأمومٍ إلا: تبعًا لإمامِه.

وسجودُ السهوِ لِمَا يُبطِلُها عَمدُه: واجبٌ.

وتَبطُلُ: بتَركِ سجودٍ أفضَلِيَّتُه قبلَ السلامِ فقط، وإن نَسِيَه وسَلَّمَ: سَجَدَ؛ إن قَرُبَ زَمَنُه، ومَن سَهَا مِرارًا: كَفَاهُ سَجدتانِ.

***

بابُ صلاةِ التطَوُّعِ

آكَدُها: كُسوفٌ[3]، ثم استسقاءٌ، ثم تَراويحُ، ثم **وِترٌ**[4] **يُفعَلُ**: بينَ العشاءِ والفجرِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا، ولم يذكر إلا بعد قيامه: أنه لا يرجع، ولو لم يشرع في القراءة؛ لحديث المغيرة رفعه: «**فإن استتم قائمًا؛ فلا يجلس**». ولم يقل: إذا شرع في القراءة.

وقولهم: القراءة ركن مقصود: فكذلك القيام ركن مقصود، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها؛ فإنها تسقط، ولا يعود إلى ركنها ليأتي بها.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: أصح الأقوال: أنه يبني على اليقينن وهو الأقل؛ إن كان الشك متساويًا والأقل أرجح، وأنه يبني على غلبة ظنه إذا كان له ظن راجح، وعلى هذا تتنزل الأحاديث الصحيحة: حديث أبي سعيد: يدل على رجوعه إلى الأقل مع الشك، وحديث ابن مسعود: يدل على رجوعه إلى ظنه، وهو كالصريح في ذلك؛ لقوله: «**فليتحرَّ الصواب**».

(٣) أي: أن آكد صلاة التطوع صلاة الكسوف.

(٤) قدم التراويح على الوتر والسنن الراتبة؛ وهو: الصحيح من المذهب. وهو: الذي اختاره في «الإقناع»، وصاحب «المنتهى»، وقدم الموفق في «المقنع»: الوتر، ثم السنن الراتبة، ثم التراويح.

[أقل الوتر وأكثره]

وأقلُّه: رَكعةٌ، **وأكثرُه**: إحدى عشرةَ رَكْعَةً، مَثنَى مَثنَى، ويُوترُ بواحدةٍ.

وإن أوتَرَ: بخَمسٍ، أو سَبعٍ: لم يَجلِس إلا في آخِرِها[1].

وبتِسعٍ: يَجلِسُ عَقِبَ الثامنةِ، ويَتَشَهَّدُ، ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التاسعةَ، ويَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

وأَدنَى الكمالِ: ثلاثُ رَكَعَاتٍ بسلامَينِ.

يَقرأُ في الأُولى بـ: «سَبِّح»، وفي الثانيةِ بـ: «الكافرونَ»، وفي الثالثةِ بـ: «الإخلاصِ».

[قنوت الوتر]

ويَقنُتُ[2] فيها: بعدَ الركوعِ[3]، ويَقولُ:

«اللَّهُمَّ اهدِنِي فِيمَن هَدَيتَ، وعافِنِي فيمَن عَافَيتَ، وتَوَلَّنِي فيمَن تَوَلَّيتَ،

---

(١) جعل حكم السبع مثل الخمس؛ وهو: الصحيح من المذهب. وهو: قول الجمهور؛ كما ذكر المرداوي في «الإنصاف»، وقد فرق بينهما الموفق في «المقنع».

(٢) يدعو.
حديث عمر بن الخطاب عند الترمذي (٣٤١٦) إسناده ضعيف جدًّا.
وحديث عبد الله بن عباس عند أبي داود (١٤٨٥) بإسناد ضعيف جدًا.
وكذلك حديث السائب بن يزيد عن أبيه عند أبي داود (١٤٩٢) إسناده واه.
ولذلك لم يثبت عن السلف شيء في ذلك؛ كما نص على ذلك البيهقي (٢/ ٢١٢)، ولذلك قال الإمام النووي في «المجموع»: «لا يندب»؛ تبعًا لابن عبد السلام الذي قال في «فتاويه» (ص ٤٧): «لا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل».

(٣) المذهب: يجوز القنوت قبل الركوع.
قال في «المنتهى» (١/ ٢٦٦): «ويقنت بعد الركوع ندبًا؛ فلو كبر ورفع يديه قبله جاز».
وانظر «الإقناع» (١/ ٢٢١).

وبارِك لي فيما أَعطَيتَ، وقِني شرَّ ما قَضَيتَ، إنك تَقضِي ولا يُقضَى عليك، إنه لا يَذِلُّ مَن وَالَيتَ، ولا يَعِزُّ مَن عَادَيتَ، تَبارَكتَ رَبَّنَا وتَعَالَيتَ»[1].

«اللهمَّ إني أَعوذُ بِرِضاكَ مِن سَخَطِكَ، وبعَفوِك من عُقوبتِك، وبك منك، لا نُحصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أَثنيتَ على نفسِك»[2].

«اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ»[3].

ويَمسَحُ وَجهَه بيَدَيه[4].

ويُكرَهُ: قُنوتُه في غيرِ الوترِ[5].

إلا أن تَنزِلَ بالمسلمينَ نازلةٌ - غيرَ الطاعونِ -: فيَقنُتُ الإمامُ في الفرائضِ[6].

---

(١) **صحيح** - أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩و٤٩٨) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما بإسناد صحيح.

(٢) **صحيح** - أخرجه أبو داود (١٤٢٧)، وأحمد (١/ ٩٦ و١١٨ و١٥٠) من حديث علي رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٣) زيادة عند النسائي في حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما، وهي زيادة ضعيفة؛ كذا قال العز بن عبد السلام، والحافظ ابن حجر، والزرقاني، ووافقهم شيخنا الإمام الألباني -رحمهم الله- في «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٦٠-١٦١).

(٤) لا يصح في مسح الوجه بعد الدعاء شيء.

(٥) كقنوت الفجر؛ لأن حديث أنس رضي الله عنه فيه لا يصح؛ أخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)، والبيهقي (٢/ ٢٠١) بإسناد ضعيف.
وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٢٣٨).

(٦) هذا هو الصحيح من المذهب؛ وهو: أن قنوت النوازل يكون في جميع الفرائض.
وقد خصه الموفق في «المقنع» بصلاة الفجر، ولا دليل له على ذلك.

[صلاة التراويح]

والتراويحُ: عشرون رَكعةً[1]، تُفعلُ في جماعةٍ، مع الوِترِ، بعدَ العشاءِ في رَمضانَ.

ويُوتِرُ المتَهَجِّدُ: بعدَه.

فإنْ تَبعَ إمامَه: شَفَعَه بركعةٍ.

ويُكرَهُ: التنَفُّلُ بينَهما، لا التعقيبُ بعدها في جماعةٍ.

[السنن الراتبة]

ثم السنَنُ الراتبةُ:

- ركعتان قبلَ الظهرِ.
- وركعتانِ بعدَها.
- وركعتان بعدَ المغرِبِ.
- ورَكعتانِ بعدَ العشاءِ.
- وركعتانِ قبلَ الفجرِ؛ وهما آكَدُها.

[أحكام متعلقة بالسنن الرواتب]

ومَن فاتَه شيءٌ منها: سُنَّ له قضاؤُه.

وصلاةُ الليلِ: أفضَلُ من صَلاةِ النهارِ، وأفضَلُها: ثُلُثُ الليلِ بعدَ نِصفِه.

وصلاةُ ليلٍ ونهارٍ: مَثنَى مَثنَى، وإن تَطَوَّعَ في النهارِ بأربعٍ كالظُّهرِ: فلا بَأسَ.

---

(١) لا يصح في «العشرين» حديث، والثابت عن النبي ﷺ من فعله وهدي أصحابه ﷺ إحدى عشرة ركعة.

وانظر كتابنا: «صفة صوم النبي ﷺ في رمضان»؛ ففيه زيادة تفصيل، وحسن تأصيل.

وأَجرُ صلاةِ قاعدٍ: على نصفِ أجرِ صلاةِ قائمٍ.

وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى[1]:

وأقَلُّها رَكعَتانِ، وأكثرُها ثَمانٌ.

ووَقتُها: من خروجِ وقتِ النَّهيِ، إلى قُبَيلِ الزوالِ[2].

[سجود التلاوة]

وسُجودُ التِّلاوةِ: صلاةٌ[3].

يُسَنُّ: للقَارِئِ، والمستَمِعِ؛ دونَ السامعِ.

وإن لم يَسجُد القارئُ، لم يَسجُد.

وهو أربعَ عشرةَ سَجدةً: في الحِجِّ[4] منها اثنتان.

[صفة سجدة التلاوة]

ويُكَبِّرُ: إذا سَجَدَ، وإذا رَفَعَ، ويَجلِسُ، ويُسَلِّمُ، ولا يَتَشَهَّدُ.

---

(١) المذهب: أنها تسن غبًّا لا مطلقًا.
انظر: «المنتهى» (١/ ٢٧٥)، و«الإقناع» (١/ ٢٣٥)، و«حاشية ابن قاسم» (٢/ ٢٢٩).

(٢) ذكر هنا بداية وقت الضحى ونهايته على الصحيح من المذهب، وزاد وقت نهايته على ما في «المقنع»، وليست هذه مخالفة، بل زيادة على ما في «المقنع».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: سجود التلاوة: إن كان في الصلاة؛ فهوة من جملة سجداتها وأجزاءها، وحكمه حكمها.
وإن كان خارج الصلاة؛ فالصحيح: أن حكمه حكم الدعاء، وأنه يجوز على غير طهارة، ولغير القبلة، ولا يشترط له ما يشترط للصلاة، ولا يشرع فيه تكبير للسجود ولا للرفع، ولا سلام؛ لأنه لا ينطبق عليه حد الصلاة، ولا يدخل في عموم ما يشرع لها، بل أشبه حاله الدعاء. ومثله: سجود الشكر. ولأن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يسجد على غير طهارة.

(٤) سورة الحج.

[أحكام متعلقة للإمام والمأموم]

ويُكرَهُ للإمامِ:

قراءةُ سَجدَةٍ في صلاةِ سِرٍّ، وسجودُه فيها[١].

ويَلزَمُ المأمومَ: متابَعَتُه في غيرِها.

[سجود الشكر]

ويُستَحَبُّ سجودُ الشكرِ: عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ، واندفاعِ النِّقَمِ.

وتَبطُلُ به صَلاةُ غيرِ جاهلٍ وناسٍ.

[أوقات النهي عن صلاة التطوع]

وأوقاتُ النَّهيِ: خمسةٌ:

- من طُلُوعِ الفجرِ الثاني[٢] إلى طُلُوعِ الشَّمسِ.
- ومِن طُلُوعِها حتى تَرتَفِعَ قِيدَ رُمحٍ.
- وعندَ قِيامِها حتى تَزولَ.
- ومِن صلاةِ العَصرِ إلى غُروبِها.
- وإذا شَرَعَت فيه حتى يَتِمَّ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: إذا سجد الإمام في صلاة السر؛ فالصحيح: أنه يجب على المأموم متابعته، وإن كان يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة السر، وسجوده فيها؛ لأن قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام؛ ليؤتم به.. وإذا سجد؛ فاسجدوا**» عام.

وأيضًا: كراهية إتيان الإمام بالسجدة لا يوجب ترك المأموم متابعته الواجة.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن النهي في الفجر يتعلق بصلاة الفجر، لا بطلوع الفجر؛ كما هو صريح الحديث الذي في «**صحيح مسلم**»، وكصلاة العصر؛ فإن النهي فيها إنما يتعلق بصلاتها، لا بوقتها.

ويَجوزُ[1]: قَضاءُ الفرائضِ فيها.

وفي الأوقاتِ الثلاثةِ: فِعلُ رَكعَتَي طَوافٍ، وإعادةُ جماعةٍ[2].

ويَحرُمُ تَطَوُّعٌ بغَيرِها في شيءٍ مِن الأوقاتِ الخمسةِ، حتى ما له سَبَبٌ[3].

* * *

بابُ صلاةِ الجماعةِ

تَلزَمُ: الرجالَ؛ للصلواتِ الخمسِ، لا: شَرط[4]، وله: فِعلُها في بَيتِه[5].

---

(١) أي: في أوقات النهي.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: جواز إعادة الجماعة إذا دخل المسجد وقت النهي وهم يصلون، وسواء أدرك الإقامة أو وجودهم في أثنائها؛ لقوله ﷺ: «**لا تفعلا. إذا أتيتما مسجد جماعةٍ وهم يصلون؛ فصليا معهم؛ فإنها لكم نافلة**».

ولأن العلة في إدراك الإقامة أو إدراك ما بعدها واحدةٌ، وهي: خوف اتهام الإنسان، أو لأجل الرغبة في الخير، أو لغير ذلك من المناسبات الشرعية.

قلت: هذا مقيد بما إذا أقيمت وهو في المسجد؛ كما صرح المصنف في باب صلاة الجماعة حيث قال: «ومن صلى ثم أقيم فرض سنّ أن يعيدها».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: تجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها؛ لأن أحاديثها عامة محفوظة، وأحاديث النهي فيها تخصيصاتٌ كثيرة، ولأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها، بخلاف النوافل المطلقة، ولثبوت بعض ذوات الأسباب في الأحاديث الصحيحة؛ كالإعادة، وركعتي الطواف، ونحوها، ولأن في بعض ألفاظ أحاديث النهي: النهي عن تحري الصلاة في هذه الأوقات. وذلك إنما يكون في النفل المطلق. وأما المقيد؛ فإن سببه: منعه من التحري لوقت النهي. والله أعلم.

(٤) أي: صلاة الجماعة واجبة، وليس شرطًا في صحة الصلاة.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ همَّ بتحريق المتخلفين عنها ولم يستفصل: هل كانوا في بيوتهم جماعة أم لا؟ ولأنه لو جاز فعلها في غير المسجد لغير حاجة، لتمكن المتخلف عنها والتارك لها من الترك. وهذا محذور عظيم. =

[صلاة أهل الثغر]

وتُستَحَبُّ: صلاةُ أهلِ الثَّغرِ في مَسجدٍ واحدٍ، والأَفضَلُ لغيرِهم: في المسجِدِ الذي لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلا بحضورِه.

ثم ما كان أكثرَ جماعةً.

ثم المسجِدُ العتيقُ(١).

وأبعَدُ أَولَى من أقرَبَ.

[أحكام متعلقة بالإمامة والمأموم]

ويَحرُمُ أن يَؤُمَّ في مَسجدٍ: قَبْلَ إمامِه الرَّاتِبِ(٢)؛ إلا: بإذنِه، أو عُذرِه.

ومَن صَلَّى ثم أُقيمَ فَرضٌ: سُنَّ إن دركه: أن يُعيدَها؛ إلا المغرِبَ(٣).

= قلت: ما ذكره شيخ مشايخنا العلامة السعدي هو الصواب المقطوع به؛ كما صرح بذلك عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن سنن الهدى: الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه». (أخرجه مسلم: ٦٥٤).

(١) أي: المسجد القديم، وليس المسجد الحرام.
وهنا جعل ما كان من المساجد أكثر جماعة؛ فهو أفضل من العتيق.
وفي «الإقناع» و«المنتهى»: أن العتيق أفضل. «هندي».
قال أبو أسامة الهلالي -كان الله له-: وهو ما صرح به البهوتي في «الروض المربع» (٢/ ٢٦٦)، وجزم به في «الإقناع» (١/ ١٢٤٦)، و«المنتهى» (١/ ٢٨٣).

(٢) ظاهر عبارته: أنها تصح مع الإثم.
والمذهب: أنها لا تصح.
انظر «المنتهى» (١/ ٢٨٣)، و«الإقناع» (١/ ٢٤٦).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: هذا فيه نظر؛ لأن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركتهم، يشمل المغرب. والحكمة أيضا موجودة فيها كغيرها. وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة. إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلِّمَ من كلِّ ركعتين.

ولا تُكرَهُ إعادةُ الجماعةِ في غيرِ مَسجِدَي مَكَّةَ والمدينةِ.

وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ: فلا صَلاةَ إلا المكتوبةَ.

فإن كان في نافلةٍ: أَتمَّها؛ إلا: أن يَخشَى فَواتَ الجماعةِ: فيَقطَعَها.

ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ إمامِه: لَحِقَ الجماعةَ، وإن لَحِقَه راكعًا: دَخَلَ معه في الركعةِ، وأجزأتهُ: التحريمةُ.

ولا قراءةَ: على مأمومٍ.

ويُستَحَبُّ: في إسرارِ إمامِه وسُكوتِه، وإذا لم يَسمَعه لبُعدٍ؛ لا لطَرَشٍ(١).

ويَستَفتِحُ، ويَستعيذُ؛ فيما يَجهَرُ فيه إمامُه(٢).

ومَن رَكَعَ أو سَجَدَ قبلَ إمامِه: فعليه أن يَرفَعَ ليأتيَ به بعدَه.

فإن لم يَفعل عَمدًا: بَطَلَت.

وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه: عالمًا، عَمدًا: بطَلَت.

وإن كان جاهِلًا أو ناسيًا: بَطَلَتِ الركعةُ فقط.

وإن رَكَعَ ورَفَعَ قبلَ رُكوعِه، ثم سَجَدَ قبلَ رَفعِه: بَطَلَت؛ إلا: الجاهلُ، والناسي، ويُصَلِّي تلك الركعةَ قضاءً.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب في القراءة خلف الإمام: أنه إذا سمعه المأموم؛ فلا يجب عليه قراءة، ولا تشرع. وإذا لم يسمعه: وجبت عليه الفاتحة؛ سرية أو جهرية؛ لأن النصوص الآمرة بالاستماع والإنصات، إنما هي مع سماع المأموم للقراءة، والنصوص الآمرة بقراءة الفاتحة وغيرها؛ تتناول الإمام والمنفرد، والمأموم الذي لا يسمع قراءة إمامه. وهذا القول أعدل الأقوال في المسألة، وتجتمع فيه الأدلة.

(٢) أي لا يسقط عنه الاستفتاح والتعوذ في الجهرية، كما لا يسقط في السرية.
انظر «الحاشية» (٢/ ٢٨٣).

ويُسَنُّ لإمامٍ: التخفيفُ مع الإتمامِ، وتطويلُ الركعةِ الأُولى أَكثَرَ من الثانيةِ.

ويُستَحَبُّ انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأمومٍ.

وإذا استَأذَنَت المرأةُ إلى المسجدِ: كُرِهَ مَنعُها، وبيتُها خيرٌ لها.

* * *

فصلٌ

[أحكام الإمامة]

الأَولَى بالإمامَةِ: الأَقْرَأُ، العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِه.

ثم الأَفقَهُ.

ثم الأَسَنُّ.

ثم الأشرفُ.

ثم الأقدمُ هجرةً[1].

ثم الأَتقى.

ثم مَن قَرَعَ.

وساكنُ البيتِ وإمامُ المسجِدِ أحقُّ إلا من ذي سُلطانٍ.

وحُرٌّ.

وحاضرٌ.

ومقيمٌ.

وبَصيرٌ.

ومختونٌ.

---

(١) في «المقنع» قدم الأقدم هجرة على الأشرف، والمثبت هنا هو الصواب من المذهب.

ومَن له ثيابٌ: أولَى من ضِدِّهِم.

[من لا تصح الصلاة خلفه]

ولا تَصِحُّ خَلفَ: فاسقٍ[1]؛ ككافرٍ.

ولا خَلفَ امرأةٍ، ولا خُنثَى للرجالِ.

ولا صَبِيٍّ لبالغٍ.

ولا أَخرَسَ.

ولا عاجزٍ عن ركوعٍ، أو سجودٍ، أو قُعودٍ، أو قِيامٍ[2]؛ إلا: إمامَ الحيِّ، المرجُوَّ زوالُ عِلَّتِه.

ويُصَلُّون وَراءَه: جُلوسًا نَدبًا.

فإن ابتَدَأ بهم قائمًا، ثم اعتَلَّ فجَلَسَ: أَتَمُّوا خلفَه قِيامًا وُجوبًا.

وتَصِحُّ خلفَ مَن به سَلَسُ البَّولِ: بمِثلِه[3].

ولا تَصِحُّ: خلفَ مُحدِثٍ.

ولا مُتَنَجِّسٍ يَعلَمُ ذلك.

فإن جَهِلَ هو والمأمومُ حتى انقَضَت: صَحَّت لمأمومٍ وَحدَه.

ولا إمامةُ الأُمِّيِّ: وهو مَن لا يُحسِنُ الفاتحةَ، أو يُدغِمُ فيها ما لا يُدغَمُ، أو يُبدِلُ حَرفًا، أو يَلحَنُ فيها لحنًا يُحيلُ المعنى: إلا بِمِثلِه.

وإن قَدِرَ على إصلاحِه: لم تَصِحَّ صلاتُه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن إمامة الفاسق مسألة أخرى. والله أعلم.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: صحة إمامة العاجز، والله أعلم.

(٣) هذا هو الراجح من المذهب؛ وهو: إباحة إمامته بمثله، وذكر الموفق في «المقنع» المنع من إمامته مطلقًا.

[مَن تُكرَهُ الصلاةُ خلفَه]

وتُكرَهُ إمامةُ: اللَّحَّانِ[1]، والفَأفَاءِ[2]، والتَّمتَامِ[3]، ومَن لا يُفصِحُ ببعضِ الحروفِ.

وأن يَؤُمَّ أجنَبِيَّةً فأَكثَرَ، لا رَجُلَ معهُنَّ.

أو قومًا أكثرُهم يَكرَهُه بِحَقٍّ.

[مَن تصح إمامته]

وتَصِحُّ إمامةُ: وَلَدِ الزنا، والجُندِيِّ[4]: إذا سَلِمَ دِينُهما.

ومَن يُؤَدِّي الصلاةَ بِمَن يَقضِيها.

وعكسُه.

لا: مُفتَرِضٌ بِمُتَنَفِّلٍ، ولا: مَن يُصَلِّي الظهرَ بِمَن يُصَلِّي العَصرَ، أو غيرَهما.

* * *

فصلٌ

[موقف الإمام والمأمومين]

يَقِفُ المأمومون: خَلفَ الإمامِ، ويَصِحُّ معه عن يمينِه، أو عن جانِبَيهِ، لا: قُدَّامَه، ولا عن يَسارِه فقط.

ولا الفَذُّ خَلفَه، أو خَلفَ الصفِّ؛ إلا أن يكونَ امرأةً.

وإمامةُ النساءِ: تَقِفُ في صَفِّهِنَّ.

---

(١) كثير اللحن.

(٢) هو الذي يكرر الفاء؛ إذا نطق بالفاء كررها.

(٣) وهو من يكرر التاء.

(٤) هو الشرطي.

ويليهِ: الرجالُ، ثم الصِّبيانُ، ثم النساءُ؛ كجنائِزِهم.

ومَن لَم يَقِف معه؛ إلا: كافرٌ، أو امرأةٌ، أو مَن عَلِمَ حَدَثَه أحدُهما، أو صَبِيٌّ في فرضٍ: ففَذٌّ[1].

ومَن: وَجَدَ فُرجةً دَخَلَها، وإلا عن يمينِ الإمامِ.

فإن لم يُمكِنهُ؛ فله أن يُنبِّهَ مَن يَقومُ معه، فإن صَلَّى فذًّا رَكعةً: لم تَصِحَّ.

وإن: رَكَعَ فَذًّا، ثم دَخَلَ في الصفِّ، أو وَقَفَ معه آخَرُ قبلَ سجودِ الإمامِ: صَحَّت.

* * *

فصلٌ

[أحكام اقتداء المأموم بالإمام]

يَصِحُ اقتداءُ المأمومِ بالإمامِ: في المسجِدِ، وإن لم يَرَهُ، ولا مَن وراءَه، إذا سَمِعَ التكبيرَ.

وكذا خارِجَه، إن رأى الإمامَ أو المأمومينَ، إذا اتَّصَلَتِ الصُّفوفُ[2].

---

(١) فرد.

(٢) ظاهر كلامه: اشتراط الرؤية في جميع الصلاة.

والمذهب: يكفي رؤيتهم في بعضها.

انظر: «المنتهى» (١/ ٣١٥)، و«الإقناع» (١/ ٢٦٦).

قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه بالرؤية أو سماع الصوت: أنه يصح اقتداؤه به، سواء كان في المسجد، وسواء حال بينهما نهر أو طريق أم لا، لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة؛ فلا يضر حيلولته بينه وبين إمامه إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك.

وتَصِحُّ: خَلفَ إمامٍ عالٍ عنهم.

ويُكرَهُ: إذا كان العُلُوُّ ذِرَاعًا فأَكثَرَ؛ كإمامتِه في الطَّاقِ[1].

وتَطَوُّعُه مَوضِعَ المكتوبةِ إلا مِن حاجةٍ.

وإطالةُ قُعودِه بعدَ الصلاةِ مُستَقبِلَ القِبلةِ، فإن كان ثَمَّ نِساءٌ لَبِثَ قليلًا؛ ليَنصَرِفنَ، ويُكرَهُ وُقوفُهم بينَ السَّواري إذا قَطَعنَ الصفوفَ.

* * *

فصلٌ

[الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة]

ويُعذَرُ بتَركِ جُمُعَةٍ وجماعةٍ:

مريضٌ.

ومدافِعٌ أحدَ الأَخبَثَينِ[2].

ومَن بِحَضرَةِ طعامٍ مُحتاجٍ إليه.

وخائِفٌ من ضَياعِ مالِه، أو فَواتِه، أو ضَرَرٍ فيه، أو موتِ قَريبِه، أو على نفسِه من ضَررٍ، أو سُلطانٍ، أو مُلازَمَةِ غَريمٍ، ولا شيءَ معه، أو من فواتِ رُفقَةٍ، أو غَلَبَةِ نُعاسٍ، أو أَذًى بِمَطَرٍ، أو وَحلٍ، وبِريحٍ باردةٍ شديدةٍ[3] في ليلةٍ مُظلِمَةٍ.

* * *

---

(١) تجويف الدار.

(٢) البول والغائط.

(٣) اشتراط كون الريح شديدة وجه.
والمذهب: أنه لا يشترط كونها شديدة.
انظر: «المنتهى» (١/ ٣٢٠)، و«الإقناع» (١/ ٢٦٩).

بابُ صلاةِ أهلِ الأَعذَارِ

[بعض الأحكام المتعلقة بصلاة أهل الأعذار]

تَلزَمُ المريضَ الصلاةُ قائمًا، فإن لم يَستَطِع فقاعدًا، فإن عَجَزَ فعلى جَنبِه.

فإن صَلَّى مُستَلقِيًا، ورِجلَاه إلى القِبلَةِ صَحَّ، ويُومِئُ راكعًا وساجدًا، ويَخفِضُه عن الركوعِ.

فإن عَجَزَ: أَومَأَ بعَينِه(١)، فإن قَدِرَ، أو عَجَزَ، في أَثنائِها: انتَقَلَ إلى الآخَرِ.

وإن قَدِرَ على قِيامٍ وقُعودٍ وعَجَزَ عن رُكوعٍ وسُجودٍ: أَومَأَ برُكوعٍ قائمًا، وسُجودٍ قاعدًا.

ولِمَريضٍ الصلاةُ مُستَلقِيًا مع القُدرةِ على القِيامِ لِمُداواةٍ بقولِ طبيبٍ مسلِمٍ ثقةٍ.

ولا تَصِحُّ صلاتُه قاعدًا في السفينةِ وهو قادرٌ على القِيامِ.

ويَصِحُّ الفرضُ على الراحلةِ؛ خَشيَةَ التأَذِّي لوَحلٍ لا لِلمَرَضِ.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لم يثبت عن النبي ﷺ في صلاة المريض إلا قوله:: «يصلي المريض قائمًا؛ فإن لم يستطع؛ فقاعدًا، فإن لم يستطع؛ فعلى جنبه».

وأما صلاته بطرفه أو بقلبه، فإنه لم يثبت، ومفهوم هذا الحديث يدل على أن الصلاة على جنبه مع الإيماء آخر المراتب الواجبة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

والصحيح: أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا، أنه يحضر الجماعة، ويصلي جالسًا؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازيها شيء من المصالح، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة وصار عاجزًا عن القيام، لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر، فقد حصل مصالح الجماعة، ولم تقته مصلحة القيام. والله أعلم.

فصلٌ

[أحكام قصر الصلاة]

مَن سافَرَ سَفَرًا مُباحًا[1] أربعةَ بُرُدٍ[2]، سُنَّ له: قَصرُ رُباعيَّةٍ رَكعتينِ، إذا فَارَقَ عامِرَ قَريَتِه، أو خِيامَ قَومِه.

وإن أَحرَمَ حضرًا ثم سافَرَ، أو في سَفَرٍ ثم أَقامَ، أو ذَكَرَ صلاةَ حَضَرٍ في سَفَرٍ، أو عَكسَها، أو ائتَمَّ بِمُقِيمٍ، أو بِمَن يَشُكُّ فيه، أو أَحرَمَ بصلاةٍ يَلزَمُه إتمامُها؛ ففَسَدَت وأَعادَها، أو لم يَنوِ القَصرَ عندَ إحرامِها، أو شَكَّ في نِيَّتِه، أو نَوَى إقامةَ أكثَرَ من أربعةِ أيَّامٍ، أو كان مَلَّاحًا معه أهلُه لا يَنوِي الإقامةَ ببَلَدٍ: لَزِمَه أن يُتِمَّ[3].

---

(١) لم يشترط نية السفر، فلو خرج لصيد، أو طلب ضالة، وبلغ المسافة؛ فله أن يقصر.
والمذهب: اشتراط نية السفر.
انظر: «المنتهى» (١/ ٣٢٧)، و«الإقناع» (١/ ٢٧١).

(٢) برد: جمع بريد، والبريد: مسيرة نصف يوم.
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أن رخص السفر: القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثًا مترتبة على وجود حقيقة السفر الذي يسمى: سفرًا، وسواء كان يومين أو أقل؛ لأن الله ورسوله قد رتبا الرخص على مجرد حقيقته ووجوده، ولم يحدا ذلك بمدة، وأيضًا؛ فالنبي ﷺ قصر في عرفة، ومزدلفة ومنى وخلفه أهل مكة يصلون بصلاته، ويقصرون كما كان يقصر، ولم يكونوا يتمون الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يدل على تحديده بيومين.
والقاعدة: أن النص المطلق في كلام الله ورسوله يعلق الحكم بوجود حقيقته إذا لم يرد حد عن الله ورسوله، وأما قول ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «يا أهل مكة: لا تقصروا في أقل من عسفان» أو كما قال رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ فإنه لا يعارض به ما سبق من النصوص. وأيضًا؛ فإن الحكمة؛ وهي: المشقة التي علق الشارع عليها التخفيفات موجودة في قصير السفر وطويله.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أنه يترخص المسافر، وإن كان هائماً أو تائهًا، لا يقصد جهة معينة أو يطلب ضالة، فإنه يدخل في العمومات، ومثل هذا أحق بالرخصة من غيره، وليس على منعه من الترخيص دليل، ولا تعليل صحيح.
والصحيح -أيضًا-: أن المسافر إذا أقام بموضع، لا ينوي فيه قطع السفر، فإنه مسافر، على=

وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدَهما، أو ذَكَرَ صلاةَ سَفَرٍ في آخَرَ: قَصَرَ.

وإن حُبِسَ ولم يَنوِ إقامةً، أو أَقامَ لقَضاءِ حاجةٍ بلا نِيَّةِ إقامةٍ: قَصَرَ أَبَدًا.

* * *

فصلٌ

[الجمع بين الصلاتين]

يَجوزُ الجَمعُ: بينَ الظُّهرينِ(١)، وبينَ العِشائينِ(٢)، في وَقتِ إحداهما، في سَفَرِ قَصرٍ.

ولِمَريضٍ يَلحَقُه بتركِه مَشَقَّةٌ.

وبينَ العِشاءَينِ: لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ، ووَحلٍ، ورِيحٍ شَديدةٍ باردةٍ.

ولو صَلَّى في بيتِه، أو في مَسجدِ طريقِهِ تحتَ ساباطٍ(٣).

[الأفضل في وقت الجمع بين الصلاتين]

والأَفضَلُ: فِعلُ الأَرفَقِ به من تَأخيرٍ وتقديمٍ.

= سفر، وإن كان ينوي إقامة أكثر من أربعة أيام، بكونه داخلًا في عموم المسافرين، ولأن إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر، حكمها واحد؛ فلم يرد المنع من الترخص في شيء منها، بل ورد عنه ﷺ وعن أصحابه ما يدل على الجواز، فإنه أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة، وأقام بمكة أكثر من أربعة أيام، وهو يقصر، وكذلك روي عن كثير من الصحابة من هذا النوع شيءٍ كثير.

وقول المانعين: إنهم لم ينووا الإقامة في هذه المدة أكثر من أربعة أيام غير ظاهر، فإن الظاهر من تلك الوقائع: أنه يغلب على الظن، أو يجزم بنية إقامة أكثر من أربعة أيام. والله أعلم.

(١) الظهر والعصر.

(٢) المغرب والعشاء.

(٣) هو السقف؛ أي: لو أن الشارع أو السوق الذي يؤدي إلى المسجد طريقه مسقوف بساباط؛ فإنه يجوز له أن يجمع.

فإن جَمَعَ في وقتِ الأُولَى؛ اشتُرِطَ: نِيَّةَ الجَمعِ عندَ إحرامِها[1].

ولا يُفَرَّقُ بينَهما إلا بِمِقدارِ إقامةٍ، ووُضوءٍ خَفيفٍ.

ويَبطُلُ بِرَاتِبَةٍ بينَهما، وأن يكونَ العُذرُ مَوجودًا عندَ افتتاحِهما، وسَلامِ الأُولَى.

وإن جَمَعَ في وقتِ الثانيةِ؛ اشتُرِطَ: نِيَّةُ الجَمعِ في وقتِ الأُولَى، إن لم يَضِق عن فِعلِها، واستمرارُ العُذرِ إلى دُخولِ وَقتِ الثانيةِ.

* * *

فصلٌ

[صلاة الخوف]

وصلاةُ الخوفِ صَحَّت عن النبيِّ ﷺ بصفاتٍ كُلُّها جائزةٌ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: انه لا يشترط نية الجمع، ولا نية القصر، بل إذا وجد العذر المبيح للقصر والجمع جاز ذلك، ولو لم ينو، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يقول قبل التكبير: نويت الجمع ولا القصر، ولا أمر بذلك، ولو كان شرطًا لنقل نقلًا متواترًا مشتهرًا، وأيضًا؛ فليس العلة عدم النية، وإنما العلة في وجود السبب المبيح للرخصة، فلا تأثير للنية في شيء من ذلك.

والصحيح: أن جميع المسائل التي ذكرها أصحابنا في السفرفي وجوب الإتمام، وأنه لا يجوز القصر فيها.

القول الآخر: أنه يجوز القصر في كل صلاة رباعية وقعت في السفر، سواء ائتم بمقيم أو بمسافر، أو نوى القصر أو لم ينو، ومن باب أولى إذا شك أو غير ذلك من المسائل، فإن الأصل مشروعية القصر في كل صلاة رباعية وقعت سفرًا، ولا دليل يدل على وجوب الإتمام، بل ولا على استحبابه، والله أعلم.

والصحيح: جواز الجمع إذا وجد العذر، ولا يشترط غير وجود العذر، لا موالاة ولا نية، وقولهم: إن معنى الجمع لا يحصل إلا بالضم، والاقتران غير مسلم، فإنهم لم يوجبوا الموالاة في جمع التأخير، وإنما معنى الجمع كون وقتي الصلاتين يصيران وقتًا لكل منهما، وبذلك تحصل السهولة الموجبة للجمع، والله أعلم.

ويُستَحَبُّ: أن يَحمِلَ معه في صلاتِها من السلاحِ ما يَدفعُ به عن نفسِه، ولا يُثقِلُه: كسَيفٍ، ونحوِه.

* * *

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

تَلزَمُ كلَّ: ذَكَرٍ، حُرٍّ، مُكَلَّفٍ، مُسلِمٍ، مستَوطِنٍ ببناءٍ اسمُه واحدٌ، ولو تَفَرَّقَ، ليس بينَه وبينَ المسجِدِ أكثرُ من فَرسَخٍ.

ولا تَجِبُ على: مسافرٍ سَفَرَ قَصرٍ، ولا عَبدٍ[1]، وامرأةٍ.

ومَن حَضَرَها منهم: أجزَأته، ولم تَنعَقِد به.

ولم يَصِحَّ أن يَؤُمَّ فيها.

ومَن سَقَطَت عنه لعُذرٍ: وَجَبَت عليه إذا حضرها، وانعَقَدَت به.

ومَن صَلَّى الظهرَ: مِمَّن عليه حُضورُ الجُمُعَةِ، قَبلَ صلاةِ الإمامِ: **لم تَصِحَّ**.

وتَصِحُّ: مِمَّن لا تَجِبُ عليه.

والأَفضَلُ: حتى يُصَلِّيَ الإمامُ.

ولا يَجوزُ لِمَن تَلزَمُه: السفَرُ في يومِها بعدَ الزوالِ.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:الصواب: أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامةٌ في دخولهم، لا دليل يدل على إخراج العبيد.
وأما حديث طارق بن شهابٍ: «**الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة إلا أربعة...**» فذكر منهم: العبد المملوك؛ فهو حديث ضعيف الإسناد، وطارقٌ قد ذكروا: أنه لم يصح سماعه من النبي ﷺ، وأصح منه حديث حفصة في «سنن النسائي» مرفوعًا: «**رواح الجمعة واجبٌ على كل مسلم**» وهو عامٌّ في الحر والمملوك. والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة: التي لا تعلق لها بالمال.

فصلٌ

[شروط صحة صلاة الجمعة]

يُشتَرَطُ لصِحَّتِها شُروطٌ؛ ليس منها إذنُ الإمامِ:

أحَدُها: الوقتُ:

[أول وقت الجمعة وآخره]

وأوَّلُه: أوَّلُ وَقتِ صلاةِ العِيدِ[1].

وآخِرُه: آخِرُ وَقتِ صلاةِ الظهرِ.

[أحكام متعلقة بوقت الجمعة]

فإن خَرَجَ وقتُها قَبلَ التحريمةِ: صَلَّوا ظُهرًا؛ **وإلا:** فجُمُعَةً.

[العدد الذي تنعقد به الجمعة]

الثاني: حُضورُ أربعينَ من أهلِ وُجُوبِها.

[مكان إقامة صلاة الجمعة]

الثالثُ: أن يكونوا بقريةٍ مستَوطِنِينَ:

وتَصِحُّ فيما قارَبَ البُنيانَ من الصَّحراءِ.

فإن نَقَصُوا قبلَ إتمامِها: استَأنفُوا ظُهرًا[2].

[أحكام متعلقة بصلاة الجمعة]

ومَن أَدرَكَ مع الإمامِ منها: رَكعةً أتمَّها جُمُعَةً.

---

(١) لم يبين هنا وقتها، وأحال على صلاة العيد، وهناك لم يبين وقتها بل كالضحى؛ فأحال على صلاة التطوع.

(٢) هنا مقيد بما إذا لم يكن إعادة الجمعة؛ فإذا أمكن صلوا جمعة؛ كما في «الشرح الممتع» (٥/ ٤٦).

وإن أدرَكَ أقَلَّ من ذلك: أَتمّهَا ظُهرًا؛ إذا كان نَوَى الظُّهرَ.

[شروط صحة صلاة الجمعة]

ويُشتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطبَتَينِ.

ومِن شَرطِ صِحَّتِهما: حَمدُ الله، والصلاةُ على رسولِه مُحَمَّدٍ ﷺ، وقراءةُ آيةٍ، والوَصِيَّةُ بتَقوَى اللهِ عَزَّ وجَلَّ[1]، وحُضورُ العددِ المشتَرَطِ[2].

[ما لا يشترط في خطبة الجمعة]

ولا يُشتَرَطُ لهما: الطهارةُ، ولا أن يَتَولَّاهما مَن يَتَولَّى الصلاةَ.

[سنن الجمعة]

ومِن سُنَنِهما:

أن يَخطُبَ على مِنبَرٍ، أو مَوضِعٍ عالٍ[3].

ويُسَلِّمَ على المأمومينَ إذا أقبَلَ عليهم، ثم يَجلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ، ويَجلِسَ بينَ الخُطبَتينِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: أما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد، والصلاة على رسول الله، وقراءة آية من كتاب الله؛ فليس على اشتراط ذلك دليل.
والصواب: أنه إذا خطب خطبةً يحصل بها المقصود والموعظة: أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات. نعم، من كمال الخطبة: الثناء فيها على الله وعلى رسوله، وأن تشتمل على قراءة شيءٍ من كتاب الله، وأما كون هذه الأمور شروطًا لا تصح إلا بها، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ ففيه نظرٌ ظاهر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظةٍ تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به المقصود؛ فغير صحيح.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: لم يصح عن النبي ﷺ في اشتراط الأربعين في الجمعة والعيدين شيءٌ؛ فالصواب: أنه لا يشترط لهما الأربعون.

(٣) (أو) هنا ليست للتخيير، بل إذا عدم المنبر؛ كما في «الشرح الممتع» (٥/ ٦٠).

ويَخطُبَ قائمًا.

ويَعتمِدَ على سيفٍ، أو قَوسٍ، أو عصًا.

ويَقصِدَ تِلقاءَ وَجهِه.

ويُقَصِّرَ الخُطبَةَ، ويَدعُوَ للمسلمينَ.

***

فصلٌ

[صفة صلاة الجمعة]

والجُمُعَةُ: رَكعتان.

يُسَنُّ أن يَقرَأ جَهرًا في الأُولَى: بالجُمُعَةِ، وفي الثانيةِ: بالمنافِقِين.

وتَحرُمُ: إقامتُها في أَكثَرَ من مَوضِعٍ من البَلَدِ إلا لحاجةٍ[1]، فإن فَعَلُوا: فالصحيحةُ ما باشَرَها الإمامُ، أو أَذِنَ فيها.

فإن استَوَيَا في إذنٍ أو عَدَمِه: فالثانيةُ باطلةٌ.

وإن وَقَعَتَا معًا، أو جُهِلَت الأُولَى: بَطَلَتا.

وأَقَلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمعةِ: ركعتان، وأَكثَرُها: سِتٌّ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة: هذا أمر متعلق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية، وإن أخلوا بهذا؛ فالتبعة عليهم، وأما المصلون؛ فصلاتهم صحيحة في أي جمعةٍ كانت، سواء كان التعدد لعذرٍ أو لغير عذر، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك، أو صلى مع الجمعة المتأخرة، فلا إثم عليهم ولا حرج ولا إعادة، ومن قال: إنه يعيد في مثل ذلك؛ فقد قال قولًا لا دليل عليه، وأوجب ما لم يوجبه الله ورسوله، وأيُّ ذنبٍ للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه، وهذا القول الذي يأمر فيه بالإعادة قولٌ مخالفٌ للأصول الشرعية من كل وجه. وذلك بينٌ ولله الحمد.

[السنن المستحبة يوم الجمعة]

ويُسَنُّ: أن يَغتَسِلَ -وتَقَدَّمَ-[1]، ويَتَنَظَّفَ، ويَتَطَيَّبَ، ويَلبَسَ أَحسَنَ ثيابِه، ويُبَكِّرَ إليها ماشيًا، ويَدنُوَ من الإمامِ، ويَقرأ سورةَ الكهفِ في يومِها، ويُكثِرَ الدعاءَ، ويُكثِرَ الصلاةَ على النبيِّ ﷺ، ولا يَتَخَطَّى رِقابَ الناسِ؛ إلا: أن يكونَ إمامًا، أو إلى فُرجَةٍ.

[محرمات الجمعة]

وحَرُمَ: أن يُقيمَ غيرَه؛ فيَجلِسَ مَكانَه؛ إلا: مَن قَدَّمَ صاحبًا له في مَوضِعٍ يَحفَظُه له[2].

وحَرُمَ: رَفعُ مُصَلًّى مفروشٍ، ما لم تَحضُر الصلاةُ.

[أحكام متعلقة بصلاة الجمعة]

ومَن قامَ من مَوضِعِه؛ لعارِضٍ لَحِقَه، ثم عادَ إليه قَريبًا: فهو أَحَقُّ به[3].

ومَن دَخَلَ والإمامُ يَخطُبُ: لم يَجلِس حتى يُصَلِّيَ ركعتينِ، يُوجِزُ فيهما.

ولا يَجوزُ الكلامُ، والإمامُ يَخطُبُ؛ إلا: له، أو لِمَن يُكَلِّمُه.

---

(١) في كتاب الطهارة أقسام المياه؛ حيث قال: «وإن استعمل في طهارة مستحبة؛ كتجديد وضوء، وغسل جمعة».

(٢) المذهب: أنه يستثني الصغير أيضًا.
انظر «المنتهى» (١/ ٣٦٢)، و«الإقناع» (١/ ٣٠٣).
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في هذا نظر؛ فإن المسجد لمن سبق إليه بنفسه، لا بنائبه الذي يريد أن يصلي في المكان. غاية ما يكون: أن يقال: إن من سبق إلى مكانٍ وقصده للصلاة فيه؛ أن له إيثار غيره، وأما كونه يقدم ولده أو خادمه ويتأخر هو، ثم إذا حضر قام عنه؛ فهذا لا يجوز، ولا يحل له ذلك بلا شكٍّ.

(٣) لم يقيده الأكثر بالعود قريبًا.
انظر «المنتهى» (١/ ٣٦٢).

ويَجوزُ: قبلَ الخُطبةِ، وبعدَها.

* * *

بابُ صلاةِ العيدَينِ

وهي: فَرضُ كفايةٍ[1]، إذا تَرَكَها أهلُ بلدٍ: قاتَلَهم الإمامُ.

[وقت صلاة العيد]

ووَقتُها: كصلاةِ الضُّحَى، وآخِرُه: الزوالُ.

[أحكام متعلقة بصلاة العيد]

فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلا بعدَه: صَلَّوا من الغدِ.

وتُسَنُّ: في صَحراءَ.

وتقديمُ صلاةِ الأَضحَى، وعَكسُه الفِطرُ، وأكلُه قَبلَها، وعَكسُه في الأَضحَى؛ إن ضَحَّى.

وتُكرَهُ: في الجامعِ بلا عُذرٍ.

ويُسَنُّ: تَبكيرُ مأمومٍ إليها، ماشيًا بعدَ الصُّبحِ.

وتَأَخُّرُ إمامٍ إلى وَقتِ الصلاةِ، على أحسَنِ هَيئةٍ؛ إلا المعتكِفَ، ففي ثيابِ اعتكَافِه[2].

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن صلاة العيد فرض عين، والدليل الذي استدلوا به على فرض الكفاية؛ هو: دليل على أنها فرض عين، ولأن النبي ﷺ كان يحرض الناس عليها؛ حتى يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن المصلى، ولولا رجحان على كثير من الواجبات لم يحض أمته هذا الحض عليها؛ فدل على أنها من آكد فروض الأعيان.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: فيه نظر؛ فإنه ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، ويخرج للعيد متجملًا.

[شروط صلاة العيد]

ومِن شَرطِها: استيطانٌ، وعَدَدُ الجُمُعَةِ، لا: إذنُ الإمامِ.

[سنن العيد]

ويُسَنُّ: أن يَرجِعَ من طريقٍ آخَرَ(١).

[صفة صلاة العيد]

ويُصَلِّيها: رَكعتينِ قَبلَ الخُطبةِ: يُكَبِّرُ في الأُولَى؛ بعدَ: الإحرامِ، والاستفتاحِ، وقبلَ: التعَوُّذِ والقراءةِ: سِتًّا.

وفي الثانيةِ؛ قبلَ القراءةِ: خَمسًا.

يَرفَعُ يديهِ: مع كلِّ تكبيرةٍ، ويَقولُ: «اللهُ أكبرُ كَبيرًا، والحمدُ لله كَثيرًا، وسُبحانَ اللهِ بُكرةً وأَصيلًا، وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسَلَّمَ تَسليمًا كثيرًا»(٢).

وإن أَحَبَّ: قالَ غيرَ ذلك.

ثم يَقرأُ جهرًا: في الأُولى بعدَ الفاتحةِ بِـ: «سَبِّح»، وبِـ: «الغاشيةِ» في الثانيةِ.

فإذا سَلَّمَ؛ خَطَبَ خُطبتينِ، كخُطبَتَي الجُمُعَةِ:

يَستفتِحُ الأُولى: بتِسعِ تكبيراتٍ، والثانيةَ: بسبعٍ(٣).

---

(١) ظاهر عبارته: أنه خصَّ العيدين بذلك.
والمذهب: إضافة الجمعة إلى العيدين.
انظر: «المنتهى» (١/ ٣٦٧)، و«الإقناع» (١/ ٣٠٨).

(٢) لم يثبت في التكبيرات الزوائد ذكر.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد: الجمعة والعيد وغيرهما؛ لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبةً بغير الحمد، ولقوله ﷺ: «كل كلام لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر»؛ أي: ناقص البركة.

يَحُثُّهُم في الفِطرِ على الصدقةِ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخرِجُون.

ويُرَغِّبُهم في الأَضحَى في الأُضحِيَّةِ، ويُبَيِّنُ لهم حُكمَها.

والتكبيراتُ الزوائدُ، والذكرُ بينَها، والخُطبتانِ: **سُنَّةٌ**.

ويُكرَهُ التنفُّلُ: قبلَ الصلاةِ، وبعدَها في مَوضِعِها.

ويُسَنُّ: لِمَن فاتَته، أو بعضُهَا: قضاؤُها على صِفَتِها.

[تكبيرات العيد]

ويُسَنُّ: **التكبيرُ المطلَقُ**: في لَيلتَي العيدينِ[1].

وفي فِطرٍ آكَدُ.

وفي كلِّ عشرِ ذي الحِجَّةِ.

والمقَيَّدُ: عَقِبَ كلِّ فريضةٍ في جماعةٍ.

وفي الأضحى: من صلاةِ الفَجرِ يومَ عَرَفَةَ.

وللمُحرِمِ: من صلاةِ الظهرِ يومَ النحرِ، إلى عصرِ آخِرِ أَيَّامِ التشريقِ.

وإن نَسِيَه: قَضاه، ما لم يُحدِث، أو يَخرُج من المسجِدِ.

ولا يُسَنُّ: عَقِبَ صلاةِ عيدٍ.

وصِفَتُه: شَفعًا: «اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، ولله الحمدُ».

* * *

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القلب يميل إلى استحباب التكبير المطلق في أيام التشريق؛ لأن الله خصها بالأمر بالذكر فيها، ولقوله ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشربٍ وذكرٍ لله**» ولأن عمر كان يكبر في قبته، فيكبر من حوله، حتى ترتج منى تكبيرًا. والله أعلم.

بابُ صلاةِ الكسوفِ

تُسَنُّ[1]: جماعةً، وفُرَادَى: **إذا كَسَفَ أحدُ النَّيِّرَينِ.**

[صفة صلاة الكسوف]

رَكعتينِ: يَقرأُ في الأُولى: جَهرًا بعدَ الفاتحةِ سورةً طويلةً، ثم يَركعُ طويلًا، ثم يَرفعُ، ويُسَمِّعُ، ويَحمَدُ، ثم يَقرأُ الفاتحةَ وسورةً طويلةً دونَ الأُولى، ثم يَركَعُ، فيُطيلُ، وهو دُونَ الأَوَّلِ[2]، ثم يَرفعُ، ثم يَسجدُ سَجدتينِ طويلتينِ، ثم يُصَلِّي الثانيةَ كالأُولَى؛ لكن دونَها في كلِّ ما يَفعلُ، ثم يَتَشَهَّدُ، ويُسَلِّمُ.

فإن تَجَلَّى الكسوفُ فيها: أتمَّها خَفيفةً.

وإن: غابَت الشمسُ كاسفةً، أو طَلَعَت والقمرُ خاسفٌ، أو كانت آيةً -غيرَ الزلزلةِ-: **لم يُصَلِّ.**

وإن أتى في ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ: **جازَ**[3].

* * *

بابُ صلاةِ الاستسقاءِ

إذا أَجدَبَت الأرضُ، وقَحَطَ المطَرُ: صَلَّوهَا؛ جماعةً، وفُرَادَى.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: قال بعض العلماء بوجوب صلاة الكسوف؛ لأن النبي ﷺ فعلها، وأمر الناس بها.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح في صلاة الكسوف: حديث عائشة الثابت في الصحيحين: أنه صلى في كلِّ ركعةٍ بركوعين وسجودين، وأما ما سواه من الصفات؛ فإنه وهم من بعض الرواة، كما قال الأئمة: أحمد والبخاري، وغيرهما. والله اهلم.

(٣) لا يصح في ذلك شيء.
انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ لصلاة الكسوف» لشيخنا الإمام الألباني رحمه الله (ص٥٤ و٦١).

[صفة صلاة الاستسقاء]

وصِفَتُها: في مَوضِعِها، وأحكامُها: كعيدٍ.

وإذا أرادَ الإمامُ الخروجَ لها: وَعَظَ الناسَ، وأمَرَهم بالتوبةِ من المعاصي، والخروجِ من المظالمِ، وتَركِ التشاحُنِ، والصيامِ، والصدقةِ، ويَعِدُهم يومًا يَخرُجُون فيه، ويَتَنَظَّفُ، ولا يَتَطَيَّبُ.

ويَخرُجُ: مُتواضعًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا، ومعه: أهلُ الدِّينِ والصلاحِ، والشيوخُ، والصبيانُ المميِّزونَ.

وإن خَرَجَ أهلُ الذِّمَّةِ مُنفرِدِينَ عن المسلمينَ -لا بيومٍ-: لم يُمنَعُوا.

فيُصَلِّي بهم، ثم يَخطُبُ واحدةً: يَفتَتِحُها بالتكبيرِ؛ كخُطبةِ العيدِ، ويُكثِرُ فيها: الاستغفارَ، وقراءةَ الآياتِ التي فيها الأَمرُ به.

ويَرفعُ يَدَيهِ؛ فيَدعُو بدعاءِ النبيِّ ﷺ، ومنه: «**اللَّهُمَّ اسقِنَا غَيثًا مُغِيثًا...**» إلى آخِرِه[1].

وإن سُقُوا قَبلَ خُروجِهم: شَكَروا اللهَ، وسَألوه المزيدَ من فَضلِه.

ويُنادَى: الصلاةُ جامعةٌ[2].

---

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والحاكم (١/ ٣٢٧)، والبيهقي (٣/ ٣٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «إسناده صحيح على شرط مسلم».

وانظر كتابي: «نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (٥١٧).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أنه لا ينادى بـ: (الصلاة جامعة) إلا للكسوف، لا العيدين، ولا للاستسقاء؛ لأنه لم يرد إلا في الكسوف، ولا حاجة -أيضًا- إلى النداء لكون الوقت معلومًا، بخلاف الكسوف.

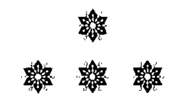
وليس من شَرطِها: إذنُ الإمامِ.

[السنن المستحبة في الاستسقاء]

ويُسَنُّ: أن يَقِفَ في أوَّلِ المطَرِ.

وإخراجُ رَحلِه وثيابِه؛ ليُصِيبَهما المطَرُ.

وإذا زَادَت المياهُ، وخِيفَ منها: سُنَّ أن يَقولَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَينَا وَلَا عَلَينَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرابِ**[1] **والآكامِ**[2]**، وبُطونِ الأَوديةِ، ومَنابِتِ**[3] **الشجَرِ**»[4]، ﴿**رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ**﴾ الآيةَ [البقرة:٢٨٦].



(١) الروابي الصغار.

(٢) الجبال الصغار.

(٣) أصولها.

(٤) أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومسلم (٨٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه.

كتابُ الجنائزِ[1]

[عيادة المريض]

تُسَنُّ: عِيادةُ المريضِ، وتَذكيرُه التوبةَ والوَصيةَ.

وإذا نَزَلَ به؛ سُنَّ: تَعاهُدُ بَلِّ حَلقِه بماءٍ، أو شَرابٍ، ونَدَّى شَفتَيهِ بقُطنَةٍ، ولقَّنَه: «لا إلهَ إلا اللهُ»[2] مَرَّةً، ولم يَزِد على ثلاثٍ؛ إلا أن يَتكَلَّمَ بعدَه؛ فيُعيدَ تَلقينَه برِفقٍ.

ويَقرأُ عندَه: «يس»[3].

ويُوَجِّهُه إلى القِبلةِ.

[السنن الواجبة عند الوفاة]

فإذا ماتَ؛ سُنَّ: تَغميضُه، وشَدُّ لَحيَيهِ، وتَليينُ مَفَاصِلِه، وخَلعُ ثيابِه، وسَترُه بثَوبٍ واحدٍ، ووَضعُ حَديدةٍ على بَطنِه، ووَضعُه على سَريرِ غُسلِه، مُتَوَجِّهًا مُنحَدِرًا نحوَ رِجلَيهِ، وإسراعُ تَجهيزِه إن ماتَ غيرَ فَجأةٍ، وإنفاذُ وَصِيَّتِه.

ويَجِبُ[4] في قضاءِ دَينِه.

* * *

---

(١) أجمع كتاب وأمتع مصنف في الجنائز؛ هو: كتاب شيخنا الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أحكام الجنائز».

(٢) أخرجه مسلم (٩١٦).

(٣) لا يصح في ذلك شيء، فقد روى الإمام أحمد (٥/ ٢٦ و٢٧)، وأبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، والبيهقي (٣/ ٣٧٣) عن معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اقرؤوا (يس) على موتاكم».
وهو حديث ضعيف، وانظر كتابي: «نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (٤٣٠).

(٤) أي: الإسراع.

فصلٌ

[في غسل الميت وما يتعلق به]

غُسلُ الميِّتِ، وتكفينُه، والصلاةُ عليه، ودَفنُه: فَرضُ كِفايةٍ.

وأَولَى الناسِ بغُسلِه: وَصِيُّه، ثم أَبوهُ، ثم جَدُّه، ثم الأَقرَبُ؛ فالأقرَبُ من عَصَبَاتِه، ثم ذَوُو أرحامِه.

وبأُنثَى: وَصِيَّتُها، ثم القُربَى؛ فالقُربَى من نِسائِها.

ولكلٍّ واحدٍ من الزوجينِ غَسْلُ صاحبِه.

وكذا: سَيِّدٌ مع سُرِّيَّتِه.

ولرَجُلٍ وامرأةٍ: غَسْلُ مَن له دونَ سبعِ سنينَ فقط.

وإن ماتَ رجلٌ بينَ نِسوةٍ، أو عَكسُه: يُمِّمَت؛ كخُنثَى مُشكِلٍ.

ويَحرُمُ: أن يُغَسِّلَ مسلمٌ كافرًا، أو يَدفِنَه، بل يُوارَى لعَدَمِ مَن يُوارِيهِ.

وإذا أَخذَ في غُسلِه: سَترَ عورتَه، وجَرَّدَه، وسَترَه عن العُيونِ.

ويُكرَهُ لغيرِ مُعِينٍ في غُسلِه: حُضُورُه.

ثم يَرفَعُ رأسَه برفقٍ إلى قُربِ جُلوسِه، ويَعصِرُ بَطنَه بِرفقٍ، ويُكثِرُ صَبَّ الماءِ حينئذٍ، ثم يَلُفُّ على يَدِه خِرقَةً؛ فيُنجِيهِ بها[1].

ولا يَحِلُّ مَسُّ عَورةِ مَن له سبعُ سنينَ، ويُستَحَبُّ أن لا يَمَسَّ سائرَه إلا بخِرقَةٍ، ثم يُوَضِّيهِ نَدبًا، ولا يُدخِلُ الماءَ في فِيهِ، ولا في أَنفِه، ويُدخِلُ إِصبُعَيهِ مَبلُولَتَينِ بالماءِ بينَ شَفتَيه؛ فيَمسَحُ أسنانَه، وفي مَنخِرَيهِ؛ فيُنَظِّفُهما، ولا يُدخِلُهما الماءَ.

ثم يَنوِي غُسلَه، ويُسَمِّي، ويَغسِلُ برَغوَةِ السِّدرِ رأسَه ولِحيَتَه فقط.

---

(١) يمسح فرجه بها.

ثم يَغسِلُ شِقَّه الأيمنَ، ثم الأَيسَرَ، ثم كلَّه ثلاثًا؛ يُمِرُّ في كلِّ مَرَّةٍ يَدَه على بَطنِه.

فإن لم يَنقَ بثلاثٍ؛ زِيدَ حتى يَنقَى، ولو جَاوَزَ السبعَ[1].

ويَجعَلُ في الغَسلةِ الأخيرةِ كافورًا.

والماءُ الحارُّ، والأشنانُ، والخِلالُ: يُستعمَلُ؛ إذا احتِيجَ إليه.

ويَقُصُّ شاربَه، ويُقَلِّمُ أظافِرَه، ولا يُسَرِّحُ شَعرَه.

ثم يُنَشَّفُ بثوبٍ، ويُضَفَّرُ شَعَرُها ثلاثةَ قرونٍ، ويُسدَلُ وَراءَها.

وإن خَرَجَ منه شيءٌ بعدَ سبعٍ: حُشِيَ بقُطنٍ، فإن لم يَستَمسِك؛ فبِطِينٍ حُرٍّ[2]، ثم يَغسِلُ المحلَّ[3]، ويُوَضَّأُ.

وإن خَرَجَ بعدَ تكفينِه: لم يُعَدِ الغَسْلُ.

ومُحرِمٌ مَيِّتٌ كَحَيٍّ:

يُغَسَّلُ بماءٍ وسِدرٍ، ولا يُقَرَّبُ طِيبًا، ولا يُلبَسُ ذَكَرٌ مَخيطًا، ولا يُغَطَّى رأسُه، ولا وَجهُ أُنثَى.

ولا يُغَسَّلُ: شَهيدٌ، ومَقتولٌ ظُلمًا؛ إلا أن يكونَ جُنبًا، ويُدفَنُ بدمِه في ثِيابِه؛ بعدَ نَزعِ السلاحِ، والجُلودِ عنه، وإن سُلِبَها؛ كُفِّنَ بغَيرِها، ولا يُصَلَّى عليه.

وإن: سَقَطَ عن دَابَّتِه، أو وُجِدَ مَيِّتًا ولا أَثَرَ به، أو حُمِلَ فأَكَلَ، أو طالَ بقاؤُه عُرفًا: غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه.

والسِّقْطُ: إذا بَلَغَ أربعةَ أَشهُرٍ؛ غُسِّلَ، وصُلِّيَ عليه.

---

(١) هذا هو الراجح من المذهب، وهو عدم تحديد عدد الغسلات في حالة لم تنق الثلاث غسلات، وقد جعل الموفق في «المقنع» حد الزيادة إلى سبع غسلات.

(٢) خالص؛ لأن فيه قوة تمنع الخارج.

(٣) المتنجس.

ومَن تَعَذَّرَ غَسْلُهُ: يُمِّمَ.

وعلى الغاسِلِ: سَترُ ما رآه؛ إن لم يكن حَسَنًا.

* * *

فصلٌ

[في تكفين الميت]

يَجِبُ تكفينُه في مالِه، مُقَدَّمًا على دَينٍ وغيرِه، فإن لم يكن له مالٌ: فَعَلَى مَن تَلزَمُه نَفقتُه؛ إلا الزوجَ لا يَلزَمُهُ كَفَنُ امرَأتِه[1].

ويُستَحَبُّ: تَكفينُ رَجُلٍ في ثلاثِ لفائفَ بيضٍ: تُجَمَّرُ[2]، ثم تُبسَطُ بعضُها فوقَ بعضٍ، ويُجعَلُ الحَنوطُ[3] فيما بينَها.

ثم يُوضَعُ عليها، ويُجعَلُ منه في قُطنٍ بينَ أليَتَيهِ، ويُشَدُّ فوقَها خِرقةٌ مَشقوقةُ الطرفِ -كالتُّبَّانِ[4]-؛ تَجمَعُ أليَتَيه، ومَثانَتَه، ويُجعَلُ الباقي على مَنافِذِ وَجهِهِ ومَواضِعِ سُجودِهِ.

وإن طُيِّبَ كلُّه؛ فحَسَنٌ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن الزوج يجب عليه كفن امرأته؛ لأنه من الإنفاق بالمعروف، ويرى الناس من المنكر أن الزوج الغني لا يلزمه كفن زوجته الفقيرة، وأنه وغيره من الأجانب سواء، والتعليل بأن النفقة مقابلة للاستمتاع، وقد فات بالموت، يقال: بل هو في مقابلة الزوجية؛ كما أن باقي حقوق الزوجية تتعلق بعد الموت؛ كالإرث ونحوه، فكذلك النفقة، وأيضًا: هذا التعليل منقوضٌ بالمريضة ونحوها ممن لا يمكن الاستمتاع بها. والله أعلم.

(٢) تبخر.

(٣) أخلاط من طيب بعد للميت بخاصة.

(٤) السراويل بلا أكمام.

ثم يُرَدُّ طَرفُ اللِّفافةِ العُليا على شِقِّهِ الأيمنِ، ويُرَدُّ طَرفُها الآخَرُ من فوقِه، ثم الثانيةُ، والثالثةُ كذلك، ويُجعَلُ أكثرُ الفاضلِ علِي رأسِه، ثم يَعقِدُها، وتُحَلُّ في القبرِ.

وإن كُفِّنَ في قميصٍ، ومِئزَرٍ، ولِفافةٍ؛ جازَ.

وتُكَفَّنُ المرأةُ في: خمسةِ أثوابٍ:

إزارٍ، وخِمارٍ، وقَميصٍ، ولِفافتَينِ.

والواجبُ: ثوبٌ يَستُرُ جميعَه.

* * *

فصلٌ

[في الصلاة على الميت]

السُّنَّةُ: أن يقومَ الإمامُ: عندَ صَدرِه[1]، وعندَ وَسَطِها.

ويُكَبِّرُ أربعًا، يَقرأُ في الأُولى -بعدَ التَّعوُّذِ-: الفاتحةَ.

ويُصَلِّي على النبيِّ ﷺ في الثانيةِ -كالتَّشَهُّدِ-.

ويَدعُو في الثالثةِ؛ فيقولُ: «اللهمَّ اغفِر لِحَيِّنَا ومَيِّتِنَا، وشاهِدِنا وغائِبِنا، وصَغيرِنا وكَبيرِنا، وذَكَرِنا وأُنثانَا؛ إنك تَعلَمُ مُنقَلَبَنَا ومَثوانَا، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٌ. اللَّهُمَّ مَن أَحيَيتَه منا فَأَحيِهِ على الإسلامِ والسُّنَّةِ. ومَن تَوَفَّيتَه مِنَّا فتَوَفَّهُ عليهما. اللَّهُمَّ اغفِر له، وارحَمْهُ، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأَكرِم نُزُلَه، وأَوسِع مُدخَلَه، واغسِلهُ بالماءِ والثلجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ من الذنوبِ والخطايا؛ كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ، وأَبدِلهُ دارًا خيرًا من دارِه، وزَوجًا خيرًا من زَوجِه، وأَدخِله الجَنَّةَ، وأَعِذهُ من عَذابِ القبرِ

(١) هذا هو الراجح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقد ذكر الموفق في «المقنع» أن الإمام يقف عند رأس الرجل.

وعذابِ النارِ، وأَفسِح له في قَبرِه، ونَوِّر له فيه»(١).

وإن كان صغيرًا؛ قالَ: «اللهمَّ اجعَلهُ ذُخرًا لِوَالِدَيه، وفَرَطًا، وأَجرًا، وشَفيعًا مُجَابًا. اللهمَّ ثَقِّل به مَوازِينَهما، وأَعظِم به أُجورَهما، وأَلحِقهُ بصالِحِ سَلَفِ المؤمنينَ، واجعَلهُ في كَفالةِ إبراهيمَ، وَقِهِ برَحمَتِكَ عذابَ الجحيمِ»(٢).

ويَقِفُ بعدَ الرابعةِ قليلًا، ويُسَلِّمُ واحدةً عن يمينِه، ويَرفَعُ يَديهِ مع كلِّ تكبيرةٍ.

[موجبات صلاة الجنازة]

وواجبُها: قِيامٌ، وتَكبيراتٌ أربعٌ، والفاتحةُ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ، ودعوةٌ للمَيِّتِ، والسلامُ.

[بعض الأحكام المتعلقة بصلاة الجنازة]

ومَن فاتَه شيءٌ من التكبيرِ: قَضاهُ على صِفتِه، ومَن فاتَتهُ الصلاةُ عليه: صَلَّى على القبرِ، وعلى غائبٍ عن البلد: بالنِّيَّةِ؛ إلى شَهرٍ(٣).

---

(١) هذا الدعاء ملفق من أحاديث كثيرة خرجتها في كتابي: «نيل الأوطار بتخريج أحاديث الأذكار» (٤٦٢-٤٦٧).

والمختار في الأدعية المتنوعة التي صحت عن رسول الله ﷺ: أن يقال هذا مرة، وهذا مرة، ولا تجمع مرة واحدة، والله أعلى وأعلم.

(٢) لم يثبت هذا للصغير، وإنما صح مطلق الصلاة عليه؛ كما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧)، والبيهقي (٤/ ٨ و٢٤-٢٥) وهو صحيح.

(٣) إذا كان قوله: «إلى شهر» قيد في المسألتين؛ فالواو في قوله: «وعلى غائب» للعطف، وإن كان قيدًا في المسألة؛ فالواو للاستئناف.

والمذهب: أن مدة صلاة الغائب كمدة الصلاة على القبر.

انظر «المنتهى» (١/ ١٤١٣)، و«الإقناع» (١/ ٣٥٦).

لكن قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز الصلاة على القبر، ولو بعد شهر؛ لأنه لم يرد فيه منع. والله أعلم.

ولا يُصَلِّي الإمامُ: على الغالِّ[1]، ولا على قاتلِ نفسِه.

ولا بأسَ بالصلاةِ عليه في المسجدِ.

***

فصلٌ

[صفة حمل الميت ودفنه]

يُسَنُّ: التربيعُ في حَملِه، ويُباحُ: بينَ العمودينِ.

ويُسَنُّ: الإسراعُ بها، وكونُ المشاةِ أمامَها، والرُّكبانِ خَلفَها.

ويُكرَهُ: جُلوسُ تابعِها حتى تُوضَعَ.

ويُسَجَّى[2]: قبرُ امرأةٍ فقط.

واللَّحدُ أَفضَلُ من الشَّقِّ.

ويقولُ مُدخِلُه: «بسمِ الله، وعلى مِلَّةِ رسولِ الله»[3].

ويَضعُه في لَحدِه: على شِقِّه الأيمنِ، مُستقبلَ القِبلةِ، ويُرفعُ القبرُ عن الأرضِ قَدرَ شِبرٍ، مُسَنَّمًا[4].

---

(١) من كتم شيئًا مما غنمه.

(٢) يغطى.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢/ ٢٧ و٤٠-٤١ و٥٩ و١٢٧-١٢٨)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، والحاكم (١/ ٣٦٦)، والبيهقي (٤/ ٥٥) من طرق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

قال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه».

وانظر كتابي: «نيل الأوطار» (٤٦٩).

(٤) جعله كالسنام.

ويُكرهُ: تَجصِيصُه[1]، والبناءُ، والكتابةُ، والجلوسُ، والوطءُ عليه، والاتِّكَاءُ إليه[2].

ويَحرُمُ فيه: دَفنُ اثنينِ فأكثرَ؛ إلا لضرورةٍ، ويُجعَلُ بينَ كلِّ اثنين حاجزٌ من ترابٍ.

ولا تُكرهُ القراءةُ على القبرِ، وأيُّ قُربةٍ فَعلَها وجَعَلَ ثوابَها لِمَيِّتٍ مسلمٍ، أو حيٍّ: نَفَعَه ذلك.

وسُنَّ: أن يُصلَحَ لأهلِ الميِّتِ طعامٌ، ويُبعثَ به إليهم، ويُكرهُ لهم فِعلُه للناسِ.

* * *

فصلٌ

[زيارة القبور]

تُسَنُّ: زيارةُ القبورِ؛ إلا لنساءٍ، وأن يَقولَ إذا زَارَها أو مَرَّ بها: «**السلامُ عليكم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللهُ بكم لَلَاحقونَ، يَرحمُ اللهُ المستَقدِمِينَ منكم والمستَأخِرِينَ، نَسألُ اللهَ لنا ولكم العافيةَ**»، «**اللهمَّ لا تَحرِمنا أَجرَهم، ولا تَفتِنَّا بعدَهم، واغفِر لنا ولهم**»[3].

وتُسَنُّ: تَعزيةُ المصابِ بالميِّتِ[4]، ويَجوزُ: البكاءُ على الميِّتِ.

ويَحرُمُ: الندبُ، والنياحةُ، وشَقُّ الثوبِ، ولَطمُ الخَدِّ، ونحوُه.

---

(١) وضع الجص عليه.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: تحريم البناء على القبور، وتجصيصها، وتبخيرها، والجلوس والكتابة عليه؛ لأن الوعيد الوارد في ذلك لا يقصر عن درجة التحريم.

(٣) هذا الدعاء ملفق من عدة أحاديث، انظر تخريجها في كتابي «نيل الأوطار بتخريج أحاديث كتاب الأذكار» (٤٨٨-٤٩٣).

(٤) المذهب: أنها تستحب إلى ثلاثة أيام، وتكره بعد ذلك.
انظر: «المنتهى» (١/ ٤٣١)، و«الإقناع» (١/ ٣٨٣).

كتابُ الزكاةِ

[موجبات الزكاة]

تَجِبُ بشروطٍ خمسةٍ:

حُرِّيَّةٌ.

وإسلامٌ.

ومِلكُ نِصابٍ.

واستقرارُه.

ومُضِيُّ الحولِ.

في غيرِ المعَشَّرِ(١).

إلا: نِتاجَ السائمةِ، ورِبحَ التجارةِ، ولو لم يَبلُغ نِصابًا.

فإنَّ حَولَهما: حَولُ أصلِهما؛ إن كان نِصابًا، وإلا؛ فمِن كَمالِه.

ومَن كان له: دَينٌ، أو حَقٌّ(٢) من صَداقٍ وغيرِه، على مَليء أو غيرِه: أَدَّى زَكاتَه إذا قَبَضَه؛ لِمَا مَضَى.

ولا زَكاةَ في مالِ مَن عليه دَينٌ يُنَقِّصُ النصابَ، ولو كان المالُ ظاهرًا، وكَفَّارةٌ

---

(١) الحبوب والثمار.

(٢) مما قاله شيخنا فقيه الزمان ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤): «كلمة (حق) ليست موجودة في الكتب المعتمدة؛ كـ«الإقناع»، و«المنتهى» وغيرهما، ولا أعرف لها صورة؛ لأن الحق إن كان ثابتًا؛ فهو دَين، وإن كان غير ثابت؛ فلا زكاة فيه أصلًا».

كدَينٍ[1].

وإن مَلَكَ نِصابًا صغارًا: انعَقَدَ حولُه حينَ مَلَكَه.

وإن نَقَصَ النصابُ في بعضِ الحَولِ، أو باعَه، أو أَبدَله بغيرِ جِنسِه -لا فِرارًا من الزكاةِ-: انقَطَعَ الحَولُ.

وإن أَبدَلَه بجِنسِه: بَنَى على حولِه.

وتَجِبُ الزكاةُ في عينِ المالِ، ولها تَعَلُّقٌ بالذِّمَّةِ.

ولا يُعتبَرُ في وُجوبِها: إمكانُ الأداءِ، ولا بقاءُ المالِ.

والزكاةُ كالدَّينِ في التَّرِكَةِ.

* * *

بابُ زكاةِ بَهيمةِ الأنعامِ[2]

تَجِبُ في: إبلٍ، وبقَرٍ، وغَنَمٍ، إذا كانت سائمةً، الحولَ أو أكثرَه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الدين إذا كان على معسِر لا وفاء له، أو على مماطلٍ لا يقدر على الاستيفاء منه، أو كان المال مسروقًا، أو ضالًا، أو نحوه ممن لا يقدر عليه صاحبه، ولا ينتفع به؛ لا زكاة فيه ولو قبضه حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأن الله بحكمته شرع الزكاة في الأمور النامية المقدور عليها، وهذه الأموال المذكورة لا يقدر عليها أصحابها، ولا هي معدة للنماء.

وأيضًا؛ فإنه يجب إنظار المعسر وإمهاله إلى ميسرة، وإيجاب الزكاة على الغريم هذه الحالة يخالف هذا المقصود، ويوجب عليه أن يضيق على المعسر، وأيضًا؛ فإذا كانت أموال القُنية المعدة لمصالح أهلها لا زكاة فيها؛ لكون القُنية صرفتها عن النماء والكسب الذي هو أصل الأموال الزكوية، فكيف تجب الزكاة في الأموال التي لا تنمى، ولا ينتفع بها، وهذا ظاهر، ولله الحمد.

(٢) هي: الإبل، والبقر، والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم؛ وهي: مأخوذة من الإبهام؛ وهو: الإخفاء، وعدم الإيضاح.

[زكاة الإبل]

فيَجبُ: في خَمسٍ وعشرين من الإبِلِ: بنتُ مَخاضٍ[1].

وفيما دونَها: في كلِّ خَمسٍ شاةٌ.

وفي سِتٍّ وثلاثين: بنتُ لَبُونٍ[2].

وفي ستٍّ وأربعينَ حُقَّةٌ[3].

وفي إحدى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ[4].

وفي ستٍّ وسبعينَ: بِنتَا لَبُونٍ.

وفي إحدى وتسعين: حُقَّتَانِ.

فإذا زَادَت على مائةٍ وعشرينَ واحدةٌ: فثَلاثُ بناتِ لَبونٍ.

ثم في كلِّ أربعينَ: بنتُ لَبُونٍ.

وفي كلِّ خمسينَ: حُقَّةٌ.

* * *

فصلٌ

[زكاة البقر]

ويَجِبُ في: ثلاثينَ من البقَرِ: تَبِيعٌ، أو تَبِيعةٌ[5].

---

(١) بكرة صغيرة لها سنة، وسميت: مخاض؛ لأنها الغالب أن أمها قد حملت؛ فهي ماخض، والماخض: الحامل، وليس كون أمها ماخضًا شرطًا، وإنما ذكر تعريفًا لها بغالب أحوالها.

(٢) ما تم لها سنتان، وسميت: بنت لبون؛ لأن أمها -غالبًا- وضعت؛ فهي ذات لبن.

(٣) هي الأنثى من الإبل التي تم لها ثلاث سنوات، وسميت: حقة؛ لأنها تتحمل الجمل؛ أي: تتحمل الجمل الذي يطرقها؛ فتحمل.

(٤) ما تم لها أربع سنوات؛ لأنها تجذع إذا سقط سنها.

(٥) لكل منهما سنة.

وفي أربعينَ: مُسِنَّةٌ[1].

وفي ستِّين تَبيعانِ.

ثم في كلِّ ثلاثينَ: تَبيعٌ.

وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ.

ويُجزِئُ الذكَرُ: هنا، وابنُ لَبونٍ مكانَ بنتِ مَخاضٍ، وإذا كان النِّصابُ كلُّه ذُكُورًا.

* * *

فصلٌ

[زكاة الغنم]

ويَجِبُ في: أربعين من الغَنَمِ: شاةٌ.

وفي مئةٍ وإحدى وعشرينَ: شاتان.

وفي مائتين وواحدةٍ: ثلاثُ شِيَاهٍ.

ثم في كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ.

والخُلطَةُ[2] تُصَيِّرُ المالَينِ كالواحِدِ.

* * *

بابُ زكاةِ الحبوبِ والثمارِ

[زكاة الحبوب والثمار]

تَجِبُ: في الحبوبِ كُلِّها، ولو لم تكن قُوتًا.

وفي كلِّ ثَمَرٍ يُكالُ ويُدَّخَرُ؛ كتَمرٍ، وزَبيبٍ.

---

(١) ما لها سنتان.

(٢) الشركة.

ويُعتبرُ بُلوغُ نِصابٍ قَدرُه ألفٌ وسِتُّ مئةِ رَطلٍ عِراقيٍّ[1].

وتُضَمُّ ثَمرةُ العامِ الواحِدِ بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ، لا جِنسٌ إلى آخَرَ.

ويُعتبَرُ: أن يكونَ النصابُ مَملُوكًا له وَقتَ وُجوبِ الزكاةِ.

ولا تَجِبُ: فيما يَكتسبُه اللقاطُ، أو يَأخُذُه بحَصَادِه، ولا فيما يَجتَنِيهِ من المباحِ؛ كالبُطْمِ[2]، والزَّعْبَلِ[3]، وبِزْرِ قَطُونا[4]، ولو نَبَتَ في أرضِه[5].

* * *

فصلٌ

[القدر الواجب في الحبوب والثمار]

يَجِبُ عُشرٌ: فيما سُقِيَ بلا مُؤنَةٍ، ونصفُه: معَها، وثلاثةُ أرباعِه: بهما.

فإن تَفَاوَتَا: فبأكثرِهما نَفعًا، ومع الجَهلِ: العُشرُ.

وإذا: اشتَدَّ الحَبُّ، وبدأَ صَلاحُ الثَّمرِ: وَجَبَت الزكاةُ.

ولا يَستَقِرُّ الوُجوبُ إلا بِجَعلِها في البَيدَرِ[6].

فإن تَلِفَت قبلَه بغيرِ تَعَدٍّ منه: سَقطَت.

---

(١) خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا.

(٢) الحبة الخضراء أو شجرها.

(٣) شعير الجبل.

(٤) سنبلة الحشيش؛ أو حبة الربلة.

(٥) المذهب: أن فيه الزكاة ولا يشترط فعل الزارع؛ قال في «المنتهى» (١/ ٤٧١): «ولا يشترط فعل الزارع؛ فيزكي نصابًا حصل من حب له سقط بملكة ومباحه».
وانظر «الإقناع» (١/ ٤٧١).

(٦) اسم مكان للموضع الذي يجمع فيه الثمار حتى يتكامل جفافها.

[زكاة مستأجر الأرض]

ويَجِبُ العُشرُ على: مُستأجِرِ الأرضِ(١)، دونَ مالكِها، وإذا أَخَذَ من مُلكِه، أو مَواتِه من العَسَلِ مئةً وسِتِّينَ رَطلًا عِراقيًّا(٢): ففيه الزكاة عُشرُه.

[زكاة الركاز]

والرِّكازُ: ما وُجِدَ من دَفنِ(٣) الجاهليَّةِ، ففيه: الخُمسُ، في قليلِه وكثيرِه.

* * *

بابُ زكاةِ النَّقدَينِ(٤)

[زكاة النقدين]

يَجِبُ في الذَّهَبِ: إذا بَلَغَ عشرينَ مِثقالًا، وفي الفِضَّةِ: إذا بَلَغَت مئَتَي دِرهمٍ: ربعُ العُشرِ منهما، ويُضَمُّ الذهَبُ إلى الفِضَّةِ في تكميلِ النِّصابِ، وتُضَمُّ قِيمةُ العُروضِ إلى كلٍّ منها.

[ما يباح للذكور والإناث من الذهب والفضة]

ويُباحُ للذَّكَرِ من الفِضَّةِ: الخاتَمُ، وقَبيعةُ(٥) السيفِ، وحِليةُ المنطَقَةِ(٦)، ونحوُه.

---

(١) لو قال: يجب العشر أو نصفه؛ لكان أدق؛ لأنه قد يجب العشر أو نصفه.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٨٣).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب في تحديد الفرق، وهو: أنه يساوي ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب: مئةً وستين رطلًا، وقد حدَّ الموفق في «المقنع» الفرق بستين رطلًا، فيكون النصاب ست مئة رطلٍ.

(٣) مدفونهم.

(٤) هما الذهب والفضة.

(٥) طرف مقبض السيف.

(٦) ما يشد به الوسط.

ومن الذهَبِ: قَبيعةُ السيفِ، وما دَعَت إليه ضَرورةٌ؛ كأَنفٍ ونَحوِه.

ويُباحُ للنساءِ من الذهَبِ والفِضَّةِ: ما جَرَت عادَتُهنَّ بلُبسِه، ولو كَثُرَ.

[زكاة الحلي]

ولا زكاةَ في حُلِيِّهما المعَدِّ: للاستِعمالِ، أو العاريَّةِ.

وإن: أُعِدَّ: لِلكِرَى[1] أو النفقةِ، أو كان مُحرَّمًا؛ ففيه الزكاةُ.

* * *

بابُ زكاةِ العُروضِ[2]

إذا: مَلَكَها بِفعلِه، بِنِيَّةِ التجارةِ، وبَلَغَت قِيمتُها نِصابًا: زَكَّى قِيمَتَها[3].

فإن مَلَكَها: بإرثٍ، أو بِفعلِه بغيرِ نِيَّةِ التجارةِ، ثم نَوَاهَا: لم تَصِر لها.

وتَقومُ عندَ الحَولِ بـ: الأَحَظِّ للفقراءِ[4]؛ من عينٍ[5] أو وَرِقٍ[6]، ولا يُعتَبَرُ ما اشتُرِيَت به، وإن اشتَرَى عَرَضًا بنِصابٍ؛ من أثمانٍ، أو عُرُوضٍ: بَنَى على حَولِه، وإن اشتَرَاهُ بسائِمَةٍ: لم يَبنِ.

---

(١) الأجرة.

(٢) هو المال المعد للتجارة، وسمي بذلك؛ لأنه لا يستقر: يعرض ثم يزول.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلفها من غير ماله، كما أن الصحيح: جواز إخراج القيمة في الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة للجهة المخرج عليها، وأن العقارات المعدة للكراء إذا لم تجب الزكاة في أقيامها؛ فإنها تجب في أجرتها وريعها في الحال، ولا يشترط أن يحول الحول على الأجرة، بل تجعل كربح التجارة، ونتاج السائمة.

(٤) لو قال: بالأحظ لأهل الزكاة؛ لكان أجود؛ ليعم النفع جميع أصناف الزكاة.
انظر «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٥).

(٥) ذهب.

(٦) فضة.

بابُ زكاةِ الفِطرِ

تَجِبُ على كلِّ مُسلمٍ، فَضَلَ له -يومَ العيدِ وليلتَه- صاعٌ عن قُوتِه، وقُوتِ عِيالِه، وحوائجِه الأَصليَّةِ، ولا يَمنَعُها الدَّينُ إلا بطَلَبِه.

[الأحكام المتعلقة بزكاة الفطر]

فيُخرِجُ عن نفسِه، وعن مُسلمٍ يَمُونُه -ولو شَهرَ رمضانَ-[1].

فإن عَجَزَ عن البعضِ: بدأ بنفسِه، فامرأتِه، فرقيقِه، فأُمِّهِ، فأبيه، فوَلَدِه[2]، فأقرَبَ في مِيراثٍ.

والعبدُ بينَ شُرَكَاءَ: عليهم صَاعٌ.

ويُستَحَبُّ: عن الجَنينِ[3]، ولا تَجِبُ: لناشِزٍ.

---

(١) ظاهر كلامه: أنه يلزمه زكاة أجير ومرضعة.
والمذهب: لا يلزمه.
انظر «المنتهى» (١/ ٤٩٨)، و«الإقناع» (١/ ٤٥٠).
وقال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه لا تجب عليه فطرة من تبرع بنفقته شهر رمضان، وإنها تستحب استحبابًا؛ كالنفقة. والله أعلم.

(٢) قدم الوالد على الولد، وهو الصحيح من المذهب، وقد عكسه الموفق في «المقنع» فقدم الولد على الوالدين.

(٣) ولا دليل على الاستحباب!
عليه جملة مؤاخذات:
١- ظاهر كلامه أن يستوى عنده دخل بها أم لا.
والمذهب: أنه لا يشترط أن يدخل بها، كما نصوا على ذلك في النفقات.
٢- ظاهر كلامه أنه إذا كان العقد قبل الغروب والدخول بعد لزمته.
والمذهب: لا تلزمه؛ لأن الفطرة من النفقة الواجبة، ولا تجب النفقة إلا بتسليم الزوجة، وهو لم يستلم الزوجة إلا بعد الغروب؛ كما نصوا على ذلك في النكاح والنفقات.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٦٧).

ومَن لَزِمَت غيرَه فِطرتُه؛ فأَخرَجَ عن نفسِه بغيرِ إذنِه: أجزَأت.

وتَجِبُ بغُروبِ الشمسِ ليلةَ الفِطرِ: فمَن أَسلَمَ بعدَه، أو مَلَكَ عَبدًا، أو زوجةً، أو وُلِدَ له وَلَدٌ: لم تَلزَمه فِطرَتُه، وقَبلَه: تَلزَمُ.

ويَجوزُ إخراجُها قبلَ العيدِ بيومينِ فقط، ويومَ العيدِ قبلَ الصلاةِ أفضَلُ.

وتُكرَهُ في باقِيهِ[1]، ويَقضيهَا بعدَ يومِه آثِمًا.

* * *

فصلٌ

[القدر الواجب من صدقة الفطر]

ويَجِبُ صاعٌ من: بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سَوِيقِهما، أو تَمرٍ، أو زَبيبٍ، أو أَقِطٍ[2].

فإن عَدِمَ الخمسةَ: أَجزَأَ كلُّ حَبٍّ وثَمرٍ يُقتَاتُ: لا مَعيبٌ، ولا خُبزٌ[3].

ويَجوزُ: أن يُعطِيَ الجماعةَ ما يَلزَمُ الواحدَ، وعكسُه.

* * *

---

(١) القول بالكراهة في باقيه هو الصحيح من المذهب؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، خلافًا لما ذكره الموفق في «المقنع» من جوازه.

(٢) اللبن اليابس.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه لا يجزئ إخراج الفطرة إذ لم تكن تقتات في البلد والمحل الذي تخرج فيه، كما أنه يجزئ من الحبوب والثمار غير الأصناف الخمسة إذا كانت تقتات في المحل الذي تخرج فيه؛ لأن النبي ﷺ قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**» وذلك لا يكون إلا في قوت البلد، ولأن الله ذكر في الكفارات إطعام المساكين، وأنه من أوسط ما يطعمه أهله، والفطرة أولى؛ لكونها قوت اهل المدينة في ذلك الوقت؛ فالحكم يدور مع علته.

بابُ إخراجِ الزكاةِ

يَجِبُ على الفورِ مع إمكانِه، إلا لضرورةٍ.

[حكم مانع الزكاة]

فإن مَنَعَها: جَحدًا لوُجوبِها: كَفَرَ عارفٌ بالحُكمِ، وأُخِذَت منه، وقُتِلَ.

أو بُخلًا: أُخِذَت منه، وعُزِّرَ.

[الأحكام المتعلقة بإخراج الزكاة]

وتَجِبُ في: مالِ صَبِيٍّ ومجنونٍ؛ فيُخرجُها وَلِيُّهما.

ولا يَجوزُ إخراجُها إلا بِنِيَّةٍ.

والأفضَلُ: أن يُفرِّقَها بنفسِه، ويَقولُ عندَ دَفعِها هو وآخِذُها ما وَرَدَ.

والأفضَلُ: إخراجُ زكاةِ كلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه، ولا يَجوزُ نقلُها إلى ما تُقصَرُ فيه الصلاةُ[1].

فإن فَعَلَ أَجزأَت، إلا أن يكونَ في بَلَدٍ لا فُقراءَ فيه[2]؛ فيُفرِّقُها في أَقرَبِ البلادِ إليه.

فإن كان في بَلَدٍ ومالُه في آخَرَ: أَخرَجَ زكاةَ المالِ في بَلَدِه، وفِطرتَه في بَلَدٍ هو فيه.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز نقل الزكاة ولو لمسافة قصر؛ إذا كان ذلك لمصلحة؛ لأنه ﷺ كان يبعث عماله، فتارةً يفرقونها على فقراء المحل، وتارةً يحملونها إلى النبي ﷺ، ولأن الله أوجبها للأصناف الثمانية؛ فإذا دفعت في أحدها أجزأ ذلك مطلقًا.

(٢) عبارة الماتن قاصرة عن المراد؛ فلو قال: «لا مستحق فيه» لكان أولى، لأن أصناف مستحقي الزكاة أعم من الفقراء.

وعبارة «المنتهى» (١/ ٥١٠): «أو خلا بلده من مستحق».

ويَجوزُ: تَعجيلُ الزكاةِ لِحَولَينِ فأَقَلَّ[1]، ولا يُستَحَبُّ.

* * *

بابٌ

أهلُ الزكاةِ ثمانيةٌ

الأَوَّلُ: الفُقراءُ: وهم مَن لا يَجِدُون شيئًا، أو يَجدونَ بعضَ الكِفايةِ.

والثاني: المساكينُ: يَجِدُون أكثَرَها أو نِصفَها.

والثالث: العاملون عليها: وهم جُبَاتُها وحُفَّاظُها.

الرابع: المؤَلَّفُةُ قلوبُهم: مِمَّن يُرجَى إسلامُه، أو كَفُّ شَرِّه، أو يُرجَى بعَطِيَّتِه قُوَّةُ إيمانِه[2].

الخامس: الرِّقابُ: وهم المكَاتَبُونَ، ويُفَكُّ منها: الأسيرُ المسلِمُ.

السادس: الغارمُ لإصلاحِ ذاتِ البَينِ ولو مع غِنًى، أو لنفسِه مع الفَقرِ.

السابع: في سبيلِ اللهِ: وهم الغُزاةُ المتَطَوِّعَةُ الذين لا دِيوانَ لهم.

الثامن: ابنُ السبيلِ: المسافِرُ المنقطِعُ به، دونَ المنشئِ للسفَرِ من بَلَدِه؛ فيُعطَى قَدْرَ ما يُوْصِلُه إلى بَلَدِه.

ومَن كان ذا عِيالٍ: أَخَذَ ما يَكفيهم.

ويَجوزُ صَرفُها إلى صِنفٍ واحِدٍ.

ويُسَنُّ إلى أقارِبِه الذين لا تَلزَمُه مُؤنَتُهم.

---

(١) ظاهر عبارته: الجواز سواء كان من المالك الأصلي أو الولي، وفي «الإقناع» (١/ ٤٦١): لا يجوز للولي تعجيل زكاة المولى عليه.

(٢) المذهب: يشترط أن يكون سيدًا مطاعًا في عشيرته.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٢٧٧).

فصلٌ

[من لا تدفع لهم الزكاة]

ولا تُدفَعُ إلى: هاشميٍّ[1]، ومُطَّلِبيٍّ[2]، - ومَوالِيهما[3].

ولا إلى فقيرةٍ تحتَ غَنِيٍّ مُنفِقٍ، ولا إلى فَرعِه وأصلِه، ولا إلى عبدٍ، وزَوجٍ[4].

وإن أَعطاهَا لِمَن ظَنَّه غيرَ أهلٍ فَبَانَ أَهلًا، أو بالعكسِ: لم يُجزِهُ؛ إلا لغَنِيٍّ ظَنَّه فقيرًا.

[صدقة التطوع]

وصَدقةُ التَّطَوُّعِ مُستَحَبَّةٌ، وفي رمضانَ، وأوقاتِ الحاجاتِ: أَفضلُ.

وتُسَنُّ بالفاضِلِ عن كِفايتِه: ومَن يَمُونُه، ويَأثَمُ: بما يَنقُصُها.



(١) من ينسب إلى هاشم بن عبد مناف بأن يكون من سلالته.

(٢) من ينسب لعبد المطلب، والصحيح من المذهب، كما في «المنتهى»: أنها تدفع لمُطّلبيّ. «هندي».
وانظر: «الروض المربع» (٣/ ٢٩-٣ مع الحاشية)، و«المنتهي» (١/ ٥٢٩)، و«الإقناع» (١/ ٤٧٩)، و«الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٦).

(٣) الأصح: أنها تجزئ إلى موالي بني عبد المطلب كإليهم، كما نص على ذلك البهوتي في «الروض المربع».

(٤) هذا اختيار المتأخرين؛ كما في «المنتهى» (١/ ٥٣٠)، و«الإقناع» (١/ ٤٨١).
وأما الإمام أحمد؛ فقد اختار الجواز. قال في «الإنصاف»: «وهي المذهب».
وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

كتابُ الصيامِ

[رؤية الهلال]

يَجِبُ صومُ رَمضانَ: برؤيةِ هِلالِه؛ فإن لم يُرَ مع صَحوٍ ليلةَ الثلاثينَ: أَصبَحوا مُفطِرينَ.

وإن حالَ دونَه غَيمٌ أو قَتر[1]: فظاهِرُ المذهَبِ **يَجِبُ** صومُه[2].

وإن رُؤِيَ نَهارًا: فهو للَّيلَةِ المقبلَةِ.

---

(١) غبرة أو دخان.

(٢) قال: «.. فظاهر المذهب»، وهذا خلاف عادته في هذا المختصر؛ وهي الجزم بالحكم، لكن لقوة الخلاف في المسألة ذكر ذلك.

وهذا هو المذهب عند المتأخرين؛ كما في «المنتهى» (٢/ ٥)، ولا أصل للوجوب في كلام الإمام أحمد.

قال ابن مفلح في «الفروع» (٣/ ٥): «كذا قالوا، ولم أجد عن أحد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه.

ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة».

ولذلك جزم في «الإقناع» (١/ ٤٨٥) بعدم الوجوب.

قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أنه إذا كان ليلة الثلاثين من شعبان غيمٌ أو قترٌ؛ أنه لا يجب صيام ذلك اليوم، ولا يستحب؛ بل فطره هو المشروع؛ لقوله ﷺ: «فإن غُم عليكم؛ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا». وهو صحيح صريح، لا يحتمل التأويل، وما استدل به على مشروعية الصيام؛ فإنه محتمل، وهو محمول على هذا الصريح.

وانظر -تفضلًا-: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٠٣).

وإذا رآه أهلُ بلدٍ: لَزِمَ الناسَ كلَّهم الصومُ[1].

ويُصامُ: لرؤيةِ عَدلٍ ولو أُنثَى، فإن صامُوا بشَهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يومًا، فلم يُرَ الهلالُ، أو صَامُوا لأَجلِ غَيمٍ: لم يُفطِروا.

ومَن رأى وَحدَه هلالَ رَمضانَ، وَرُدَّ قولُه، أو رأى هِلالَ شوَّالٍ: صامَ.

[أحكام متعلقة بالصيام]

ويَلزَمُ الصومُ لكلِّ: مُسلمٍ، مكَلَّفٍ، قادرٍ.

وإذا قامت البَيِّنَةُ في أثناءِ النهارِ: وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ[2] على: كلِّ مَن

---

(١) قال العلامة السعدي رَحَمَهُ اللَّهُ: الصواب: أن المطالع إذا اختلفت؛ فلكل قومٍ رؤيتهم، وحديث كريب عن ابن عباس، الذي في «صحيح مسلم» صريح بذلك؛ فإن ابن عباس لم يعتبر رؤية أهل الشام، وأخبر أن ذلك أمرٌ من النبي ﷺ.

وأم قوله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»؛ فإنه مثل قوله: «إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس؛ فقد أفطر الصائم»، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، وغير ذلك من النصوص المؤقّتة للعبادات في أوقات معينة تابعة لجريان الشمس والقمر؛ فإن هذه الأمور بالاتفاق تختلف باختلاف محالها، ولكل أهل محلٍ حكمهم في ليلهم وفجرهم، وزوالهم وعصرهم، وغير ذلك، فكذلك في رؤيتهم للهلال. وهذا واضح، ولله الحمد.

(٢) قال العلامة السعدي رَحَمَهُ اللَّهُ: إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية هلال رمضان؛ لزمهم الإمساك قولًا واحدًا.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه لا يلزمهم قضاء ذلك اليوم، وقوله قويٌّ جدًا، مبني على أصل؛ وهو: أن الأحكام لا تلزم إلا بعد بلوغها، فهم أفطروا لما كان في ظنهم، والحكم الظاهر لهم أنه ليس من رمضان، فإذا بان أنه من رمضان؛ لزمهم إمساك ما بان لهم، ولم يلزمهم قضاء ما لم يبلغهم.

يوضح هذا: أنهم كانوا مستعدين ناوين موطنين أنفسهم على صيام جميع شهر رمضان، فإذا بان لهم بعد ذلك خطؤهم في فطرهم؛ لم يكن هذا خطأً مؤاخذين به، بل كان هذا المشروع =

صارَ في أثنائِه أهلًا لوُجوبِه.

وكذا حائضٌ ونُفَساءُ طَهُرَتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفطِرًا أَمسكَ[1].

= في حقهم: لأنهم أفطروا بالحكم الشرعي، وأمسكوا بالحكم الشرعي؛ فهم لم يخالفوا حكم الشرع بوجهٍ.

يوضح هذا: أن الناسي إذا أكل وشرب وهو صائم؛ فإن صومه صحيح، وكذلك المخطئ على القول الصحيح، وهؤلاء أدنى أحوالهم أن يكونوا مخطئين، إن لم نقل مصيبين؛ فكيف يتم الصوم للناسي والمخطئ دون المفطرين بالأمر الممسكين بالأمر، والناسي والمخطئ مفطرون بالعذر، صائمون بالأمر؛ فأي الطائفتين أعذر وأولى بعدم القضاء؟! بل حالة المفطر قبل أن يتبين له أنه من رمضان حكالة الذي يأكل ويشرب قبل أن يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، فإذا تبين له بعدُ أنه أكل وشرب بعد طلوع الفجر؛ فالصواب: أن حكمه حكم الناسي: لا حرج عليه، وصيامه صحيح؛ لأن الله جعل الناسي والمخطئ حكمهما واحد، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه أمر المخطئ أن يقضيَ ذلك اليوم.

ويوضح ذلك أيضًا: أن المتأولين من الصحابة للخيط الأبيض من الخيط الأسود: ظنوا أنه الخيط المعروف؛ فكانوا يأكلون ويشربون حتى يتضح لهم الخيطان، ولم يأمرهم ﷺ بإعادة ما فعلوه، والذي كان مفطرًا قبل أن يتبين له أنه من رمضان، ثم أمسك بعد أن تبين له: أعلى من حالة المتأول.

فإن قيل: يلزم على هذا أن الحائض والنفساء إذا طهرتا، والكافر إذا أسلم في أثناء يومٍ من رمضان؛ أن لا يقضوا ذلك اليوم، بل يمسكوه فقط.

قيل: أما الكافر؛ فنعم، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم الذي أسلم فيه؛ لأنه لم يخاطب به قبل ذلك، ولم يجب عليه حكمًا ظاهرًا، فهو كالذي لم يعلم أنه من رمضان. أما الحائض والنفساء؛ فإن الصيام واجبٌ عليهما حتى في حالة جريان الدم، إلا أن من شرط سحته انقطاع الدم، وليست حالتهما كحالة المخطئ والناسي؛ فإن الشارع جعل دمهما مانعًا من صحة الصيام، وأوجب عليهما إذا طهرتا قضاء الصيام الواجب. والله أعلم.

(١) المذهب: أن المسافر إذا علم أنه يقدم غدًا؛ لزمه الصوم.

انظر: «المنتهى» (٢/ ٧)، و«الإقناع» (١/ ٤٩٠).

قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن المسافر لا يلزمه الصيام في كل أحواله -ولو اليوم الذي يعلم أنه يقدم فيه- قبل وصوله للإقامة؛ فإن الله قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ =

ومَن أَفطَرَ: لكِبَرٍ، أو مَرَضٍ لا يُرجَى بُرؤُه: أَطعَمَ لكلِّ يومٍ مِسكينًا.

وَيُسَنُّ: لمريضٍ يَضُرُّه، ولمسافرٍ يَقصُرُ.

وإن نَوَى حاضرٌ صومَ يومٍ، ثم سافرَ في أثنائِه: فَلَه الفِطرُ.

وإن أَفطَرَت حاملٌ -أو مُرضِعٌ- خَوفًا على أنفسِهما: قَضَتَاهُ فقط.

وعلى وَلَدَيهما: قَضَتَا، وأَطعَمَتَا لكلِّ يومٍ مِسكينًا[1].

ومَن نَوَى الصومَ: ثم جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه جميعَ النهارِ، ولم يُفِق جزءًا منه: لم يَصِحَّ صَومُه، لا إن نامَ جميعَ النهارِ، ويَلزَمُ المغمَى عليه القضاءُ فقط.

ويَجِبُ تَعيينُ النِّيَّةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ، لا نِيَّةِ الفَرضِيَّةِ.

ويَصِحُّ النفلُ بنِيَّةٍ من النهارِ: قبلَ الزوالِ وبعدَه.

ولو نَوَى إن كان غدًا من رمضانَ، فهو فَرضِي: لم يُجْزِئْهُ[2].

= ﴿عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، ولم يستثن حالةً من الأحوال، ولأن من علم أنه يقدم في الوقت؛ فإنه ما دام في السفر يجوز له قصر تلك الصلاة وجمعها إلى ما يجوز له الجمع فيه، فكذلك الصيام والأحكام المترتبة على السفر، لا تنقطع إلا بانقطاعه.

(١) ظاهر عبارته: أن الإطعام على الوالدتين!
والمذهب: أن الإحكام واجب على من يمون الولد.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥)، و«الإقناع» (١/ ٤٩٢).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: هذا فيه نظر؛ فإن هذا الذي عليه، ولا يمكن أن ينوي غير ذلك، إلا نية تقديرية فرضية، لا نية واقعة.
وأيضًا؛ تفريقهم بين أول الشهر وآخره، بأنه إذا كان من آخره يجزه؛ لأنه بنى على أصل، ولا يجزه إن كان في أوله؛ لأنه لم يبن على أصل: تفريق غير وجيه؛ فإنه إن كان لا يجزئ في أوله، فلا يجزئ -أيضًا- في آخره، وإن كان يجزئ في آخره وهو الصواب، فكذلك يجزئ في أوله.
ومما يوضح هذا: أنهم قالوا: كل يوم عبادة مستقلة، لا يبطل ببطلان غيره، ولا يصح بصحة غيره.

ومَن نَوَى الإفطارَ: أَفطَرَ.

* * *

بابُ ما يُفسِدُ الصومَ ويُوجِبُ الكَفَّارةَ

مَن: أكَلَ، أو شَرِبَ، أو استَعَطَ، أو احتَقَن، أو اكتَحَلَ بما يَصِلُ إلى حَلقِه، أو أَدخَلَ إلى جَوفِه شيئًا من أيِّ مَوضِعٍ كان -غيرَ إحليلِه-، أو استقَاء، أو استَمنَى، أو باشَرَ؛ فأَمنَى، أو أَمذَى، أو كَرَّرَ النظَرَ؛ فأَنزَلَ، أو حَجَمَ، أو احتَجَمَ وظَهَرَ دمٌ، عامدًا ذاكرًا لصومِه: **فَسَدَ**[1]، لا: ناسيًا، أو مُكرَهًا، أو طارَ إلى حَلقِه ذبابٌ، أو غُبارٌ، أو فكَّرَ؛ فأَنزَلَ، أو احتَلَمَ، أو أَصبَحَ في فيه طعامٌ؛ فلَفَظَه، أو اغتَسَلَ، أو تَمضمضَ، أو استَنثَر، أو زادَ على ثلاثٍ، أو بالَغَ؛ فدَخلَ الماءُ حَلقَه: **لم يَفسُد**[2].

ومَن أَكَلَ شاكًّا في طلوعِ الفجرِ: صَحَّ صومُه، لا: إن أَكَلَ شاكًّا في غُروبِ الشمسِ، أو مُعتَقِدًا أنه ليلٌ؛ فبانَ نهارًا.

* * *

فصلٌ

[الجماع في نهار رمضان]

ومَن جامَعَ في نهارِ رمضانَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ: فعليه القَضاءُ والكَفَّارَةُ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يثبت من المفطرات سوى الأكل والشرب، والجماع ونحوه، إذا فعل ذلك متعمدًا، وكذلك الحجامة، وأما ما سوى ذلك، فلم يثبت فيه عن النبي ﷺ شيء، وقياسه على هذه الأمور غير صحيح؛ لوجود الفرق بينهما، وشرط الإلحاق: أن لا يكون بين الملحق والملحق به فرقٌ بوجهٍ، وإلا فالأصل عدم التفطير.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكذلك، الصحيح: أن المجامِع والمجامَع ناسيًا أو مكرهًا؛ أنه لا فطر عليه ولا كفارة؛ لأنه إذا كان الأكل الذي هو أصل المفطرات قد عُفيَ فيه عن النسيان؛ فالجماع كذلك، ولأن الله عفى عن الناسي والمخطئ مطلقًا، ولأن فعل المحظور في العبادة نسيانًا لا يؤثر في إبطالها. والله أعلم.

وإن جامَعَ دونَ الفَرجِ؛ فأَنزَلَ، أو كانت المرأةُ مَعذورةً، أو جامَعَ مَن كان نَوَى الصومَ في سَفَرِه أَفطَرَ ولا كَفَّارَةَ.

وإن جامَعَ في يومينِ، أو كَرَّرَه في يومٍ ولم يُكَفِّر؛ فكفَّارةٌ واحدةٌ في الثانيةِ، وفي الأولى اثنتانِ.

وإنْ جامعَ ثُمَّ كفَّرَ، ثم جامعَ في يومِه؛ فكَفَّارَةٌ ثانيةٌ.

وكذلك مَن لَزِمَه الإمساكُ إذا جَامَعَ.

ومَن جامَعَ وهو مُعافًى، ثم مَرِضَ، أو جُنَّ، أو سافَرَ: لم تَسقُط.

ولا تَجِبُ الكَفَّارَةُ بغيرِ الجِماعِ في صِيامِ رَمضانَ، وهي عِتقُ رَقبةٍ، فإن لم يَجِد؛ فصيامُ شَهرينِ مُتتابعينِ، فإن لم يَستطع؛ فإطعامُ سِتِّينَ مِسكينًا، فإن لم يَجِد سَقَطَت.

* * *

بابُ ما يُكرَهُ ويُستحبُّ، وحُكمُ القضاءِ

يُكرَه: جَمعُ رِيقِه فيبتَلِعُه.

ويَحرُمُ: بَلعُ النُّخامةِ، ويُفطِرُ بها فقط، إن وَصَلَت إلى فَمِه.

ويُكرَهُ: ذَوقُ طَعامٍ بلا حَاجةٍ[1]، ومَضغُ عِلكٍ قَوِيٍّ، وإن وَجَدَ طَعمَها في حَلقِه أَفطَرَ.

ويَحرُم العِلكُ المتَحَلِّلُ إن بَلَعَ رِيقَه[2].

(١) المذهب: أنه يكره مطلقًا لحاجة أو لا.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٩).

(٢) في «الإقناع» و«المنتهى»: أنه يحرم مطلقًا. «هندي».
ولذلك قال البهوتي في «الروض المربع» (٣/ ٤٢٥): «قال في «الإنصاف»: «والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ علك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر».

وتُكرَهُ القُبلةُ لِمَن تُحرِّكُ شَهوتَه، ويَجِبُ اجتنابُ: كَذِبٍ، وغِيبةٍ، وشَتمٍ.

وسُنَّ لِمَن شُتِمَ قولُه: «إِنِّي صَائِمٌ»[1]، وتَأخِيرُ سُحورٍ، وتَعجيلُ فِطرٍ على رُطَبٍ، فإن عُدِمَ؛ فتَمرٌ، فإن عُدِمَ؛ فماءٌ، وقولُ ما وَرَدَ.

ويُستَحَبُّ القضاءُ مُتتابعًا[2]، ولا يَجوزُ إلى رمضانٍ[3] آخَرَ من غيرِ عُذرٍ، فإن فَعَلَ؛ فعليه مع القَضاءِ: إطعامُ مِسكينٍ لكلِّ يومٍ، وإن ماتَ، ولو بعدَ رَمضانَ آخَرَ، وإن ماتَ وعليه صومٌ، أو حَجٌّ، أو اعتكافٌ، أو صلاةُ نَذرٍ[4]، استُحِبَّ لوَلِيِّهِ قَضاؤُه.

* * *

بابُ صومِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ صِيامُ أَيَّامِ البِيضِ[5]، والاثنينِ، والخميسِ، وسِتٍّ من شَوَّالٍ، وشهرِ المحَرَّمِ -وآكَدُه العاشرُ، ثم التاسعُ-، وتِسعِ ذي الحِجَّةِ، ويومِ عَرَفَةَ لغيرِ حاجٍّ بها.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١).
وظاهر كلام الماتن: أن يقولها جهرًا في رمضان وغيره، وهو المذهب كما في «المنتهى» (٢/ ٣١).
وهناك قول آخر: أنه يقولها جهرًا في رمضان، وسرًّا في غيره، وبه جزم في «الإقناع» (١/ ٥٠٤).
وقال في «الإنصاف»: «وهو المذهب على ما اصطلحناه».

(٢) أي: يستحب التتابع، وأما القضاء؛ فواجب.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤١).

(٣) قال شيخنا العثيمين رحمه الله: يجب التنوين هنا؛ لأن رمضان نكرة لا يراد به رمضان معين.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤١).

(٤) كلمة (نذر) تعود على جميع المذكورات: (الصوم، والحج، والاعتكاف، والصلاة)؛ لذلك تقرأ بدون تنوين على نية المضاف إليه.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٤٩).

(٥) هي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، وسميت بذلك؛ لبياض لياليها كلها بالقمر.

وأَفضَلُه: صَومُ يومٍ وفِطرُ يَومٍ.

ويُكرَهُ إفرادُ رَجَبٍ، والجمُعَةِ، والسبتِ، والشكِّ[1]، وعيدٍ للكُفَّارِ: بصومٍ.

ويَحرُمُ صومُ العِيدينِ ولو في فَرضٍ، وصيامُ أيَّامِ التشريقِ، إلا عَن دَمِ مُتعةٍ وقِرانٍ.

ومَن دَخَلَ في فَرضٍ مُوَسَّعٍ: حَرُمَ قَطعُه.

ولا يَلزَمُ في النفلِ، ولا قَضاءُ فاسِدِه[2]؛ إلا: الحَجُّ.

وتُرجَى ليلةُ القَدرِ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضانَ، وأَوتارُه آكَدُ، وليلةُ سبعٍ وعشرينَ أبلغُ، ويَدعُو فيها بما وَرَدَ.

* * *

بابُ الاعتكافِ

[معنى الاعتكاف، وبعض الأحكام المتعلقة به]

هو: لُزومُ مَسجدٍ لطاعةِ الله تعالى مَسنونٌ.

ويَصِحُّ بلا صومٍ، ويَلزمان بالنَّذرِ.

ولا يَصِحُّ إلا بِنيَّةٍ في مَسجدٍ يُجمَعُ فيه إلا المرأةُ؛ ففي كلِّ مَسجدٍ سِوَى مَسجِدِ بيتِها.

ومَن نَذَرَه أو الصلاةَ في مَسجدٍ غيرِ الثلاثةِ -وأَفضلُها الحرامُ، فمَسجدُ المدينةِ، فالأَقصَى- لم يَلزَمه فيه[3].

---

(١) هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن غيم ولا نحوه يحول بين الناس والهلال، وسمي بذلك؛ لأنه يشك فيه أهو نهاية شعبان أم بداية رمضان؟

(٢) أي: قضاء فاسد النفل.

(٣) المذهب: أن نذر الاعتكاف لا يجزئ في مسجد لا تقام فيه الجمعة، سواء تخلل اعتكافه جمعة أو لا. انظر: «المنتهى» (٢/ ٤٧).

وإن عُيِّنَ الأفضلُ لم يُجْزِ فيما دونَه، وعكسُه بعَكسِه، ومَن نَذَرَ زَمَنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ مُعتكفَه قبلَ ليلتِه الأُولَى، وخَرَجَ بعدَ آخِرِه.

ولم يَخرُج المعتكِفُ إلا لما لابُدَّ منه، ولا يَعودُ مَريضًا، ولا يَشهَدُ جَنازةً إلا أن يَشترِطَه.

وإن وَطِئَ في فَرجٍ فَسَدَ اعتكافُه.

ويُستَحَبُّ اشتغالُه بالقُرَبِ[1]، واجتنابُ ما لا يَعنِيهِ.

* * *

(١) جمع قربة؛ وهي: الطاعة.

كتابُ المناسِكِ

[على من تجب العمرة والحج]

الحَجُّ والعُمْرةُ: واجبانِ على: المسلِمِ، الحرِّ، المكَلَّفِ، القادرِ، في عُمُرِه: مَرَّةً على الفَورِ.

فإن زالَ الرِّقُّ، والجنونُ، والصِّبَا: في الحَجِّ بعَرفةَ، وفي العُمرةِ قبلَ طَوافِها: صَحَّ فَرضًا.

وفِعلُهما من الصبيِّ والعَبدِ: نَفلًا[1].

والقادرُ: مَن أَمكَنَه الركوبُ، ووَجَدَ زادًا، وراحلةً صالِحَينِ لِمثلِه.

بعدَ قضاءِ: الواجباتِ، والنفقاتِ الشرعيَّةِ، والحوائجِ الأَصليَّةِ.

وإن أَعجَزَه: كِبَرٌ، أو مَرَضٌ لا يُرجَى بُرؤُه: لَزِمَه أن يُقيمَ مَن يَحُجُّ ويَعتمِرُ عنه، من حيث وَجَبَا، ويُجزِئُ عنه، وإن عُوفِيَ بعدَ الإحرامِ.

ويُشتَرَطُ لوُجوبِه على المرأةِ: وُجودُ مَحرَمِها، وهو: زوجُها، أو مَن تَحرُمُ عليه

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: العبد يشارك الحرَّ في الأحكام البدنية، إلا ما ورد استثناؤه وتخصيصه، وكذلك قد خفِّفت عنه العبادات المالية؛ لكونه لا مال له، فهو كالفقير، فعلى هذا الأصل المهم الصحيح: أنه إذا حجَّ بعد بلوغه، ولو قبل حريته؛ أن حجته هي حجة الإسلام، كما أن الفقير معفوٌّ عنه، ولا يجب، فإذا تيسر له وفعله أجزأه ذلك، ولم يلزمه إعادته إذا استغنى، فكذلك هذا الرقيق إذا أدى فريضته؛ فإن ذلك يجزئه.
وأيضًا: فإن الحج لم يوجبه الله ورسوله في العمر إلا مرةً واحدةً، وذلك مجمعٌ عليه، فيلزم على قول من يقول: إن حج الرقيق لا يجزئه؛ أنه يجب في العمر مرتين. وهذا واضح.

على التأبيدِ؛ بنَسَبٍ أو سببٍ مُباحٍ.

وإن ماتَ مَن لَزِمَاه: أُخرِجَا من تَرِكَتِه.

* * *

بابُ المواقيتِ

ومِيقاتُ أَهلِ المدينةِ: ذو الحُلَيفَةِ[1].

وأهلِ الشامِ ومصرَ والمغربِ: الجُحفةُ[2].

وأهلِ اليمنِ: يَلَملَمُ[3].

وأهلِ نَجدٍ: قَرنٌ[4].

وأهلِ المشرِقِ: ذاتُ عِرقٍ[5].

وهي: لأهلِها، ولِمَن مَرَّ عليها من غيرِهم.

ومَن: حَجَّ من أهلِ مَكَّةَ: فمنها، وعُمرتُه: من الحِلِّ.

وأَشهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ، وذو القَعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ.

* * *

بابٌ

الإحرامُ: نِيَّةُ النُّسُكِ.

---

(١) وهو أبعد المواقيت من مكة، بينه وبين المدينة ست أميال أو سبعة، وتسمية العامة: بـ «آبار علي»؛ لزعمهم: أن عليًّا صارع الجن هناك؛ فصرعهم!

(٢) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة: موضع قرب رابغ.

(٣) موضع معروف.

(٤) وهو قرن المنازل، ويقال: قرن الثعالب.

(٥) سمي بذلك؛ لأن فيه عرقًا؛ وهو: الجبل الصغير.

سُنَّ لِمُرِيدِه: غُسلٌ، أو تيمُّمٌ لعَدَمٍ[1]، وتَنظُّفٌ، وتَطيُّبٌ، وتجرُّدٌ عن مَخِيطٍ[2]، في إزارٍ ورِداءٍ أَبيَضَينِ، وإحرامٌ عَقِبَ رَكعتينِ.

ونِيَّتُه: شَرطٌ.

ويُستَحَبُّ: قولُ: «اللَّهُمَّ إني أُرِيدُ نُسُكَ كذا؛ فيَسِّرهُ لي، وإن حَبَسَني حابِسٌ؛ فمَحِلِّي حيث حبَستَنِي»[3].

[أفضل الأنساك]

وأَفضَلُ الأنساكِ: التَّمَتُّعُ.

وصِفَتُه: أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أَشهُرِ الحَجِّ، ويَفرُغَ منها، ثم يُحرِمَ بالحَجِّ في عامِه.

وعلى الأفقي[4] دمٌ.

وإن حاضَتِ المرأةُ؛ فخَشِيَت فواتَ الحَجِّ: أحرَمَت به، وصارَت قَارِنَةً.

وإذا استوَى على راحلتِه[5]؛ قالَ: «لَبَّيكَ اللهمَّ لَبَّيكَ، لبَّيكَ لا شريكَ لك لَبَّيك، إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والملكَ لا شَريكَ لك»[6].

---

(١) عدم الماء، أو تعذر استعماله.

(٢) التجرد من المخيط واجب، وليس مستحبًا.
انظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٦٦).

(٣) هذا هو الاشتراط، وفيه حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟»، قالت: والله لا أجدني إلا وجعة، فقال لها: «حجي واشترطي؛ قولي: اللهم محِلِّي حيث حبستني».

(٤) نسبة إلى الأفق؛ وهو: من كان مسافة قصر؛ فأكثر من الحرم.

(٥) المذهب: أن يقول ذلك بعد إحرامه.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٨٢)، و«الإقناع» (١/ ٥٥٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

يُصَوِّتُ[1] بها الرجُلُ، وتُخفِيها المرأةُ.

* * *

بابُ مَحظوراتِ الإحرامِ[2]

وهي تِسعةٌ:

حَلقُ الشعرِ، وتقليمُ الأظافرِ، فمَن حَلَقَ أو قَلَّمَ ثلاثةً: فعليه دمٌ.

ومَن غَطَّى رأسَه بِمُلاصِقٍ[3]: فَدَى.

وإن لَبِسَ ذَكَرٌ مَخيطًا: فَدَى.

وإن طَيَّبَ بَدَنَه، أو ثوبَه، أو ادَّهَنَ بِمُطَيِّبٍ، أو شَمَّ طِيبًا، أو تبَخَّرَ بعُودٍ، ونحوِه: فَدَى.

وإن قَتَلَ صيدًا مأكُولًا برِّيًّا أَصلًا، ولو تَوَلَّدَ منه ومن غيرِه، أو تَلِفَ في يدِه: فعليه جَزَاؤُه.

ولا يَحرُمُ: حيوانٌ إِنْسِيٌّ كالدجاجِ ونحوِه، ولا صَيدُ البحرِ، ولا قَتلُ مُحَرَّمِ الأَكلِ، ولا الصائلِ.

ويَحرُمُ عقدُ نكاحٍ، ولا يَصِحُّ، ولا فِديةَ، وتَصِحُّ الرُّجعةُ فيه.

وإن جامَعَ المحرِمُ قبلَ التحلُّلِ الأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهما، ويَمضِيانِ فيه، ويَقضِيَانِه ثانيَ عامٍ.

---

(١) أي: يجهر بالتلبية.

(٢) أي: المحرمات بسببه.

(٣) ظاهر عبارته: أن غير الملاصق لا يحرم، ولا فدية فيه.
والمذهب: أنه يحرم، وعليه الفدية.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٩٩)، و«الإقناع» (١/ ٥٧١).

وتَحرُمُ المباشَرَةُ: فإن فَعَلَ فأَنزَلَ: لم يَفسُد حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ، لكن يَحرُمُ من الحِلِّ لطوافِ الفَرضِ[1].

وإحرامُ المرأةِ: كالرجُلِ، إلا في اللِّباسِ.

وتَجتَنِبُ: البُرقُعَ، والقُفَّازَينِ، وتَغطيةَ وَجهِها.

ويُباحُ لها: التَّحَلي[2].

* * *

بابُ الفِديةِ

يُخَيَّرُ بفديةِ حَلقٍ، وتقليمٍ، أو تَغطيةِ رأسٍ، وطِيبٍ، ولُبْسُ مَخِيطٍ؛ بينَ: صِيامِ ثلاثةِ أَيَّامٍ، أو إطعامِ سِتَّةِ مَساكينَ: لكلِّ مِسكينٍ: مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعِ تَمرٍ، أو شَعيرٍ، أو ذَبحُ شاةٍ.

وبِجَزاءِ صَيدٍ بينَ: مِثلٍ؛ إن كان، أو تقويمُه بدَراهمَ يَشتَري بها طَعامًا؛ فيُطعِمُ كلَّ مِسكينٍ مُدًّا.

أو يصومُ عن كلِّ مُدٍّ يومًا، وبما لا مِثلَ له بينَ: إطعامٍ وصِيامٍ.

وأمَّا دمُ مُتعَةٍ وقِرانٍ: فيَجبُ الهَديُ.

فإن عَدِمَه: فصِيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ[3].

---

(١) الراجح من المذهب: أنه يكفيه إحرامه؛ لأنه لم يفسده؛ كما في «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى». «هندي».
انظر: «المنتهى» (٢/ ١١٣)، و«الإقناع» (١/ ٥٨٧)، و«الروض المربع» (٤/ ٢٩).

(٢) الراجح من المذهب: إباحة التحلي بالخلخال ونحوه؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، وقد منعه الموفق في «المقنع».

(٣) الراجح من المذهب: جواز صيام الأيام الثلاثة بعد الإحرام بالعمرة.
انظر: «السلسبيل» (١/ ٣٧٧).

والأفضَلُ: كونُ آخِرِها يومَ عرَفَة، وسبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أَهلِه.

والمحصَرُ إذا لم يَجِد هَديًا: صامَ عَشرةً، ثم حَلَّ.

[كفارة الوطء في الفرج]

ويَجِبُ بِوَطءٍ في فَرجٍ: في الحَجِّ: بَدَنَةٌ.

وفي العُمرةِ: شاةٌ.

وإن طاوَعَتهُ زوجتُه: لَزِمَها.

* * *

فصلٌ

[أحكام الفدية]

ومَن كَرَّرَ محظورًا من جِنسٍ، ولم يَفدِ: فَدَى مَرَّةً، بخِلافِ صَيدٍ.

ومَن فَعَلَ مَحظورًا من أجناسٍ: فَدَى لكُلِّ مَرَّةٍ؛ رُفِضَ إحرامُه أو لا.

ويَسقُطُ بنِسيانٍ فِديةُ: لُبسٍ، وطِيبٍ، وتَغطيةِ رأسٍ، دونَ: وَطءٍ، وصَيدٍ، وتقليمٍ، وحِلاقٍ.

وكلُّ هَديٍ أو إطعامٌ: فلِمساكينِ الحرَمِ[1]، وفِديةُ الأَذَى واللُّبسِ ونحوِهما.

ودمُ الإحصارِ: حيث وُجِدَ سببُه.

ويُجزِئُ الصومُ: بكلِّ مَكانٍ.

والدمُ: شاةٌ، أو سُبعُ بَدَنَةٍ.

---

(١) الصحيح من المذهب: أن مساكين الحرم سواء كانوا من المقيمين به، أو من الحجاج الذين يجوز أن تدفع الزكاة لهم.
انظر: «السلسبيل» (١/ ٣٨٠).

وتُجزِئُ عنها: بَقرةٌ.

* * *

بابُ جزاءِ الصَّيدِ

في النَّعامةِ: بَدَنَةٌ.

وحِمارِ الوَحشِ، وبَقرتِه، والإيلِ[1]، والثَّيتَلِ[2]، والوَعلِ: بقرةٌ.

والضَّبُعِ: كَبشٌ.

والغزالِ: عَنزٌ.

والوَبرِ[3]، والضَّبِّ: جَديٌ.

واليَربُوعِ[4]: جَفرَةٌ[5].

والأَرنَبِ: عَناقٌ[6].

والحمامةِ: شاةٌ[7].

* * *

---

(١) نوع من الضباء.

(٢) تيس الجبل.

(٣) دويبة كحلاء اللون دون السنور، لا ذنب لها.

(٤) حيوان يشبه الفأر؛ لكنه أطول منها رجلاً، وله ذنب طويل، وفي طرفه شعر كثير، وهو أذكى الحيوانات التي تشبهه.
وتسميه العامة: جربوع.

(٥) شاة لها أربعة أشهر.

(٦) أصغر من الجفرة، ولها ثلاثة أشهر ونصف تقريبًا.

(٧) الذي لا نظير له من الطيور فيه قيمته.
انظر: «السلسبيل» (١/ ٣٨٢).

بابُ صَيدِ الحرَمِ

يَحرُمُ صَيدُه على: المحرِمِ، والحلالِ، وحُكمُ صَيدِه كصَيدِ المحرِمِ[1].

ويَحرُمُ: قَطعُ شَجَرِه، وحَشيشِه الأَخضَرينِ؛ إلا الإِذخَرَ[2].

ويَحرُمُ صَيدُ المدينةِ، ولا جَزاءَ.

ويُباحُ: الحَشيشُ للعَلَفِ، وآلةِ الحرثِ، ونحوِه.

وحَرَمُها: ما بينَ عَيرٍ[3] إلى ثَورٍ[4].

* * *

بابُ دخولِ مَكَّةَ

يُسَنُّ: مِن أَعلاها مِنْ ثَنِيَّةِ كَدِيٍّ، والمسجدُ: من بابِ بني شَيبَةَ.

فإذا رأى البيتَ: رَفَعَ يَدَيهِ، وقالَ ما وَرَدَ.

ثم يَطوفُ مُضطَبِعًا[5]، يَبتَدِئُ المعتَمِرُ: بطَوافِ العُمرةِ، والقارِنُ والمفرِدُ: للقُدُومِ.

فيُحَاذِي الحَجَرَ الأسودَ: بِكُلِّه، ويَستَلِمُه، ويُقَبِّلُه، فإن شَقَّ؛ قَبَّلَ يَدَه، فإن شَقَّ اللَّمسُ؛ أشارَ إليه، ويَقولُ ما وَرَدَ.

---

(١) المذهب: يحرم صيد بحريه، لكن لا جزاء فيه.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٣٢).

(٢) نبت معروف يستعمله أهل مكة في البيوت، والقبور، والحدادة.

(٣) جبل مشهور بالمدينة النبوية.

(٤) جبل صغير: لونه إلى الحمرة، فيه تدوير ليس بالمستطيل خلف أُحد من جهة الشمال، وما بين عير وثور هو ما بين لابتيها. واللابة: الحرة ذات الحجارة السوداء.

(٥) أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر.

ويَجعلُ البيتَ عن يَسارِه، ويَطوفُ سَبعًا، يَرمُلُ الأُفُقِيُّ في هذا الطوافِ ثَلاثًا، ثم يَمشِي أربعًا، يَستلِمُ الحَجَرَ والركنَ اليَمانِيَّ كلَّ مَرَّةٍ.

ومَن تَرَكَ شيئًا من الطوافِ، أو لم يَنوِه، أو نَكَسَه، أو طافَ على الشاذَروانِ[1]، أو جِدارِ الحَجَرِ، أو عُريانًا، أو نَجِسًا: لم يَصِحَّ.

ثم يُصَلِّي رَكعتينِ خَلفَ المقامِ[2].

* * *

فصلٌ

[السعي بين الصفا والمروة]

ثم يَستَلِمُ الحَجَرَ، ويَخرُجُ إلى الصفا من بابِه: فيَرقَاه حتى يَرَى البيتَ، ويُكَبِّرُ ثلاثًا، ويَقولُ ما وَرَدَ.

ثم يَنزِلُ ماشيًا إلى العَلَمِ الأَوَّلِ[3]، ثم يَسعَى شديدًا إلى الآخَرِ، ثم يَمشِي، ويَرقَى المروةَ، ويَقولُ ما قالَه على الصَّفَا.

ثم يَنزِلُ، فيَمشِي في مَوضِعِ مَشيِه، ويَسعَى في مَوضِعِ سَعيِه إلى الصفا، يَفعلُ ذلك سبعًا: ذهابُه سَعيةٌ، ورُجوعُه سَعيةٌ.

فإن بَدَأَ بالمروةِ: سَقَطَ الشوطُ الأَوَّلُ.

---

(١) بفتح الذال؛ وهو: السوار المحيط بالكعبة من الرخام، وكان قبل مسطحًا يمكن أن يطوف عليه الناس، فإذا طاف عليه إنسان؛ فإنه لا يصح طوافه؛ لأنه من الكعبة.

(٢) المذهب: أن ركعتي الطواف سنة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٠)، و«الإقناع» (٢/ ١١)، و«السلسبيل» (١/ ٣٩٢).

(٣) وهو الميل الأخضر.
وعبارة الماتن تفيد أن الحاج أو المعتمر لا يسعى شديدًا حتى يوازي العلم الأول.
والمذهب: أن الحاج أو المعتمر يبدأ بالسعي إذا بقي بينه وبين العلم الأول ستة أذرع.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٣)، و«الإقناع» (٢/ ١٤).

وتُسَنُّ فيهُ: الطهارة، والستارةُ، والموالاةُ[1].

ثم إن كان مُتَمَتِّعًا، لا هَديَ معه: قَصَّرَ من شَعرِه، وتحَلَّلَ.

وإلا: حَلَّ إذا حَجَّ.

والمتَمَتِّعُ إذا شَرَعَ في الطوافِ[2]: قَطَعَ التَّلبيةَ.

* * *

بابُ صِفةِ الحَجِّ والعُمرةِ

يُسَنُّ للمُحِلِّينَ بِمَكَّةَ: الإحرامُ بالحَجِّ يومَ الترويةِ، قبلَ الزوالِ منها.

ويُجزِئُ من بَقِيَّةِ الحرَمِ[3].

[المبيت بمنى والوقوف بعرفة]

ويَبيتُ بِمِنًى، فإذا طَلَعَت الشمسُ سارَ إلى عَرفةَ[4]، وكُلُّها مَوقِفٌ إلا بَطنَ عُرَنَة.

وسُنَّ: أن يجمَعَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ.

---

(١) ظاهر عبارة الماتن: أن الموالاة بين أجزاء السعي سنة.
والمذهب: أن الموالاة بين أجزائه شرط كالطواف.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٤)، و«الإقناع» (٢/ ١٥).

(٢) هذا هو الراجح من المذهب، وهو قطع التلبية عند الشروع في الطواف؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»، وقد ذكر الموفق في «المقنع» أنه يقطعها إذا وصل البيت.

(٣) ظاهر عبارة الماتن: أنه لا يجوز من الحل.
والمذهب: أنه يجوز ويصح.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٥)، و«الإقناع» (٢/ ١٧).

(٤) ظاهر كلامه: أنه لا يقيم بنمرة.
والمذهب: يقيم بنمرة إلى الزوال.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٦)، و«الإقناع» (٢/ ١٨).

ويَقِفَ راكبًا عندَ الصَّخَراتِ وجَبَلِ الرحمةِ، ويُكثِرُ من الدعاءِ بما وَرَدَ فيه.

ومَن وَقَفَ -ولو لحظَةً- من فَجرِ يومِ عَرفةَ إلى فَجرِ يومِ النحرِ -وهو أهلٌ له-: صَحَّ حَجُّه، وإلَّا: فَلا.

ومَن وَقَف نهارًا، ودَفَع قبلَ الغُروبِ، ولم يَعُد قبلَه: فعَلَيه دَمٌ[1].

وَمَن وَقَفَ لَيلًا فقط: فَلَا.

[الدفع إلى مزدلفة]

ثم يَدفعُ بعدَ الغُروبِ إلى مُزدَلِفَةَ بسَكِينَةٍ، ويُسرِعُ في الفَجوةِ، ويَجمَعُ بها بينَ العِشاءَينِ، ويَبيتُ بها، وله الدَّفعُ بعدَ نِصفِ الليلِ، وقَبلَه فيه دَمٌ[2]، كوُصولِه إليها بعدَ الفَجرِ؛ لا قَبلَه.

[المشعر الحرام]

فإذا صَلَّى الصبحَ: أتى المشعَرَ الحرامَ[3] فَيَرْقَاهُ[4]، أو يَقِفُ عندَه.

ويَحمَدُ اللهَ ويُكَبِّرُه، ويَقرَأُ: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ﴾ الآيتين [البقرة:١٩٨-١٩٩]، ويَدعو حتى يُسفِرَ.

فإذا بَلَغَ مُحَسِّرًا[5]: أسرعَ رَميَةَ حجَرٍ.

---

(١) ظاهر عبارته: أن عليه دم، ولو عاد بعد الغروب.
والمذهب: أنه إذا عاد بعد الغروب؛ فلا دم عليه.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٥٧).

(٢) إذا لم يعد إليها ليلاً؛ فإن عاد؛ فلا دم عليه.
انظر: «الإنصاف» (٤/ ٣٢).

(٣) جبل صغير بالمزدلفة، سمي بذلك؛ لأنه من شعائر الحج.

(٤) هكذا في «الأصول»، وفي «الشرح»: «فيرقاه».

(٥) واد بين المزدلفة ومنى.

[صفة الحصا وعددها]

وأَخَذَ الحَصَا -وعدَدُه سَبعونَ، بينَ الحِمِّصِ والبُنْدُقِ-، فإذا وَصَلَ إلى مِنًى: وهي من وادي مُحَسِّرٍ إلى جَمرةِ العَقبةِ: رَماها بسَبعِ حَصَيَاتٍ، مُتعاقباتٍ، يَرفَعُ يَدَه حتى يُرَى بياضُ إِبطِه، ويُكَبِّرُ مع كلِّ حَصاةٍ.

ولا يُجزِئُ الرميُ بغيرِها، ولا بها ثانيًا، ولا يَقِفُ، ويَقطَعُ التلبيةَ: قَبلَها.

[رمي الجمرات]

ويَرمِي: بعدَ طُلوعِ الشمسِ، ويُجزِئُ: بعدَ نِصفِ الليلِ.

ثم يَنحَرُ هَديًا -إن كان معه-، ويَحلِقُ، أو يُقَصِّرُ من جميعِ شَعرِه، وتُقَصِّرُ منه المرأةُ أنمُلَةً، ثم قَد حَلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

[الحلق والتقصير]

والحِلاقُ والتقصيرُ: نسُكٌ، ولا يَلزَمُ بتأخيرِه دَمٌ، ولا بتقديمِه على الرَّمي والنَّحرِ.

* * *

فصلٌ

[في حكم طواف الإفاضة والسعي وأيام منى والوداع]

ثم يُفيضُ إلى مَكَّةَ، ويَطوفُ القارِنُ والمفرِدُ: بنِيَّةِ الفريضةِ طوافَ الزيارةِ[1]،

---

(١) قال الشيخ منصور البهوتي في «الروض المربع»: «ظاهره: أنهما لا يطوفان للقدوم، ولو لم يكونا دخلا مكة قبلُ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط».
والصحيح من المذهب: أنه يطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبلُ للقدوم برمَل، ومتمتع بلا رمَل، ثم للزيارة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٦٥)، و«الإقناع» (٢/ ٢٥).

وأَوَّلُ وقتِه: بعدَ نِصفِ ليلةِ النحرِ.

ويُسَنُّ: في يومِه، وله تأخيرُه[1].

ثم يَسعَى بينَ الصَّفَا والمروةِ -إن كان مُتَمَتِّعًا أو غيرَه- ولم يكن سَعَى مع طَوافِ القُدومِ، ثم قد حَلَّ له كلُّ شيءٍ.

ثم يَشربُ من ماءِ زَمزمَ لِمَا أَحَبَّ، ويَتَضَلَّعُ منه، ويَدعو بما وَرَدَ.

[المبيت بمنى ورمي الجمرات الثلاث]

ثم يَرجِعُ: فيَبيتُ بِمِنًى ثلاثَ ليالٍ.

فيَرمِي الجمرةَ الأُولَى -وتَلِي مَسجدَ الخَيفِ- بسبعِ حَصَياتٍ، ويَجعلُها عن يَسارِه، ويَتأَخَّرُ قليلًا ويَدعو طَويلا[2].

- ثم الوُسطَى: مِثلَها.

- ثم جَمرَةَ العَقَبَةِ: ويَجعلُها عن يَمينِه، ويَستَبطِنُ الوادِيَ، ولا يَقِفُ عندَها.

[الأحكام المتعلقة برمي الجمرات]

يَفعلُ هذا: في كلِّ يومٍ من أَيَّامِ التشريقِ، بعدَ الزوالِ، مُستقبِلَ القِبلةِ[3]، مُرَتِّبًا.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيه نظر؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]؛ أي: وقته وأفعاله؛ فكيف يجوز تأخير آكد أركانه؛ وهو: الطواف، إلى ما بعد أيام الحج؟! وما الدليل على ذلك؟ فإنه لو كان ذلك جائزًا لنقل عن النبي ﷺ، أو عن أحد من أصحابه، ولذلك قال بعض الأصحاب: لا يجوز تأخيره عن أيام التشريق.

(٢) قال الموفق في «المقنع»: «ويبدأ بالجمرة الأولى... فيجعلها عن يساره، ويرميها بسبع، ثم يتقدم قليلًا، فيقف ويدعو الله ويطيل».

ولعله هو الصواب؛ لموافقته حديث ابن عمر في الحج، وهو الصحيح من المذهب -أيضًا-.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب: أن الرامي للجمرات وقت الرمي يستقبل الجمرة، ولا يستقبل القبلة؛ كما كان رسول الله ﷺ يفعل؛ فيجعل البيت عن يساره، ومنىً عن يمينه في جمرة العقبة والوسطى، ويجعل البيت عن يمينه، ومنىً عن يساره في الجمرة القصوى

فإن رَماهُ كلَّه في الثالثِ: أَجزَأه.

ويُرَتِّبُه: بنِيَّتِهِ.

فإن أَخَّرَه عنه، أو لم يَبِت بها: فعليه دَمٌ.

ومَن تَعَجَّلَ في يومينِ: خَرَجَ قبلَ الغُروبِ، وإلا: لَزِمَه المبيتُ، والرَّميُ من الغَدِ.

فإذا أرادَ الخروجَ من مَكَّةَ: لم يَخرُج حتى يَطوفَ للوداعِ[1].

فإن أَقامَ أو اتَّجَرَ بعدَه: أَعادَه.

وإن تَرَكَه -غيرُ حائضٍ-: رَجَعَ إليه، فإن شَقَّ، أو لم يَرجِع: فعليه دَمٌ.

وإن أَخَّرَ طَوافَ الزيارةِ، فطَافَه عندَ الخروجِ: أجزَأ عن الوَداعِ[2].

ويَقِفُ -غيرُ الحائضِ-: بينَ الركنِ والبابِ، داعيًا بما وَرَدَ.

وتَقِفُ الحائضُ ببابِه، وتَدعُو بالدعاءِ.

وتُستَحَبُّ: زِيارةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ، وقَبرَي صَاحِبَيهِ[3].

---

(١) سياق كلامه: أن طواف الوداع لا يجب في العمرة، ولذلك لم يذكره في واجبات العمرة.
والمذهب: أنه واجب في العمرة كالحج.
انظر: «شرح الغاية» (٢/ ٤٣٥)، و«دليل المناسك لأدلة المناسك» (ص٨١).
وإنما جعلوه من واجبات الحج؛ لأنه عندهم ليس من الحج، وإنما لكل من أراد الخروج من مكة.
انظر: «شرح الإقناع» (١/ ٦٢).

(٢) ظاهر عبارته: أن طواف القدوم ليس كذلك؛ وهو: المذهب.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٦٩).

(٣) لا يصح في زيارة قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما شيء، ولا يشرع شد الرحال إليها، ولكن إذا أتى المسلم مسجد النبي ﷺ؛ فعندئذ يزور قبر النبي ﷺ وقبري صاحبيه رضي الله عنهما.

[صفة العمرة]

وصِفَةُ العُمرةِ:

أن يُحرِمَ بها من الميقاتِ، أو من أَدنَى الحِلِّ -من مَكِّيٍّ ونَحوِه-، لا من الحَرَمِ.

فإذا: طافَ، وسَعَى، وقَصَّرَ: حَلَّ.

وتُباحُ كلَّ وقتٍ.

وتُجزئُ عن الفَرضِ.

[أركان الحج]

وأركانُ الحَجِّ:

- الإحرامُ.
- والوُقوفُ.
- وطَوافُ الزيارةِ.
- والسعيُ.

[واجبات الحج]

ووَاجِبَاتُه:

- الإحرامُ من الميقاتِ المعتبَرِ له.
- والوُقوفُ بعَرفةَ إلى الغُروبِ.
- والمبيتُ -لغيرِ أَهلِ السِّقايةِ والرعايةِ- بِمِنًى.
- ومُزدَلِفَةَ إلى بَعدِ نِصفِ الليلِ.
- والرميُ.

- والحِلاقُ.
- والوَداعُ.

والباقي: سُنَنٌ.

[أركان العمرة]

وأركانُ العُمرةِ:

- إحرامٌ.
- وطَوافٌ.
- وسَعيٌ.

[واجبات العمرة]

وواجباتُها:

الحِلاقُ.

والإحرامُ من مِيقاتِها.

فمَن تَرَكَ الإحرامَ: لم يَنعقِد نُسُكُه.

ومَن تَرَكَ رُكنًا غيرَه، أو نِيَّتَه: لم يَتِمَّ نُسُكُه إلا به.

ومَن تَرَكَ: واجبًا: فعليه دمٌ.

أو سُنَّةً: فلا شيءَ عليه.

* * *

بابُ الفَواتِ والإحصارِ

مَن فَاتَه الوُقوفُ: فاتَه الحَجُّ، وتَحلَّلَ بعُمرةٍ[1]، ويَقضِي، ويَهدِي إن لم يكن اشتَرَطَه.

ومَن صَدَّه عَدُوٌّ عن البيتِ: أهدَى، ثم حَلَّ[2].

فإن فَقَدَه: صامَ عَشرةَ أيَّامٍ، ثم حَلَّ.

وإن صُدَّ عن عَرفةَ: تَحَلَّلَ بعُمرةٍ.

وإن حَصَرَه: مَرَضٌ، أو ذَهابُ نَفَقةٍ: بَقِيَ مُحرِمًا إن لم يَكُن اشتَرَطَ.

* * *

بابُ الهدي والأُضحِيَة

أفضَلُها: إبِلٌ، ثم بَقَرٌ، ثم غَنَمٌ.

ولا يُجزِئُ فيها إلا: جَذَعُ ضَأنٍ، وثَنِيٌّ سِوَاهُ.

فالإبِلُ خَمسٌ، والبَقَرُ سَنَتَانِ، والمعزُ سَنَةٌ، والضأنُ نِصفُها.

وتُجزِئُ: الشاةُ عن واحدٍ، والبَدَنَةُ والبقرةُ: عن سبعةٍ.

ولا تُجزِئُ: العَوراءُ، والعَجفاءُ[3]، والعَرجاءُ، والهَتماءُ[4]، والجَدَّاءُ[5]،

---

(١) المذهب: أن إحرامه ينقلب عمرة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٧٦)، و«الإقناع» (٢/ ٣٧).

(٢) ظاهر عبارة الماتن: عدم وجوب الحلق أو التقصير.
وعليه جرى صاحب «المنتهى» (٢/ ١٧٦).
وأما في «الإقناع» (٢/ / ٣٧)؛ فقد صرح بوجوبهما.

(٣) الهزيلة التي لا مخ فيها.

(٤) التي ذهبت ثناياها من أصلها.

(٥) التي ليس لها ذنب.

والمريضةُ، والعَضبَاءُ[1].

بل: البَترَاءُ[2] خِلقَةً[3]، والجَمَّاءُ[4]، وخَصِيٌّ[5] غيرُ مَجبوبٍ، وما بأُذُنِه أو قَرنِه قَطعٌ أَقَلُّ من النِّصفِ[6].

والسُّنَّةُ: نَحرُ الإبلِ قائمةً، مَعقُولَةً يَدُها اليُسرَى، فيَطعَنُها بالحَربَةِ في الوَهدَةِ التي بينَ أَصلِ العُنُقِ والصدرِ.

ويَذبَحُ غيرَها.

ويَجوزُ عَكسُها.

ويقولُ: «باسمِ الله، واللهُ أَكبَرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ».

ويَتَوَلَّاهَا صاحبُها.

---

(١) هي التي نشف ضرعها.
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: قول من قال من أهل العلم: إن عضباء الأذن والقرن؛ تجزئ إذا لم يبلغ العضب منها أن يجرحها جرحًا تكون به معيبة أو مريضة؛ لأن مفهوم الحديث الصحيح: «**أربعٌ لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البيِّن عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ضلعها، والعجفاء التي لا تنقي**» يدل على إجزاء ما سوى ذلك، ولأن النهي عن التضحية بأعضب الأذن والقرن إذا احتج به يدل على الكراهة، كما أمر باستشراف الأذن والقرب. والله أعلم.

(٢) التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها.

(٣) وظاهر عبارته: أن مقطوع الذنب لا يجزئ.
والمذهب: أنه يجزئ.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٨٣)، و«الإقناع» (٢/ ٤٣).

(٤) التي لم يخلق لها قرن.

(٥) ما قطعت خصيتاه.

(٦) المذهب: أنه يجزئ.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٨٥)، و«الإقناع» (٢/ ٤٣).

أو يُوَكِّلُ مُسلِمًا ويَشهَدُها.

[وقت الذبح]

ووَقتُ الذبحِ: بعدَ صلاةِ العيدِ، أو قَدرُه إلى يومينِ بعدَه[1]، ويُكرَهُ في ليلتِهما، فإن فاتَ قَضى واجِبَه.

* * *

فصلٌ

ويَتَعَيَّنَانِ بقَولِه: هذا هَديٌ أو أُضحِيَةٌ، لا بالنِّيَّةِ.

وإذا تَعَيَّنَت: لم يَجُز بَيعُها، ولا هِبَتُها؛ إلا أن يُبدِلَها بِخَيرٍ منها[2].

[الأحكام المتعلقة بالأضحية]

ويَجُزُّ صُوفَها ونحوَه -إن كان أَنفعَ لها- ويَتَصَدَّقُ به.

ولا يُعطِي جَازِرَها أُجرَتَه منها، ولا يَبيعُ جِلدَها، ولا شيئًا منها؛ بل يَنتَفِعُ به.

وإن تَعَيَّبَت: ذَبَحَها، وأَجزَأته؛ إلا أن تكونَ واجبةً في ذِمَّتِه قبلَ التعيينِ.

والأُضحِيَةُ: سُنَّةٌ، وذَبحُها أَفضلُ من الصدَقَةِ بثَمَنِها.

ويُسَنُّ: أن يَأكُلَ، ويُهدِيَ، ويَتَصَدَّقَ أثلاثًا[3].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن أيام التشريق كلها أيام ذبحٍ للأضاحي والهدايا؛ لأنها كلها أيامٌ للرمي والمبيت، ولا يجوز صيامه، فكذلك كلها أيام ذبح، وفي «**المسند**» عن جبير بن مطعم مرفوعًا: «**كل أيام التشريق ذبحٌ**». والله أعلم.

(٢) ظاهر كلامه: أنه لا يجوز بيعها وشراء خير منها، والمذهب: أنه يجوز ذلك.
انظر: «المنتهى» (٢/ ١٨٨)، و«الإقناع» (٢/ ٤٦).

(٣) ظاهر كلامه: جواز ذلك في واجب بنذر أو تعيين.
والمذهب: أنه لا يأكل من واجب بنذر أو تعيين غير دم متعة أو قران.
انظر «المنتهى» (٢/ ١٩٥)، و«الاقناع» (٢/ ٥١).

وإن أَكَلَها إلا أُوقِيَّةً تَصَدَّقَ بها: جازَ، وإلا ضَمِنَها.

ويَحْرُمُ على مَن يُضَحِّي: أن يَأْخُذَ في العَشْرِ[1] من: شَعَرِه[2]، أو بَشَرَتِه شَيئًا.

* * *

فصلٌ

تُسَنُّ العَقيقةُ: عن الغلامِ شاتان، وعن الجارِيَةِ شاةٌ.

تُذبَحُ يومَ سابعِهِ، فإن فاتَ: ففي أربعةَ عَشَرَ، فإن فاتَ: ففي أَحَدٍ وعشرينَ، تُنزَعُ جُدُولا[3]، ولا يُكسَرُ عَظمُها.

[حكم العقيقة، وبعض الأحكام المتعلقة بها]

وحُكمُها: كالأُضحِيَةِ[4]؛ إلا أنه لا يُجزِئُ فيها شِرْكٌ في دَمٍ.

ولا تُسَنُّ: الفَرَعَةُ[5]، ولا العَتيرةُ[6].



---

(١) من الأول من ذي الحجة إلى يوم النحر.

(٢) ظاهر كلام الماتن: أن من يضحي عنه لا يحرم عليه شيء من ذلك.
والمذهب: أن من يضحي عنه يحرم عليه ما ذكر.
انظر «المنتهى» (٢/ ١٩٨)، و«الإقناع» (٢/ ٥٢).

(٣) جمع جدل؛ أي: أعضاء.

(٤) سياق كلامه: أنها كالأضحية في كل شيء؛ لأنه استثنى مسألة واحدة.
والمذهب: أنها يباع جلدها ورأسها وسواقطها، ويتصدق بثمنه.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٠١)، و«الإقناع» (٢/ ٥٩١).

(٥) ذبح أول ولد الناقة.

(٦) ذبيحة في أول شهر رجب.
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب: كراهة الفرعة والعتيرة؛ لأن قوله ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة» ظاهر في المنع.

كتابُ الجِهادِ

وهو: فَرضُ كِفايةٍ.

ويَجِبُ: إذا حَضَرَه، أو حَصَرَ بلدَه عَدُوٌّ، أو استَنفَرَه الإمامُ.

وتَمامُ الرِّباطِ أربعونَ يومًا.

وإذا كان أبواه مُسلِمَين؛ لم يُجاهِد تَطَوُّعًا إلا بإذنِهما[١].

ويَتَفَقَّدُ الإمامُ جَيشَه عندَ المسير.

ويَمنَعُ: المُخَذِّل[٢]، والمُرجِف[٣].

وله أن يُنَفِّل في بِدايتِه: الربُعَ بعدَ الخُمُسِ.

وفي الرَّجعة: الثلُثَ بعدَه[٤].

ويَلزَمُ الجيشَ: طاعتُه، والصبرُ معَه.

ولا يَجوزُ الغزوُ إلا بإذنِه[٥]؛ إلا أن يَفجَأَهُم عَدُوٌّ يَخافونَ كَلَبَه[٦].

---

(١) سياق كلامه: لو كانا رقيقين؛ فلا تشترط الحرية.
والمذهب: لا إذن لهما إذا كانا رقيقين.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٠٦)، و«الإقناع» (٢/ ٦٩).

(٢) الذي يزهد الناس في القتال.

(٣) الذي يهول قوة العدو، أو يضعف قوة المسلمين.

(٤) أي: بعد الخُمُس.

(٥) أي: الإمام.

(٦) أي: شرَّه وأذاه.

وتُملَكُ الغَنيمةُ: بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ.

وهِي[1]: لِمَن شَهِدَ الوَقعةَ من أَهلِ القِتالِ.

فيُخرِجُ الخُمُسَ، ثُمَّ يَقْسِمُ باقي الغَنِيمةِ:

للراجِلِ سَهمٌ.

وللفارِسِ ثلاثةُ أَسهُمٍ: سَهمٌ له، وسَهمانِ لفَرَسِه.

ويُشارِكُ الجيشُ سَراياهُ فيما غَنِمَت، ويُشارِكونَه فيما غَنِمَ.

والغَالُّ من الغَنيمةِ: يُحرَقُ رَحلُه كلُّه إلا: السلاحَ، والمصحَفَ، وما فيه رُوحٌ.

وإذا غَنِمُوا أَرضًا فتَحُوها بالسيفِ؛ خُيِّرَ الإمامُ بينَ: قَسمِها، ووَقفِها على المسلمينَ، ويَضرِبُ عليها خَراجًا مُستَمِرًّا يُؤخَذُ ممَّن هِيَ بيدِه.

والمَرجِعُ في الخَراجِ، والجِزيةِ إلى: اجتهادِ الإمامِ.

ومَن عَجَزَ عن عِمارةِ أَرضِه؛ أُجبِرَ على: إجارتِها، أو رَفعِ يدِهِ عنها.

ويَجرِي فيها الميراثُ.

وما أُخِذَ من مالِ مُشرِكٍ بغيرِ قتال - كجِزيةٍ، وخَراجٍ[2]، وعُشرٍ، وما تَرَكُوه فَزَعًا، وخُمُسُ خُمُسِ الغَنيمةِ -؛ ففَيءٌ، يُصرَفُ في مَصالِحِ المسلمينَ.

* * *

بابُ عَقدِ الذمَّةِ وأحكامِها

لا يُعقَدُ لغيرِ: المجوسِ[3].

---

(١) أي: الغَنيمة.

(٢) المال المضروب على الأرض الخراجية التي غنمت ثم وقفت على المسلمين.

(٣) لأنه يقال: كان لهم كتاب ثم رفع؛ فصارت لهم بذلك شبهة.

وأهلِ الكتابينِ(١).

ومَن تَبِعَهم(٢).

ولا يَعقِدُها إلا: إمامٌ، أو نائبُه.

ولا جِزيَةَ على: صَبِيٍّ، ولا امرأةٍ، ولا عَبدٍ، ولا فقيرٍ يَعجِزُ عنها.

ومَن صارَ أَهلًا لها: أُخِذَت منه في آخِرِ الحَولِ.

ومَتَى بَذَلُوا الواجِبَ عليهم: وَجَبَ قَبولُه، وحَرُمَ قِتَالُهم، ويُمتَهَنُون عندَ أَخذِها، ويُطالُ وُقوفُهم، وتُجَرُّ أَيدِيهِم.

* * *

فصلٌ

[أحكام أهل الذمة]

ويَلزَمُ الإمامَ أَخذُهم بِحُكمِ الإسلامِ في: النَّفسِ، والمالِ، والعِرضِ.

وإقامةِ الحدودِ عليهم؛ فيما يَعتقدونَ تَحريمَه، دونَ ما يَعتقدونَ حِلَّه، ويُلزِمُهم التمَيُّزَ عن المسلمينَ.

---

(١) اليهود والنصارى.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: القول بأن الجزية تُقبل من كلِّ كافرٍ: كتابيٍّ أو غيره؛ أصحّ؛ لأن النبي ﷺ أخذها من المجوس، وكذلك أصحابه، والمجوسُ مشركون، ولأن آية الجزية لم تنزل إلا بعدما دخل المشركون من أهل جزرة العرب في الإسلام، وصار القتال للكفار الكتابيين من اليهود والنصارى، وهذا لعله الفائدة بالتقييد في الآية بقوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [التوبة:٢٩]، ولأن من مقاصد إقرارهم بالجزية؛ لأجل أن يسمعوا كلام الله، وينظروا إلى الإسلام وأهله، وغير أهل الكتاب أحوج إلى هذا من أهل الكتاب؛ لشدة جهلهم.

ولهم رَكوبُ غيرِ خيلٍ بغيرِ سَرْجٍ بإكافٍ[1].

ولا يَجوزُ: تَصديرُهم في المجالِسِ، ولا القِيامُ لهم، ولا بَدَاءَتُهم بالسلامِ.

ويُمنَعُون من: إحداثِ كنائسَ وبِيَعٍ، وبناءِ ما انهَدَمَ منها -ولو ظُلْمًا-.

ومِن تَعليةِ بُنيانٍ على مُسلِمٍ، لا مُساواتِه له.

ومِن إظهارِ خَمرٍ، وخِنزيرٍ، وناقُوسٍ، وجَهرٍ بكتابِهم.

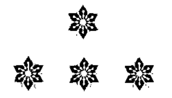
وإن تَهوَّدَ نَصرانِيٌّ، أو عَكسُه: لم يُقرَّ، ولم يُقبَلْ منه إلا الإسلامُ، أو دِينُه.

* * *

فصلٌ

فإن أَبَى الذِّمِّيُّ: بَذلَ الجِزيَةِ، أو التِزَامَ حُكمِ الإسلامِ، أو تَعَدَّى على مُسلِمٍ -بقَتلٍ، أو زِنًا، أو قَطعِ طريقٍ، أو تَجْسيس[2]، أو إيواءِ جاسوسٍ-.

أو ذَكَرَ اللهَ، أو رسولَه، أو كتابَه بسُوءٍ: انتَقَضَ عَهدُه؛ دونَ نسائِه وأولادِه وخُدَّامِه، وَحَلَّ دَمُه ومالُه.



---

(١) هو البرذعة.

(٢) هكذا في الأصول الخطية! والمراد: تَجَسُّس؛ كما في بعض المطبوع.

كتابُ البَيعِ

[مفهوم البيع]

وهو: مُبادَلَةُ مالٍ -ولو في الذِّمَّةِ-، أو مَنفعةٍ مُباحةٍ -كَمَمَرٍّ-، بِمِثلِ أحدِهما، على التأبيدِ؛ غيرَ رِبًا وقَرضٍ.

[ما ينعقد به البيع]

ويَنعَقِدُ:

١) **بإيجابٍ وقَبُولٍ**: بعدَه، وقَبلَه، ومُتراخيًا عنه في مجلِسه.

فإنِ اشْتَغَلا بما يَقطَعُه عرفًا: بَطَلَ، وهي: الصيغةُ القَولِيَّةُ.

٢) **وبِمُعاطاةٍ**: وهي الفِعلِيَّةُ(١).

[شروط انعقاد البيع]

ويُشتَرَطُ:

الأول: التراضِي منهما؛ فلا يَصِحُّ من مُكرَهٍ بلا حَقٍّ.

الثاني: وأن يكونَ العاقِدُ جائزَ التَّصَرُّفِ؛ فلا يَصِحُّ تَصَرُّفُ: صَبِيٍّ، وسَفيهٍ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: قول الشيخ تقي الدين: إن جميع العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من الألفاظ والأقوال والأحوال؛ فكل ما عده المتعاقدان عقدًا انعقد بأي لفظٍ كان، ولم يزل عمل المسلمين على هذا، والله ورسوله قد أباحا جميع العقود الجائزة المباحة، ولم يشترطا في عقدها لفظًا معينًا، ولا تقديمًا ولا تأخيرًا. واللع أعلم.

بغيرِ إِذنِ وَليٍّ[1].

الثالث: وأن تكونَ العينُ مُباحةَ النفعِ من غيرِ حاجةٍ: كالبَغلِ والحِمارِ، ودُودِ القَزِّ، وبِزرِه[2]، والفيلِ، وسِباعِ البهائمِ التي تَصلُحُ للصيدِ[3]؛ إلا: الكلبَ، والحشراتِ، والمصحَفَ[4]، والميتَةَ، والسِّرجِينَ[5] النَّجِسَ، والأَدهَانَ النَّجِسَةَ، لا المتَنَجِّسَةَ.

ويَجوزُ الاستصباحُ بها في غيرِ مَسجِدٍ.

الرابع: وأن يكونَ من مالِكٍ، أو مَن يَقومُ مَقامَه: فإن باعَ مِلكَ غيرِه، أو اشتَرَى بعينِ مالِه شيئًا بلا إِذنٍ: لم يَصِحَّ.

---

(١) ظاهر عبارته: أنه لا يصح مطلقًا.
والمذهب: أنه يصح في الشيء اليسير.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٥٣)، و«الإقناع» (٢/ ١٥٦).

(٢) أي: بزر دود القز.

(٣) الراجح في المذهب: لا بد من وجود شرطين:
١- أن تصلح للصيد.
٢- أن تقبل التعليم.
انظر: «كشف القناع» (٢/ ٤٦٥)، و«السلسبيل» (٢/ ٢٦).

(٤) مما يؤخذ على عبارة الماتن أمور؛ منها:
١- عطف المصحف على الحشرات لا يليق، والصواب: إفراده بعبارة مستقلة، كما في «المنتهى» (٢/ ٢٥٧)، و«الإقناع» (٢/ ١٦٠): «ويحرم بيع المصحف».
٢- قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يتعين القول به: جواز شراء المصحف، وكذلك جواز بيعه إذا لم يكن في ذلك امتهان وقلة احترام؛ لأن الحاجة داعية جدًا إلى ذلك، وما كان بهذه المثابة لم يحرمه الله ورسوله. وقول ابن عمر: «وددت أن الأيدي تقطع في بيعها» يحمل ذلك على من كان يمتهنها ولا يحترمها.

(٥) السماد الذي تسمد به الأشجار والزروع.

وإن اشتَرَى له في ذِمَّتِه بلا إِذنِه، ولم يُسَمِّه في العَقدِ: صَحَّ له بالإجازةِ[1]، ولَزِمَ المشتَرَى بعَدَمِها مِلكًا.

ولا يُباعُ غيرُ المساكِنِ مِمَّا فُتِحَ عَنوةً كأَرضِ الشامِ ومِصرَ والعراقِ: بل تُؤَجَّر[2].

[نقع البئر]

ولا يَصِحُّ بيعُ: نَقعِ البئرِ، ولا ما يَنبُتُ في أرضِه من كَلَأٍ وشَوكٍ، ويَملِكُه آخِذُه.

---

(١) قال العلامة السعدي: الصحيح: الرواية عن أحمد: أن بيع الفضول وشراؤه صحيح إذا أجازه من تصرف له؛ لأن تعليل المنع يزول في هذه الحالة، فيبقى التصرف موقوفًا، خصوصًا على القول الصحيح: أن تعليق العقود جائز؛ كتعليق الفسوخ، والولايات، وهذا هو الصواب؛ فإن القول بأن تعليق العقود غير جائز، لا دليل عليه من كتابٍ ولا سنةٍ، ولا قياسٍ، ولا بد للتعليقات من أمور مقصودة تعلق لأجلها، وتلك الأمور محذور فيها، والأصل الجواز والحل في كل العقود، وما الفرق بين تعليق العقود التي يقصد بها العرض، وعقود الولايات والوكالات؟ لا تجد بين الأمرين فرقًا مؤثرًا، كما لا تجد فرقًا بين عقد العقود وحلها، ويترتب على هذا القول: أن الصحيح جواز قوله: (بعتك داري بكذا، على أن تبيعني عبدك أو نحوه بكذا). ولا يدخل تحت نهيه ﷺ عن بيعتين في بيعة؛ لأن المراد أن يعقد على شيءٍ واحد في وقت واحد عقدين، وذلك كمسائل العينة وما أشبهها، وأما هذه الصورة وما أشبهها؛ فإنها بمسائل التعليق أشبه، وليس فيها محذورٌ أصلًا، إلا إذا تضمنت ظلمًا في أحد العقدين؛ فيمنع لأجل ذلك.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه يجوز بيع ما فتح عنوةً ولم يقسم بين الفاتحين كـأرض مصر والشام والعراق، ولو كان غير المساكن، وتكون عند المشتري كما كانت عند البائع بخراجها، وهذا الذي عليه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا، والوقف لرقبة الأرض، وأم البيع؛ فإنه يقع على منافعها، وما وضع فيها من بناءٍ وغراسٍ وغير ذلك، ولا فائدة في المنع من ذلك، بل فيه ضرر كثير.

وكذلك بيوت مكة؛ فإنه يصح بيعها وإجارتها. والآثار في المنع من ذلك يقابلها مثلها أو أكثر منها من الآثار، ولم يزل عمل أهل مكة على ذلك من زمان طويل، والحاجة من البائع والمؤجر والمشتري والمستأجر تدعو إلى ذلك جدًا، وفي المنع من ذلك ضيقٌ وحرج.

الخامس: وأن يكونَ مَقدورًا على تَسليمِه:

فلا يَصِحُّ بيعُ: آبِقٍ، وشارِدٍ، وطيرٍ في هواءٍ، وسَمَكٍ في ماءٍ[٣]، ولا مَغصوبٍ من غيرِ غاصِبِه، أو قادرٍ على أَخذِه.

السادس: وأن يكونَ مَعلومًا برؤيةٍ أو صِفةٍ:

فإن اشتَرَى: **ما لم يَرَه**، أو رآه وجَهِلَه، أو وُصِفَ بما لا يَكفِي سَلَمًا: **لم يَصِحَّ**.

ولا يُباعُ: حَمْلٌ في بطنٍ، ولَبَنٌ في ضَرعٍ، مُنفرِدَينِ، ولا مِسكٌ في فَأْرَتِه[٤]، ولا نَوًى في تَمرٍ، وصوفٌ على ظَهرٍ، وفُجلٌ ونحوُه قبلَ قَلعِه[٥].

[بيع الملامسة والمنابذة]

ولا يَصِحُّ بيعُ: الملامَسَةِ[٦]، والمنابَذَةِ[٧]، ولا عبدٍ من عبيدِه ونحوِه، ولا استثناؤُه إلا مُعَيَّنًا، وإن استَثنَى من حيوانٍ يُؤكَلُ رأسُه وجِلدُه وأطرافُه: صَحَّ.

---

(٣) المذهب: إذا كان في مرئي محوز يسهل تناوله صح البيع.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٦٠)، و«الإقناع» (٢/ ١٦٦).

(٤) الوعاء الذي يكون فيه.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الأشياء المستترة؛ كالمسك في فأرته، والفجل ونحوه في أرضه؛ إن كان ليس فيها غرر بيِّن، فالصواب قول المجوزين لبيعه، وإن كان فيه غررٌ ظاهر، فالصواب قول المانعين؛ لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر. والحكم يدور مع علته. فهذه المسائل وما أشبهها مما يقال فيه: إنه مجهول أو غير مجهول، ينظر إلى تحقيقها؛ فإن تحقق فيها الغرر؛ منعت، وإلا؛ فالأصل الجواز.
ويدخل تحت هذا الأصل: شيءٌ كثيرٌ يقول فيه بعض أهل العلم: لا يجوز بيعه، ويقول آخرون: يجوز. وكلهم متفقون على العلة؛ وهي: الغرر، فإن اشتبه الأمر علينا، فعلى مدعي أنه غررٌ البيان، ويرجع في عند الإشكال إلى أهل الخبرة والمعرفة به.

(٦) أن يقول: بعتك ثوبي على أنك إذا لمسته؛ فهو عليك بكذا، أو يقول: أي ثوب لمسته؛ فهو عليك بكذا.

(٧) أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فعليك بكذا.

وعكسُه: الشحمُ، والحَملُ.

ويَصِحُّ بيعُ: ما مَأكولُه في جَوفِه؛ كرُمَّانٍ، وبِطِّيخٍ، وبيعُ الباقِلَّاءِ ونحوِه في قِشرِه، والحبِّ المشتَدِّ في سُنبُلِه.

السابع: وأن يكونَ الثمَنُ مَعلومًا:

فإن باعَه: برَقمِه، أو بألفِ درهمٍ ذهبًا وفِضَّةً، أو بما يَنقطِعُ به السعرُ، أو بما باعَ زيدٌ -وجَهِلَاهُ[1] أو أَحَدُهما-: **لم يَصِحَّ**.

وإن باعَ: ثوبًا، أو صُبْرَةً[2]، أو قَطيعًا: كلَّ ذراعٍ أو قَفِيزٍ[3]، أو شاةً بدِرهمٍ: **صَحَّ**.

وإن باعَ من الصبرةِ: كلَّ قَفيزٍ بدِرهمٍ، أو بمئةِ دِرهَمٍ إلا دينارًا، وعَكسُه.

أو باعَ معلومًا، ومجهولًا يَتَعَذَّرُ عِلمُه؛ ولم يَقُل كلٌّ منهما بكذا: **لم يَصِحَّ**[4].

فإن لم يَتَعَذَّر: صَحَّ في المعلومِ بقِسطِه[5].

ولو باعَ مَشاعًا بينَه وبينَ غيرِه؛ كعبدٍ، أو ما يَنقَسِمُ عليه الثمَنُ بالأجزاءِ: **صحَّ في نَصيبِه بقِسطِه**.

---

(١) عائد على جميع الصور المذكورة.

(٢) هي الكومة المجموعة من الطعام بلا كيل أو وزن.

(٣) مكيال قديم يختلف باختلاف البلدان.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: قولهم: «لأن من للتبعيض، وكل للعدد؛ فيكون مجهولاً» فيه نظر؛ فإنه لا جهالة فيه بوجه؛ لأنهما تراضيا أن كل قفيزٍ من الصبرة يقابله درهم، وسواء أخذها كلها أو بعضها، فأي جهالةٍ في هذا؟!
وكذلك على الصحيح: إن استثناء الدراهم من الدنانير، والدنانير من الدراهم، لا جهالة فيه، وهو معروف عند الناس: قدر النقدين من الآخر.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه نظر؛ فإن عدم العلم بالمجهول وقت العقد يصيرِّ المعلوم مجهولًا، وهذا محذورٌ ظاهر، فإنهم يمنعون من بيع ما هو أهون منها جهالةً، كما هو ظاهر.

وإن باعَ: عَبدَه وعبدَ غيرِه بغيرِ إذنِه، أو عبدًا وحُرًّا، أو خَلًّا وخَمرًا: **صَفقةً واحدةً: صَحَّ في عَبدِه، وفي الخَلِّ بقِسطِه.**

ولِمُشترٍ الخيارُ؛ إن جَهِلَ الحالَ.

* * *

فصلٌ

[ما نُهي عنه من البيوع]

ولا يَصِحُّ البيعُ:

أولا: مِمَّن تَلزَمُه الجُمُعَةُ بعدَ ندائِها الثاني[1]**، ويَصِحُّ النكاحُ وسائِرُ العُقودِ**[2].

ثانيًا: ولا يَصِحُّ بَيعُ: عَصيرٍ مِمَّن يَتَّخِذُه خَمرًا، ولا سلاحٌ في فِتنةٍ، ولا عبدٌ مُسلمٌ لكافرٍ **إذا لم يُعتَق عليه.**

وإن أَسلَمَ في يَدِه: أُجبِرَ على إزالةِ مُلكِه، ولا تَكفِي مُكاتَبَتُه.

---

(١) مما يؤخذ على عبارة الماتن:
١- ظاهر عبارته: أن الإيجاب لو وجد قبل النداء، والقبول بعده: صح.
والمذهب: أنه لا يصح.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٧٧)، و«الإقناع» (٢/ ١٨٠).
٢- ظاهر كلامه أيضًا: أن البيع صحيح قبل نداء الجمعة، ولو لمن منزله بعيد لا يدرك الصلاة.
والمذهب: يحرم.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٧٧).
٣- تقييد ذلك بالجمعة يدل على صحة البيع بعد النداء في غيرهما من الصلوات المفروضة من غير تحريم ولا تضييق.
والمذهب: التحريم.
انظر «المنتهى» (٢/ ٢٧٨)، و«الاقناع» (٢/ ١٨٠).

(٢) أي: بعد النداء الثاني.

وإن جَمَعَ بينَ: بَيعٍ وكِتابةٍ، أو بَيعٍ وصَرفٍ: صَحَّ في غيرِ الكتابةِ، ويُقَسَّطُ العِوَضُ عليهما.

ثالثًا: ويَحرُمُ بيعُه على بيعِ أَخِيهِ:

كأن يَقولَ لِمَن اشتَرَى سلعةً بعَشرةٍ: أنا أُعطيكَ مِثلَها بتسعةٍ(١).

وشِرَاؤُه على شِرائِه:

كأن يَقولَ لِمَن باعَ سِلعةً بِتِسعةٍ: عِندِي فيها عَشرةٌ؛ لِيَفسَخَ ويَعقِدَ معَه.

ويَبطُلُ العَقدُ فيهما.

[بيع النسيئة]

ومَن باعَ رِبَوِيًّا بنَسِيئَةٍ، واعتاضَ عن ثَمَنِه ما لا يُباعُ به نَسيئةً، أو اشتَرَى شيئًا نَقدًا بدونِ ما باعَ به نَسيئةً، لا بالعكسِ؛ لم يَجُز(٢).

وإن اشتراهُ: بغيرِ جِنسِه(٣)، أو بعدَ قَبضِ ثَمَنِه، أو بعدَ تَغَيُّرِ صِفَتِه، أو من غيرِ

---

(١) ظاهر كلامه سواء وقع ذلك في زمن الخيارين أم لا.
والمذهب: أن محل ذلك إذا وقع في زمن الخيارين.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٧٩)، و«الإقناع» (٢/ ١٨٣).
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن المنع من البيع على بيع أخيه، وشرائه على شراء أخيه؛ عامٌّ في زمن الخيارين وغيرهما؛ لعموم النهي عنهما، ولأن العلة التي نهي عن لأجلها -وهي إحداث البغضاء بين المسلمين- موجودة، ولو بعد الخيارين، وربما توصل إلى فسخ البيع إذا رأى الزيادة بوجهٍ محرم.

(٢) ظاهر عبارته: جواز عكس مسألة العينة!
والمذهب: أن عكسها مثلها.
انظر «المنتهى» (٢/ ٢٨٢)، و«الإقناع» (٢/ ١٨٥).

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا غير صحيح، والصواب: المنع من ذلك؛ لأن النقدين مقاصدهما متفقة، وتجويز مثل هذه الحالة فتحٌ لمسائل العينة؛ كما هو معروف.

مُشتَرِيهِ، أو اشتَرَاهُ أبوه، أو ابنُه: **جازَ.**

* * *

بابُ الشروطِ في البَيعِ

منها:

الأول: صحيحٌ:

كالرَّهنِ، وتأجيلِ ثَمَنٍ[1]، وكونِ العبدِ كاتبًا، أو خَصِيًّا، أو مُسلِمًا، والأَمَةِ بِكرًا.

ونحوِ أن يَشتَرِطَ البائعُ: سُكنَى الدارِ شَهرًا، وحُملانَ البعيرِ إلى مَوضعٍ مُعَيَّنٍ، أو شَرَطَ المشتَرِي على البائعِ حَملَ الحَطَبِ أو تكسيرَه، أو خياطةَ الثوبِ أو تَفصيلَه.

وإن جَمَعَ بينَ شَرطينِ: بَطَلَ البيعُ.

الثاني: ومنها: فاسدٌ، يُبطِلُ العَقدَ[2]: كاشتراطِ أحدِهما على الآخَرِ عَقدًا آخَرَ؛ كسَلَفٍ، وقَرضٍ، وبيعٍ، وإجارةٍ، وصَرفٍ.

وإن شَرَطَ[3]: أن لا خَسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ المبيعُ؛ وإلا رَدَّه، أو لا يَبيعُه، ولا يَهَبُه، ولا يُعتِقُه، وإن أعتَقَ؛ فالولاءُ له، أو أن يَفعلَ ذلك: **بَطَلَ الشرطُ وَحدَه، إلا إذا شَرَطَ العِتقَ.**

وبِعتُكَ[4] على أن تُنقِدَنِي الثمَنَ إلى ثلاثٍ، وإلا؛ فلا بَيعَ بينَنا: صَحَّ.

وبِعتُك إن جِئتَنِي بكذا، أو رَضِيَ زيدٌ، أو يَقولُ للمُرتَهِنِ: إن جِئتُكَ بِحَقِّكَ،

---

(١) هذه مسوِّغات اشتراء الإنسان للسلعة التي باعها بثمن مؤجل.

(٢) من أصله.

(٣) يصح معه البيع.

(٤) لا ينعقد معه البيع.

وإلا فالرَّهنُ لك: **لا يَصِحُّ البيعُ**[1].

وإن باعَه وشَرَطَ البَراءَةَ من كلِّ عيبٍ مجهولٍ: لم يَبرَأ.

وإن باعَه دارًا على أنها عَشرةُ أَذرُعٍ، فبَانَت أكثرَ أو أقلَّ: **صَحَّ**.

ولِمَن جَهِلَه[2] **وفاتَ غَرَضُه**: الخِيارُ[3].

* * *

بابُ الخِيارِ

[أقسام الخيار]

وهو أَقسامٌ:

[القسم الأول]

الأَوَّلُ: خِيارُ المجلِسِ:

يَثبُتُ في: البيعِ، والصلحِ بمعناه، وإجارةٍ، والصرفِ، والسَّلَمِ، دونَ سائرِ العقودِ.

ولكلٍّ من المتبايعِين: الخيارُ؛ ما لم يَتَفَرَّقَا عُرفًا، بأَبدَانِهما.

وإن: نَفَيَاهُ، أو أَسقطاهُ: **سَقَطَ**.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: تقدم أن الصحيح: أن تعليق العقود جائز، وهذا منها. وحديث إغلاق الرهن -إن صح- فإن معناه: أن يتملكه المرتهن من دون إذن الراهن وشرطه، وهذا شرط إن جاءه بحقه؛ وإلا؛ فهو له.

والمؤمنون على شروطهم؛ إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

(٢) أي جهل المقدار.

(٣) ظاهر عبارته: لو أعطى البائع الزيادة للمشتري مجانًا.

والمذهب: أن محل الخيار ما لم يعطه الزائد مجانًا؛ فإن أعطاه إياه مجانًا؛ فليس له الفسخ.

انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٩٥)، و«الإقناع» (٢/ ١٩٧).

وإن أَسقَطَه أحدُهما: بَقِيَ خيارُ الآخَرِ.

وإذا مَضَت مُدَّتُه: لَزِمَ البَيعُ.

[القسم الثاني]

الثاني: أن يَشترطاهُ[1]: في العَقدِ[2] مُدَّةً مَعلومةً، ولو طويلةً، **وابتداؤُها**: من العَقدِ.

وإذا: مَضَت مُدَّتُه، أو قَطَعَاهُ: **بَطَلَ**.

ويَثبُتُ في: البيعِ، والصلحُ بمعناه.

والإجارةُ في الذِّمَّةِ، **أو** على مُدَّةٍ لا تَلِي العَقدَ.

وإن شَرَطَاهُ لأَحَدِهما دونَ صاحبِه: صَحَّ.

وإلى الغَدِ أو الليلِ: يَسقُطُ بأَوَّلِه.

ولِمَن له الخِيارُ: الفَسخُ، ولو مع غَيبَةِ الآخَرِ وسَخَطِه.

والملكُ مُدَّةُ الخيارَينِ: للمُشتَرِي.

وله: نَماؤُه المنفَصِلُ، وكَسبُه.

ويَحرُمُ ولا يَصِحُّ: تَصَرُّفُ أَحَدِهما في المبيعِ وعِوَضِه المعَيَّنِ فيها بغيرِ إذنِ الآخَرِ بغيرِ تَجرِبَةِ المبيعِ، **إلا عِتقُ المشتَرِي**[3].

---

(١) أي: خيار الشرط.

(٢) سياق كلامه: أن الشرط يجب أن يكون في صلب العقد، ولا يصح بعده ولو في زمن الخيارين.
والمذهب: أنه يصح.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٩٩)، و«الإقناع» (٢/ ٢٠٠).

(٣) سياق كلامه: أنه يصح ولا يحرم.
والمذهب: أنه يصح مع الحرمة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٠٣)، و«الإقناع» (٢/ ٢٠٦).

وتَصَرُّفُ المشتَرِي: فَسخٌ لِخيارِه.

ومَن ماتَ منهما: بَطَلَ خِيارُه.

[القسم الثالث]

الثالثُ: إذا غُبِنَ في المبيعِ غَبنًا يَخرُجُ عن العادةِ[1]**: بزيادةِ الناجِشِ**[2]**، والمستَرسِلِ**[3]**.**

[القسم الرابع]

الرابعُ: خيارُ التدليسِ: كتَسويدِ شَعرِ الجاريةِ، وتَجعيدِه[4]، وَجَمعِ ماءِ الرَّحَى وإرسالِه عندَ عَرضِها.

[القسم الخامس]

الخامسُ: خِيارُ العَيبِ: وهو ما يُنْقِصُ قِيمةَ المبيعِ؛ كمَرَضِه، وفَقدِ عُضوٍ، أو سِنٍّ، أو زِيادتِها، وزِنَا الرقيقِ، وسَرِقَتِه، وإباقِه، وبَولِه في الفِراشِ.

فإذا عَلِمَ المشتَرِي العَيبَ بعدُ: أمسَكَه بأرشِه[5]، **وهو:** قِسطُ ما بينَ قِيمةِ الصِّحَّةِ والعَيبِ.

---

(١) أي: خيار الغبن.

(٢) من يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، ولو بلا مواطأة، وإنما يريد الإضرار بالمشتري، أو نفع البائع، أو الأمرين جميعًا.

(٣) المنقاد من غيره، المطمئن إلى قوله.

(٤) جعله جَعْدًا؛ وهو: ضد السبط.
وظاهر كلام الماتن: أنه لو حصل ذلك من غير قصد التدليس؛ فلا خيار له.
والمذهب: أن له الخيار في هذه الصور، ولو لم يحصل قصد التدليس.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٠٨)، و«الإقناع» (٢/ ٢١٠).

(٥) الفرق ما بين قيمة الصحة والعيب، والمراد: البدل.

أو رَدَّهَ وأَخَذَ الثَّمَنَ[1].

وإن تَلِفَ المبيعُ، أو عَتَقَ العبدُ: تَعَيَّنَ الأَرْشُ.

وإن اشتَرَى ما لم يَعلَم عَيبَه بدونِ كَسرِه: كَجَوزِ هِندٍ، وبَيضِ نَعامٍ، **فكَسَرَه** فوَجَدَه فاسدًا، **فأَمسَكَه:** فله أَرشُه.

وإن رَدَّه: رَدَّ أَرشَ كَسرِه[2].

وإن كان كبيضِ دَجاجٍ: رَجَعَ بكلِّ الثَّمَنِ.

وخيارُ عيبٍ: مُتَرَاخٍ، ما لم يُوجَد دليلُ الرِّضَا.

ولا يَفتَقِرُ إلى: حُكمٍ، ولا رِضًا، ولا حُضورِ صاحبِه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح في خيار العيب: أنه يخير من وجد بها اشتراه عيبًا جهله بين إمساكه بلا أرش وأخذ ثمنه الذي دفع، وأما الأرش؛ فإن اختاره البائع ورضي المشتري بذلك، فهو معاوضةٌ تقف على تراضيهما، وإلا؛ فالقول بأن المشتري يجبر البائع على أنه يمسكه ويعطيه البائع أرش نقصه: قولٌ ضعيفٌ مخالفٌ للمعاوضات؛ فإن البائع إنما رضي بإخراجه عن ملكه بالثمن الذي وقع عليه العقد، والأرش زيادةٌ على ذلك. والتعليل الذي ذكره الأصحاب في قولهم: «إن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع، فكل جزءٍ منه يقابله جزءٌ من الثمن، ومع العيب فات جزءٌ من المبيع، فله الرجوع ببدله، وهو الأرش» كلامٌ غير صحيح عند التأمل؛ فإن الذي وقع عليه التراضي لم يفت منه جزء من الاجزاء، وإنما اغتر المشتري فظنه سليمًا، فإذا بان معيبًا ثبت له خيار الرد، وأما الأرش؛ فهو معاوضةٌ لا إجبار فيها إلا إذا تعذر الرد؛ ففي هذه الحالة يتعين الأرش كسائر المتقومات.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا ظاهر إن كان الكسر لجميعه أو أزيد مما يحصل به الاستعمال؛ فأما كسرها بمقدار ما يحصل به استعمالها، ففي وجوب ضمانه نظرٌ ظاهر؛ فإن هذا الكسر لا بد منه في حصول الكشف عليها، وإذا كنا قد صححنا عدم لزوم الأرش في إمساك المعيب؛ فتصحيح ثبوت الخيار في البيع: تولية، وشركة ومرابحة، ومواصفة، إذا بان خلاف ما أخبر به من باب أولى، وهو أصح من إلزام المشتري للبيع، والرجوع إلى الصواب الذي لم يدخلا عليه. والله أعلم.

وإن اختلَفَا عندَ مَن حَدَثَ العيبُ: فقولُ مُشترٍ معَ يمينِه.

وإن لم يَحتَمِل إلا قولَ أحدِهما: قُبِلَ بلا يَمينٍ[1].

[القسم السادس]

السادسُ: خِيارٌ في البيعِ بتَخبيرِ[2] الثَّمَنِ: متى بانَ أَقَلَّ أو أَكثَرَ[3].

ويَثبُتُ في:

التوليةِ[4]، والشَّرِكَةِ[5]، والمرَابَحَةِ[6]، والمواضَعَةِ[7].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن البائع والمشتري إذا اختلفا: هل كان العيب متقدمًا على البيع أو حدث عند المشتري، مع الاحتمال: أن القول قول البائع؛ فيحلف أنه باعه سليمًا، أو أنه لا يعلم به عيبًا، أو أنه إنما حدث عندك أيها المشتري؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**» والمدعي في هذه الحالة هو المشتري، وأيضًا: الأصل السلامة في المعقود عليه؛ فمن ادعى خلاف الأصل؛ فعليه الدليل.

(٢) أي: إخبار، وهي مما تناقله الفقهاء الأولون، وتداوله المتأخرون.
انظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٣٢٨).

(٣) الصحيح من المذهب: أنه يؤجل في مؤجل ولا خيار؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى».
قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «الشرح الممتع» (٨/ ٣٢٩): «قوله: (أو أكثر) لا توجد هذه العبارة لا في «الإقناع»، ولا «المنتهى» ولا في «المقنع» الذي هو أصل هذا الكتاب، ولا غيره، وهي عند التأمل لا وجه لها؛ فلعلها سبق قلم من المؤلف».

(٤) هي البيع برأس المال.

(٥) هي بيع بعضه بقسطه من الثمن.

(٦) هي بيع بثمنه وربح معلوم.

(٧) هي بيع برأس ماله وخسران معلوم.
وما ذكر هنا من ثبوته في الصور الأربع هذه، إذا باع أقل أو أكثر، رواية.
والمذهب: أنه إذا بان رأس المال أقل ومؤجلًا حطّ الزائدة، ويحطّ قسطه في مرابحه، وينقصه في مواضعه، وأجل في مؤجل ولا خيار.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٢٣)، و«الإقناع» (٢/ ٢٢٦).

ولا بدَّ في جميعِها: من مَعرفةِ المشتَري رأسَ المالِ.

وإن اشتَرَى: بثَمَنٍ مُؤَجَّلٍ، أو مِمَّن لا تُقبَلُ شَهادتُه له، أو بأَكثَرَ من ثَمَنِه حيلةً، أو باعَ بعضَ الصَّفقَةِ بقِسطِها مِن الثمَنِ، ولم يُبيِّن ذلك في تَخبيرِه بالثمَنِ: **فللمُشتَرِي الخيارُ بينَ الإمساكِ والرَّدِّ**[1].

وما يُزادُ في ثَمَنٍ، أو يُحَطُّ منه؛ **في مُدَّةِ خِيارٍ**، أو يُؤخَذُ أَرشًا لعَيبٍ، أو جِنايةٍ عليه: يَلحَقُ برأسِ مالِه، ويُخبَرُ به.

وإن كان ذلك بعدَ لُزومِ البيعِ: لم يُلحَق به.

وإن أخبرَ بالحالِ: فحَسَنٌ.

[القسم السابع]

السابعُ: خِيارٌ لاختلافِ المتبايِعَينِ:

فإذا اختلَفا في قَدرِ الثَّمَنِ: تَحالَفَا؛ فيَحلِفُ البائعُ أوَّلًا: ما بِعتُه بكذا، وإنما بِعتُه بكذا.

ثم يَحلِفُ المشتَرِي: ما اشتَرَيتُه بكذا، وإنما اشتَرَيتُه بكذا.

ولكلٍّ الفسخُ؛ إذا لم يَرضَ أحدُهما بقَولِ الآخَرِ.

فإن كانت السلعةُ تالِفَةً: رَجَعَا إلى قِيمةِ مِثلِها.

فإن اختَلِفَا في صِفتِها: فقَولُ مُشتَرٍ.

وإذا فُسِخَ العقدُ: انفَسَخَ ظاهرًا وباطِنًا.

---

(١) المذهب: إذا بان الثمن مؤجلاً أن يؤجل على المشتري ولا خيار.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٢٦)، و«الإقناع» (٢/ ٢٢٦)، و«الروض مع الحاشية» (٤/ ٤٦٢).

وإن اختَلَفا في أَجَلٍ أو شَرطٍ: فقَولُ مَن يَنفِيهِ[1].

وإن اختَلَفا في عَينِ المبيعِ: تَحالَفَا، وبَطَلَ البَيعُ[2].

وإن أَبَى كلٌّ منهما تَسليمَ ما بيدِه حتى يَقبِضَ العِوَضَ، والثمَنُ عينٌ نُصِبَ عَدلٌ يَقبِضُ منهما، ويُسَلِّمُ المبِيعَ ثم الثَّمَنَ[3].

وإن كان دَينًا حالا: أُجبِرَ بائعٌ ثم مُشتَرٍ؛ إن كان الثمَنُ في المجلِسِ.

وإن كان غائبًا في البلَدِ: حُجِرَ عليه في المبيعِ، وبَقِيَّةِ مالِه حتى يَحضُرَه.

وإن كان: غائبًا بعيدًا عنها، أو[4] المشتَرِي مُعسِرٌ: **فللبائعِ الفَسخُ.**

---

(١) هذا هو المذهب.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٣٢)، و«الإقناع» (٢/ ٢٣٢).
وفي قول: يتحالفان. قال في «الإنصاف» (١١/ ٤٨١): «وهو المذهب على ما اصطلحناه؛ إلا أن يكون شرطًا فاسدًا؛ فقول من ينفيه».

(٢) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أن القول قول البائع في هذه الحال. «هندي».
قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الاختلاف في عين المبيع كالاختلاف في الثمن، إذا لم يكن بينةٌ لأحدهما تحالفا وتفاسخا، ولا فرق في الحقيقة بين الثمن والمثمن، والعلة واحدة، ولا ترجيح لأحدهما في أحدهما دون اليخر، فتعين القول بتساويهما.
قال البهوتي في «الروض» (٤/ ٤٧٠): «وفي قول الماتن: «وبطل البيع» تسامح؛ لأن البيع لم يبطل بل فسخ، وفرق بين العبارتين».
وانظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٣٥٨).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن البائع يملك حبس المبيع على ثمنه، ولا يجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن؛ لانه لم يرضَ بالبيع إلا بهذه الحالة، ولو أجبر على تسليم المبيع قبل قبض الثمن لحصل بذلك ضررٌ عظيمٌ على الناس، ولتمكن الغادر من أخذ أموال الناس بهذه الطريق، وكذلك يملك حبس الشيء حتى يقبض أجرته؛ لأن له فيه حقًا ثابتًا.

(٤) في الأصول: «و»، وما أثبتناه أصح من حيث المعنى، وأصوب من حيث المبنى.
انظر: «الشرح الممتع» (٨/ ٣٦٤).

ويَثبُتُ الخيارُ للخُلفِ في: الصفةِ، وتَغيُّرِ ما تَقَدَّمَت رُؤْيَتُه.

* * *

فصلٌ

[التصرُّف في المبيع قبل قَبضِه]

ومَن اشتَرَى مَكيلًا ونَحوَه: صَحَّ(١)، ولَزِمَ بالعَقدِ، ولم يَصِحَّ تَصَرُّفُه(٢) فيه حتى يَقبِضَه(٣).

وإن تَلِفَ قَبلَه: فمِن ضَمانِ البائعِ(٤).

وإن تَلِفَ بآفَةٍ سَماوِيَّةٍ: بَطَلَ البيعُ.

وإن أَتلَفَه آدميٌّ: خُيِّرَ مُشترٍ بينَ فَسخٍ، وإمضاءٍ، ومُطالبَةِ مُتلِفِه ببَدَلِه.

وما عداه: يَجوزُ تَصَرُّفُ المشتَرِي فيه قبلَ قَبضِه.

وإن تَلِفَ ما عدا المبيعِ بكيلٍ ونحوِه: فمِن ضَمانِه؛ ما لم يَمنَعه بائعٌ من قَبضِه.

ويَحصُلُ قبضُ ما بِيعَ: بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو عَدٍّ، أو ذَرعٍ: بذلك.

---

(١) يدخل في كلام الماتن بيع الجزاف، وهو رواية.
والمذهب: أن الحكم منوط بالكيل أو الوزن، لا بما يباع جزافًا.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٢٣)، و«الإقناع» (٢/ ٢٣٤).

(٢) المراد: التصرف بعوض ليس الإطلاق، والله أعلم.

(٣) ظاهر عبارته: ولو بيع جزافًا، وهو رواية.
والمذهب: صحة بيعه جزافًا إذا علما قدره.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٣٥)، و«الإقناع» (٢/ ٢٣٥).

(٤) قال في «شرح المنتهى» (٢/ ٦٦٢): «هذا مقيد بما إذا لم يسلمه البائع لمشترٍ؛ فيمتنع من قبضه، فحينئذ يبرأ البائع».
وظاهر عبارة الماتن يدخل فيه بيع الجزاف، وهو رواية.
والمذهب: لا ضمان عليه.

وفي صُبرَةٍ، وما يُنقَلُ بنقلِه،وما يُتناولُ بتناوُلِه، وغيرُه: بتَخليتِه.

[الإقالة في المبيع]

والإقالةُ: فَسخٌ[1].

تجوزُ: قبلَ قَبضِ المبيعِ بِمِثلِ الثمنِ[2]، ولا خِيارَ فيها، ولا شُفعَةَ.

* * *

بابُ الرِّبَا والصرفِ

[ربا الفضل]

يَحرُمُ: رِبَا الفَضلِ في مَكيلٍ، ومَوزونٍ، بِيعَ بِجِنسِهِ.

ويَجِبُ فيه: الحُلولُ، والقَبضُ.

ولا يُباعُ: مَكيلٌ بجِنسِه إلَّا كَيلًا.

ولا موزونٌ بجِنسِه إلَّا وَزنًا.

ولا بعضُه ببعضٍ جُزَافًا.

فإن اختَلَفَ الجنسُ: جَازَت الثلاثةُ.

والجِنسُ: ما لَه اسمٌ خاصٌّ يَشمَلُ أنواعًا؛ كَبُرٍّ ونحوِه.

وفروعِ الأجناسِ: كالأَدِقَّةِ، والأخبازِ، والأَدهَانِ، واللحمُ أَجناسٌ باختلافِ أُصولِه، وكذا: اللَّبَنُ، والشحمُ، والكبِدُ: أجناسٌ.

---

(١) لأنها عبارة عن الرفع والإزالة؛ فكانت فسخًا للبيع لا بيعًا.

(٢) هذا هو المذهب.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٤٥)، و«الإقناع» (٢/ ٣٤١).
وفي قول: أنها تصح بزيادة على الثمن ونقص.
قال في «الإنصاف» (١١/ ٥٢٢): «هذا المذهب على ما اصطلحناه».

ولا يَصِحُّ: بَيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جِنسِه.

ويَصِحُّ: بغَيرِ جِنسِه.

ولا يَجوزُ بيعُ: حبٍّ بدَقيقِه، ولا سَوِيقِه، ولا نِيئِه بِمَطبُوخِه، وأصلِه بعصيرِه، وخالِصِه بِمَشوبِه، ورَطبِه بيَابِسِه.

ويَجوزُ بيعُ: دَقيقِه بدَقيقِه؛ إذا استَوَيَا في النُّعومةِ، ومَطبوخِه بِمَطبوخِه، وخُبزِه بخُبزِه إذا استَوَيَا في النشافِ، وعصيرِه بعصيرِه، ورَطبِه برَطبِه.

ولا يُباعُ: ربَوِيٌّ بجِنسِه، ومعَه -أو معَهما- من غيرِ جِنسِهما.

ولا تَمرٌ بلا نَوًى بما فيه نَوًى، **ويُباعُ**: النَّوَى بتَمرٍ فيه نَوًى.

ولَبَنٌ وصُوفٌ بشَاةٍ ذاتِ لَبَنٍ وصُوفٍ.

[مرد الكيل والوزن]

ومَرَدُّ الكَيلِ: لعُرفِ المدينةِ.

والوزنِ: لعُرفِ مَكَّةَ، زَمَنَ النبيِّ ﷺ.

وما لا عُرفَ له هناك: اعتُبِرَ عُرفُه في مَوضِعِه.

* * *

فصلٌ

[ربا النسيئة]

ويَحرُمُ رِبا النَّسِيئَةِ: في بيعِ كلِّ جِنسينِ اتَّفَقا في عِلَّةِ رِبَا الفضلِ، ليس أحدُهما نَقدًا؛ كالمكِيلَينِ، والموزونَينِ.

وإن تَفرَّقَا قبلَ القبضِ: بَطَلَ.

وإن باعَ مَكيلًا بِمَوزونٍ: جازَ التَّفَرُّقُ قبلَ القَبضِ، والنسأُ.

وما لا كَيلَ فيه ولا وَزنَ؛ كالثيابِ والحيوانِ: يَجوزُ فيه النَّسأُ.

ولا يَجوزُ: بيعُ الدَّينِ بالدَّينِ.

* * *

فصلٌ

[أحكام الصرف]

ومتى افتَرَقَ المتصارِفانِ: قَبلَ قَبضِ الكلِّ أو البعضِ: بَطَلَ العَقدُ فيما لم يُقبَض.

والدراهمُ والدنانيرُ: **تَتعيَّنُ بالتعيينِ في العَقدِ**؛ فلا تُبدَلُ.

وإن وَجَدَها: مَغصوبةً: بَطَلَ.

ومَعيبةً من جِنسِها: أمسَكَ، أو رَدَّ.

[الربا بين المسلم والحربي]

ويَحرُمُ الربا: بينَ المسلِمِ والحربيِّ، وبينَ المسلِمَينِ مُطلَقًا، بدَارِ إسلامٍ وحَربٍ.

* * *

بابُ بيعِ الأصولِ والثمارِ

إذا باعَ دَارًا شَمِلَ: أرضَها، وبِناءَها، وسَقفَها، والبابَ المنصوبَ وحَلَقَتَهُ، والسُّلَّمَ، والرَّفَّ المسَمَّرَينِ، والخابيةَ المدفونةَ.

دونَ: ما هو مُودَعٌ فيها من كَنزٍ وحَجَرٍ، ومُنفصِلٍ منها؛ كحَبلٍ ودَلوٍ، وبَكَرَةٍ وقُفلٍ، وفَرشٍ ومِفتاحٍ(١).

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن المفتاح داخلٌ في بيع الدار بأبوابها؛ لأنه تابعٌ للباب وإن كان منفصلًا، وكذلك الطاحونة؛ إما أن تدخل كلها إذا لم تستثن، وإما أن تخرج كلها إذا استثنيت، واما القول بدخول التحتاني من الأحجار دون الفوقاني؛ ففيه نظرٌ ظاهر.

وإن باعَ أَرضًا -ولو لم يَقُل بحقوقِها-: شَمِلَ غرسَها وبِناءَها.

وإن كان فيها زَرعٌ كَبُرٍّ وشَعِيرٍ: فلبائعٍ مُبقًى.

وإن كان يُجَزُّ، أو يُلقَطُ مِرارًا: فأُصولُه للمُشتَرِي، والجِزَّةُ واللُّقَطَةُ الظاهرتان عندَ البيعِ للبائعِ.

وإن اشتَرَطَ المشتَرِي ذلك: صَحَّ.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة ببيع الثمار]

ومَن باعَ: نَخلًا تَشَقَّقَ طَلعُه: فلبائعٍ مُبقًى إلى الجِذاذِ؛ إلا أن يَشتَرِطَه مُشتَرٍ.

وكذلك: شجرُ العِنَبِ، والتوتِ، والرُّمَّانِ، وغيرِه.

وما ظَهَرَ من نَورِه كالمشمِشِ، والتُّفَّاحِ.

وما خَرَجَ من أكمامِه[1] كالوَردِ، والقُطنِ.

وما قَبلَ ذلك، والوَرَقُ: فلِمُشتَرٍ.

ولا يُباعُ: ثَمَرٌ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِه[2]، ولا زَرعٌ قبلَ اشتدادِ حَبِّه، ولا رَطبَةٌ وبَقلٌ ولا قِثَّاءٌ ونحوُه كباذنجانٍ دونَ الأصلِ.

إلا بشَرطِ: القَطعِ في الحالِ، أو جزَّةً جزَّةً، أو لَقطَةً لَقْطَةً.

والحصادُ، والجِذاذُ، واللُّقاطُ: على المشتَرِي.

---

(١) جمع كم؛ وهو: الغلاف.

(٢) ظاهر عبارته: ولو بيع لمالك الأصل.
والمذهب: لا يصح.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٧٦)، و«الإقناع» (٢/ ٢٧٣).

وإن باعَه: مُطلَقًا، أو بشَرطِ البقاءِ، أو اشتَرَى ثَمَرًا لم يَبدُ صَلاحُه، بشَرطِ القَطعِ وتَرَكَه حتى بَدَا، أو جَزَّةً، أو لَقْطَةً؛ فنَمَتَا، أو اشتَرَى ما بدا صَلاحُه، وحَصَلَ آخَرُ واشتبَها، أو عَرِيَّةٌ فأَثمَرَت: **بَطَلَ**[1]، **والكلُّ للبائعِ**.

وإذا بدا ما لَه صلاحٌ في الثمرةِ، واشتَدَّ الحبُّ: جازَ بيعُه مُطلَقًا[2]، وبِشَرطِ التبقِيَةِ.

ولِلمُشتَرِي: تَبقيةٌ إلى الحَصادِ والجِذاذِ.

ويَلزَمُ البائعَ: سَقيُه إن احتاجَ إلى ذلك[3]، وإن تَضَرَّرَ الأصلُ.

وإن تَلِفَت بآفةٍ سَماوِيَّةٍ: رَجَعَ على البائعِ.

وإن أَتلَفَه آدَمِيٌّ خُيِّرَ مُشتَرٍ بينَ: الفَسخِ، والإمضاءِ، ومطالَبَةِ المتلِفِ.

وصلاحُ بعضِ الشجرةِ: صلاحٌ لها، ولسائرِ النوعِ الذي في البُستانِ[4].

---

(١) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنه لا يبطل، بل يصطلحان على الثمرة. «هندي».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الزرع قبل اشتداد حبه؛ لأن الحديث عام والعلة عامة، وأما بيعه مع الأرض ومع الشجر؛ فإنه يدخل بالتبعية؛ لوقوع العقد على الأمرين؛ بخلاف المسألة الأولى؛ فإن العقد واقعٌ على نفس الثمرة وحدها، والزرع وحده.

(٣) ظاهر كلامه: أنه إذا لم يحتج لم يلزمه.
والمذهب: أنه يلزمه مطلقًا؛ احتاج أو لا.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٧٧)، و«الإقناع» (٢/ ٢٧٦).

(٤) ظاهر عبارته: أن يكون صلاحًا لها ولسائر النوع، سواء بيع الفرع جميعًا صفقة واحدة، أو بيعت كل شجرة وحدها.
والمذهب: أنه إذا بيعت كل شجرة وحدها اعتبرت بنفسها؛ فإن كان قد بدا صلاحها، وإلا لم يصح البيع.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٣٧٩)، و«الإقناع» (٢/ ٢٧٧).

[علامات بدو الصلاح في الثمر]

وبُدُوُّ الصلاحِ في ثَمَرِ النخلِ: أن تَحمَرَّ، أو تَصفَرَّ.

وفي العِنَبِ: أن يَتَمَوَّهَ حُلوًا.

وفي بَقِيَّةِ الثمراتِ: أن يَبدُوَ فيه النضجُ، ويَطيبَ أَكلُه.

ومَن باعَ عبدًا له مالٌ: فمالُه لبائعِه إلا أن يَشترِطَه المشترِي.

فإن كان قَصدُه المالَ: اشتُرِطَ عِلمُه، وسائرُ شروطِ البيعِ، وإلا؛ فلا.

وثِيابُ: الجَمالِ[1]: للبائعِ.

والعادةِ: للمُشتَرِي.

* * *

بابُ السَّلَمِ[2]

وهو: عَقدٌ على مَوصوفٍ في الذِّمَّةِ، مُؤَجَّلٍ، بثَمَنٍ مقبوضٍ بمَجلِسِ العَقدِ.

ويَصِحُّ بألفاظِ، البيعِ، والسَّلَمِ، والسلَفِ.

[شروط بيع السَّلم]

بشُروطٍ سَبعةٍ:

[الشرط الأول]

أحدُها: انضباطُ صِفاتِهِ: مَكِيلٍ، ومَوزونٍ، ومَذروعٍ.

[ما لا يَصِحُّ فيه السَّلَم]

وأمَّا المعدودُ المختَلِفُ: كالفواكِهِ، والبقولِ، والجُلودِ، والرؤوسِ، والأوانِي

(١) التي على العبد المبيع؛ لأنها زيادة على العادة، ولا يتعلق بها حاجة العبد.

(٢) هذه لغة أهل الحجاز، ويسمى: السلف في لغة أهل العراق.

المختَلِفَةِ الرؤوسِ، والأوساطِ؛ كالقَماقِمِ، والأسطالِ الضَّيِّقَةِ الرؤوسِ، والجواهِرِ، والحاملِ من الحيوانِ، وكلِّ مَغشوشٍ، وما يَجمَعُ أَخلَاطًا غيرَ مُتَمَيِّزَةٍ: كالغالِيَةِ، والمعَاجينِ: **فلا يَصِحُّ السَّلَمُ فيه**[1].

[ما يصح فيه السَّلم]

ويَصِحُّ في: الحيوانِ، والثيابِ المنسوجةِ من نَوعينِ، وما خِلْطُه غيرُ مَقصودٍ؛ كالجُبنِ، وخَلِّ التمرِ، والسَّكنجَبِينَ[2]، ونحوِها.

[الشرط الثاني]

الثاني: ذِكرُ الجنسِ[3] **والنوعِ**: وكلِّ وَصفٍ يَختَلِفُ به الثَّمَنُ ظاهرًا، وحَدَاثَتِه، وقِدَمِه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن التفاوت اليسير في السلم معفوٌّ عنه، كما قال الإمام أحمد: كلُّ سلمٍ يتفاوت، كالبقول إذا أسلم فيها وزنًا، وكذلك الفواكه ونحوها، لا يضر التفاوت فيها؛ بل ربما كانت في التحرير مثل غيرها، وكذلك ضبط الجلود ونحوها بالمقدار ممكن، لا غرر فيه، وكذلك الأواني ونحوها. وعلى هذا يذكر من صفات السلم ما يتفاوت فيه الثمن تفاوتًا ظاهرًا بيِّنًا، لا شيئًا يسيرًا. وإذا أسلم إلى الحصاد والجذاذ ونحوهما مما يتقارب؛ صحَّ ذلك على الصحيح؛ لأن التفاوت فيه يسير، وهو مقصود من أسلم في الزرع والثمر، ولو عين شهرًا؛ فإن قصده حصول تلك الثمرة.

(٢) كلمة معربة مكونة من كلمتين فارسيتين: سركة بمعنى خل، وانكبين بمعنى عسل، ولذلك؛ فهو شراب مركب من خلٍّ وعسل وماء.
ويراد به في كتب الطب القديم: كل شراب مركب من حلو وحامض.
قال داود الأنطاكي في «تذكرته»: شراب السكنجبين، وهو أول ماء ركب به، ويدعى باليونانية بالأورماني وإلافراطن، وكلها أسماء للعسل والماء، ثم نقله أبقراط إلى ما ركب من حامض وحلو؛ فسماه: سركنجبين؛ يعني: خلًّا وعسلًا، فحذفت راؤه».

(٣) ذكر الجنس في «الإقناع» (٢/ ٢٨٢)، ولم يذكر في «المنتهى» (٢/ ٣٨٤)، وهو المعتمد عند الفقهاء المتأخرين؛ لأن النوع يستلزم ذكر الجنس، ولا عكس.
وانظر: «شرح المنتهى» (٢/ ٦٨٩).

ولا يَصِحُّ شَرطُ: الأَردأ، أو الأَجودِ[1]، بل جَيِّدٌ ورَديءٌ.

فإن جاءَ بما شَرَطَ، أو أجودَ منه من نوعِه؛ ولو قُبِلَ مَحَلِّه، ولا ضَرَرَ في قبضِه: لَزِمَه أَخذُه.

[الشرط الثالث]

الثالثُ: ذِكرُ قَدرِه: بكيلٍ، أو وَزنٍ، أو ذَرعٍ يُعلَمُ.

وإن أسلَمَ: في المكيلِ وَزنًا، أو في الموزونِ كَيلًا: **لم يَصِحَّ**[2].

[الشرط الرابع]

الرابعُ: ذِكرُ أَجَلٍ معلومٍ له وَقعَ في الثَّمَنِ.

فلا يَصِحُّ: حالًا، ولا إلى الحَصادِ والجِذاذِ، ولا إلى يَومٍ، إلا في شيءٍ يَأخُذُه منه كلَّ يومٍ؛ كخُبزٍ، ولحمٍ، ونحوِهما.

[الشرط الخامس]

الخامسُ: أن يُوجَدَ غالبًا في مَحَلِّه، ومكانِ الوَفاءِ[3]: لا وقتَ العَقدِ[4].

فإن تَعذَّرَ، أو بعضُه فله: الصبرُ، أو فَسخُ الكُلِّ أو البعضِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا إذا لم يظهر من مرادهما، والعادة: أن قصدهما من أجود ما يكون أو أردئ ما يكون، فإن ظهر؛ فهو جائز؛ كما هو الواقع.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: جواز السلم في المكيل وزنًا، وفي الموزون كيلاً؛ لحصول العلم بذلك شرعًا وعرفًا، وعدم الغرر والجهالة الممنوعة شرعًا.

(٣) قوله: «ومكان الوفاء» استغربه غير واحد من علماء المذهب؛ لذلك قال في «المنتهى» (٢/ ٣٨٩): «ولا يشترط ذكر مكان الوفاء»، وكذلك لم تذكر في كتب المذهب المعتمدة: «الإقناع» (٢/ ٢٩٥)، و«المنتهى» (٢/ ٣٨٨)، و«الفروع» (٤/ ١٨٣)، و«الإنصاف» (١٢/ ٢٧١-٢٧٢).

(٤) أي: لا يعتبر وجود المسلم فيه وقت العقد.

ويَأخُذُ الثمَنَ الموجودَ أو عِوَضَه.

[الشرط السادس]

السادسُ: أن يَقبِضَ الثمنَ تامًّا، معلومًا قَدرُه ووَصفُه قبلَ التَّفَرُّقِ:

وإن قَبَضَ البعضَ ثم افتَرَقَا: بَطَلَ فيما عَداهُ.

وإن أَسلَمَ في جِنسٍ: إلى أَجَلَينِ، أو عَكسَه: صَحَّ إن بَيَّنَ كلَّ جِنسٍ، وثَمَنَه، وقِسطَ كلِّ أَجَلٍ[1].

[الشرط السابع]

السابعُ: أن يُسلِمَ في الذِّمَّةِ[2]: فلا يَصِحُّ في عينٍ، ويَجِبُ الوَفاءُ مَوضِعَ العَقدِ، ويَصِحُّ شَرطُه في غيرِه.

وإن عُقِدَ ببَرٍّ أو بَحرٍ: شَرطَاهُ.

ولا يَصِحُّ: بَيعُ المسلَمِ فيه قبلَ قَبضِه، ولا هِبَتُه، ولا الحَوَالةُ به، ولا عَلَيهِ[3]، ولا أَخذُ عِوَضِه.

ولا يَصِحُّ: الرَّهنُ، والكَفيلُ به[4].

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه إذا أسلم إلى أجلين فاكثر، لم يجب إلا بيان مقدار ما يحل في كلِّ أجل، ولا يلزم بيان قسطه من الثمن؛ لأن بيان مقدار المبيع ووقته هو المقصود.

(٢) قال البهوتي في «شرح المنتهى» (٢/ ٦٩٤): «ولم يذكره بعضهم استغناء عنه بذكر الأجل».

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز بيع المُسلم فيه لمن هو عليه، كسائر الديون، وكذلك أخذ عوضه، والحوالة به، وعليه، كسائر الديون. وحديث: «**من أسلم في شيءٍ؛ فلا يصرفه إلى غيره**» **غير محتجٍّ به**، كما قاله المنذري، وعلى تقدير الاحتجاج به؛ فإنه يدل على أنه لا يجعل مال سلمٍ آخر قبل قبضه؛ وهو: ظاهر.

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: يصح أخذ الرهن والكفيل بالمسلم فيه؛ لعموم جواز ذلك في كل عقد، فيشمل ذلك عقد السلم، ولأن الحاجة للتوثقة في دين السلم أبلغ من غيرها، فكيف يرخص في غيره ويمنع فيه؟!

بابُ القَرضِ[1]

[حكمه]

وهو: مَندوبٌ إليه.

وما صَحَّ بيعُه: صَحَّ قَرضُه؛ إلا بَنِي آدَمَ.

[الأحكام المتعلقة بالقرض]

ويُمْلَكُ: بقَبضِه.

فلا يَلزَمُ ردُّ عينِه، بل يَثبُتُ بدَلُه في ذِمَّتِه حالًا، ولو أَجَّلَه[2].

فإن رَدَّه المقتَرِضُ: لَزِمَ قَبولُه.

وإن كانت: مُكَسَّرَةً، أو فُلُوسًا، فمَنَعَ السلطانُ المعامَلَةَ بها: فله القِيمةُ وقتَ القَرضِ.

ويُرَدُّ: المثلُ في المثلِيَّاتِ، والقِيمَةُ في غيرِها، فإن أُعوِزَ المثلُ: فالقيمةُ إِذَن[3].

---

(١) لغةً: القطع، واصطلاحًا: دفع المال لمن ينتفع به، ويرد بدله.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن المقرض إذا أجل القرض: أنه يلزمه الوفاء بذلك، وأنه لا يملك المطالبة للمقترض قبل حلول أجله؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود، وأمر بالوفاء بالوعد، وجعل النبي ﷺ إخلاف الوعد من صفات النفاق، وسائرُ الديون كالقرض: إذا أجلها صاحبها برضاه؛ تأجلت.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن المقترض يرد مثل ما اقترضه، سواء كان مكيلاً أو موزونًا أو غيرهما، مما له شيء يماثله أو يقاربه، لأن هذا هو مقتضى عقد القرض، ولأن مثله يحصل فيه المقصودان: مقصود القيمة، ومقصود حصول ذلك الشيء المقرض، ولأن النبي ﷺ ضمن إحدى أمهات المؤمنين لما كسرت صحفة الأخرى بصحفة مثلها، وقال: «إناء بإناء» ولأنه أمر عبدالله بن عمرو أن يستسلف على إبل الصدقة.

وجميع المتلفات حكمها كالقرض، ولأنه لو وجبت القيمة؛ لكان العقد من أصله عقد معاوضة بيع بقيمته، وهو مخالف لموضوعه، فإن القرض عقد إرفاق.

ويَحرُمُ كلُّ شَرطٍ جَرَّ نفعًا.

وإن بَدَأ به: بلا شَرطٍ، أو أعطاهُ أَجودَ[1]، أو هَدِيَّةً بعدَ الوفاءِ: جازَ.

وإن تبَرَّعَ لِمُقرِضِه قبلَ وَفائِهِ بشَيءٍ لم تَجرِ عادتُه به: لم يَجُز، إلا أن يَنوِيَ مُكافأتَه أو احتسابَه من دَينِه، وإن أقرَضَه أثمانًا فطَالَبَه بها ببَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَته.

وفيما لِحَمْلِه مَؤُونةٌ: قِيمَتُه؛ إن لم تَكن ببَلَدِ القَرضِ أَنقَصَ[2].

* * *

بابُ الرَّهنِ[3]

يَصِحُّ في كلِّ عينٍ يَجوزُ بَيعُها[4]، حتى المكَاتَبِ، مع الحَقِّ وبَعدَه، بدَينٍ ثابتٍ.

---

(١) ظاهر عبارته: عدم جواز زيادة العدد، وهو ظاهر «المنتهى» (٢/ ٤٠٠).
لكن في «الإقناع» (٢/ ٣٠٦) صرح بالجواز، فقال: أو أقضى أكثر أو خير منه في الصفة جاز.

(٢) قال البهوتي في «الروض المربع» (٥/ ٤٩ - مع الحاشية): «صوابه: أكثر».
وانظر -لزومًا-: «الإنصاف» (٢١/ ٥٥٣)، و«السلسبيل» (٢/ ٦٦).

(٣) لغةً: الثبوت والدوام، واصطلاحًا: توثيقه واستيفاؤه منها، أو من ثمنها.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح الذي لا ريب فيه: أن الرهن يجوز في كل عين ودين ومنفعة، وأنه إذا رضي الراهن بشيء من ذلك أن الحق له، فيلزم ما تراضيا عليه، لأنه كما قد تكون التوثقة كثيرة جدًّا، قد تكون أقل من دين الإنسان، وقد تكون كثيرة مقبوضة، وقد تكون يسيرة غير مقبوضة، وقد تكون أحيانًا معينة، كما قد تكون ديونًا في الذمم، وقد يكون دينًا ثابتًا، وقد يكون دينًا يحتمل الثبوت وعدمه، وقد يكون منفعة وريعًا؛ فالصواب: جواز ذلك كله، ولزومه بالتعاقد عليه، وهذا هو الذي تدل عليه عمومات النصوص ومعانيه، ويحتاج الناس إليه، ولا دليل يدل على المنع في شيءٍ من ذلك. والغرر الذي لا يغتفر هو غرر المعاوضات، وأما التوثقات؛ فإنها زيادة على مجرد المعاملة، فيها مصلحة لمن له الحق، وإذا كان الحق له ورضي أن تكون توثقته ناقصة أو دينًا أو غير مقبوضة، فما الذي يمنع من ذلك؟ وعموم الأمر بالوفاء بالعهود يتناول هذا، وأيضًا؛ فإنه لو جوز للراهن أن يرهن غريمة الدين أو الرهن الذي لم يقبضه، ثم له أن يغدر به ويبيعه أو يرهنه غيره، فإن هذا غدر ولا=

ويَلزَمُ: في حقِّ الراهنِ فقط.

ويَصِحُّ رَهنُ المشاعِ.

ويَجوزُ رَهنُ المبيعِ غيرِ المكيلِ والموزونِ على ثَمَنِه وغيرِه.

وما لا يَجوزُ بيعُه لا يَصِحُّ رَهنُه؛ إلا الثمرةَ والزرعَ الأَخضَرَ قبلَ بُدُوِّ صلاحِهما؛ بدونِ شَرطِ القَطعِ.

ولا يَلزَمُ الرهنُ: إلا بالقَبضِ.

واستدامتُه: شَرطٌ.

فإن أَخرَجَه إلى الراهنِ باختيارِه: زالَ لُزومُه.

فإن رَدَّهَ إليه: عادَ لُزُومُه إليه.

ولا يَنفُذُ تَصَرُّفُ واحدٍ منهما فيه بغيرِ إِذنِ الآخَرِ؛ إلا عِتقُ الراهنِ: فإنه يَصِحُّ

= تأتي به الشريعة، ولكن إذا أراد الغريم زيادة التوثقة بالقبض ورهن الأعيان، فهذا لا يلام على ذلك، ومن هنا تعلم حكمة قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣].

فإن الله ذكر للعباد أعلى الحالات التي يتوثقون بها لحقوقهم، فذكر شاهدين رجلين، ثم نقلهم إلى رجل وامرأتين، ومن المعلوم قبول شهادة رجل وامرأتين ولو مع وجود رجلين، ولكن الرجلين آكد، بل وكذلك ثبت أنه ﷺ قضى في الحق بشاهد ويمين المدعي، فلا يقال: إن ظاهر الآية عدم قبول ذلك، فكذلك الرهن إذا لم يقبض لا يقال: إنه لا يثبت؛ بل يقال: إن الرهن المقبوض أزيد وثيقة لصاحب الحق، والرهن الذي لم يقبض لم تنفه الآية، وأثبتته الأدلة الأخرى، وهذا واضح، ويدل على ذلك أنهم جوزوا رهن ما لا يجوز بيعه؛ كرهن الثمرة قبل بدو صلاحها، والزرع قبل اشتداد حبه، والقن دون رحمه المحرم؛ فعلم أن من الرهن خفيف لا يضر فيه احتمال الغرر والجهالة، وعدم الحصول، ويدل على ذلك: أنه بتقدير تلف الرهن أو عدم حصوله لا يسقط شيءٌ من الحق، بل الحق باقٍ لا يزول.

وسر المسألة: أن الرهن أمرٌ خارجٌ عن المعاملة، لا تفتقر المعاملة إليه؛ بل هو من مصلحة صاحب الحق. وهذا بيِّنٌ ولله الحمد.

مع الإِثمِ[1]، وتُؤخَذُ قِيمتُه رَهنًا مَكانَه.

ونَماءُ الرَّهنِ، وكَسبُه، وأرشُ الجِنايةِ عليه: مُلحَقٌ به.

ومُؤنَتُه على الراهنِ، وكَفَنُه، وأُجرةُ مَخزَنِه.

وهو: أمانةٌ في يدِ المرتَهِنِ، إن تَلِفَ من غيرِ تَعَدٍّ منه: فلا شيءَ عليه.

ولا يَسقُطُ بهلاكِه: شيءٌ من دَينِه.

وإن تَلِفَ بعضُه: فباقِيهِ رَهنٌ بجميعِ الدَّينِ.

ولا يَنفَكُّ بعضُه معَ بقاءِ بعضِ الدَّينِ.

وتَجُوزُ الزيادةُ فيه دونَ دَينِه[2].

وإن رَهَنَ عندَ اثنينِ شيئًا: فوَفَّى أحدَهما، أو رَهَنَاهُ شيئًا؛ فاستَوفَى مِن أحدِهما: **انفَكَّ في نَصيبِه.**

ومَتَى حَلَّ الدَّينُ وامتَنَعَ من وَفائِه: فإن كانَ الراهنُ أَذِنَ للمُرتَهِنِ، أو العَدلِ في بيعِه باعَه، ووَفَّى الدَّينَ؛ وإلا أجبَرَه الحاكِمُ على وَفائِه، أو بيعِ الرهنِ؛ فإن لم يَفعَل:

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: أن عتق الراهن للعين المرهونة لا يحل، ولا ينفذ، سواء كان موسرًا أو معسرًا؛ لأنه تعلق به حق المرتهن تعلقًا منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه، ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة؛ لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة برهن المماليك؛ لأنه قد يعتقه؛ فيكون معسرًا أو مماطلًا، فتضيع توثقته، ويضيع حقه، ولأن العتق قربة إلى الله كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون، فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلى الله إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات، وإسقاط الحقوق الواجبة، وإذا كان صادقًا: قصده إعتاقه والتقرب به إلى الله؛ فليؤدِّ الحق الذي عليه، حتى تكون المسألة لا تبعة فيها، فيعتقه بعد ذلك.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: جواز الزيادة في دين الرهن؛ بأن يرهنه بمئةٍ، ثم يستدين من مئةً أخرى، فيرهنه بالمئة الثانية كالأولى؛ فهذا لا محذور فيه. وقولهم في تعليل المنع: (المشغول لا يشغل) إنما هو إذا رهنه عند زيدٍ، فلا يرهنه عند عمرو، وأما في الزيادة في دينه فلا بأس، وإنما هو زيادة استيثاقٍ في الدين الأخير. والله أعلم.

باعَه الحاكمُ، ووَفَّى دَينَه.

***

فصلٌ

[فيمن يكون الرهن عنده]

ويكونُ عندَ: مَن اتَّفَقَا عليه.

وإن أذِنَا له في البيعِ: لم يَبِع؛ إلا بنَقدِ البلَدِ.

وإن قَبَضَ الثمَنَ فتَلِفَ في يدِه: فمِن ضَمانِ الراهنِ.

وإن ادَّعَى دَفعَ الثمنِ إلى المرتَهِنِ؛ فأنكَرَه، ولا بَيِّنَةَ، ولم يكن بحُضُورِ الراهنِ: ضَمِنَ كوكيلٍ.

وإن شَرَطَ: ألا يبيعَه إذا حَلَّ الدَّينُ، أو إن جاءَه بحَقِّه في وَقتِ كذا، وإلا فالرهنُ له: **لم يَصِحَّ الشَّرطُ وحدَه**.

ويُقبلُ قولُ الراهنِ في: قَدرِ الدَّينِ، والرهنِ، ورَدِّه[1]، وفي كونِه عصيرًا لا خَمرًا[2].

وإن أقَرَّ: أنه مِلْكُ غيرِه، أو أنه جَنَى: قُبِلَ على نفسِه، وحُكِمَ بإقرارِه بعدَ فكِّه؛

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن قول المرتهن هو المقبول في مقدار الدين المرهون به؛ لأن الله تعالى جعل الرهن توثقةً بالحق، فإذا كان دين الثابت في الذمة ألفًا، وقال صاحب الرهن المدين هو رهنٌ بعشرة منها، وقال المرتهن: بل هو رهنٌ بالألف كله، فإن قبلنا قول الراهن لم يحصل توثقة بالرهن بمجرده، وإن قبلنا قول المرتهن حصلت التوثقة بالحق، فكان قبول قول المرتهن هو الأولى والأحسن؛ خصوصًا إذا ادعى الراهن ما لا يصدقه فيه العرف والعادة.

(٢) في هذا الإطلاق نظر.
انظر: «الروض المربع» (٢/ ١٧٥).

إلا أن يُصَدِّقَه المرتَهِنُ.

* * *

فصلٌ

[الانتفاع بالرهن]

ولِلمُرتَهِنِ: أن يَركَبَ ما يُركَبُ، ويَحلِبُ ما يُحْلَبُ، بقَدرِ نَفَقَتِه بلا إذنٍ.

وإن أَنفقَ على الرَّهنِ: بغيرِ إذنِ الراهنِ معَ إمكانِه: لم يَرجِع، **وإن تَعذَّرَ:** رَجَعَ، ولو لم يَستأذِنِ الحاكمَ.

وكذا: وَديعةٌ، ودَوَابُّ مُستأجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّها.

ولو خَرِبَ الرَّهْنُ فعَمَّرَه بلا إذنٍ: رَجَعَ بآلَتِه(١) فقط.

* * *

بابُ الضَّمَانِ

لا يَصِحُّ إلا: من جائزِ التَّصَرُّفِ.

ولِرَبِّ الحقِّ: مُطالَبَةُ مَن شاءَ منهما في الحياةِ والموتِ(٢).

فإن بَرِئَت ذِمَّةُ المضمونِ عنه: بَرِئَ الضَّامِنُ، لا عَكسُه.

ولا تُعتَبَرُ: مَعرِفَةُ الضامنِ للمَضمونِ عنه، ولا له، بل رِضَا الضامنِ.

ويَصِحُّ ضَمانُ: المجهولِ إذا آلَ إلى العِلمِ، والعواري، والمغصوبِ، والمقبوضِ

---

(١) أي: مواد البناء.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن صاحب الحق لا يملك مطالبة الضامن حتى يعجز عن الاستيفاء من الغريم؛ لأن الضامن من التوثقات كالرهن؛ لا يباع إلا إذا تعذر الوفاء، ولأن العرف هكذا: يستقبح الناس طلب الضامن قبل تعذر الوفاء من الغريم، إلا إذا شرط وكان العرف أن الضامن يطالب بالحق، ولو لم يتعذر؛ فالمؤمنون على شروطهم.

بسَومٍ[1]، وعُهدَةِ مَبيعٍ؛ لا: ضَمانُ الأماناتِ، بل التَّعَدِّي فيها[2].

* * *

فصلٌ

[الكفالة للرهن]

وتَصِحُّ الكفالةُ: بكُلِّ عينٍ مَضمونةٍ، وبِبَدَنِ مَن عليه دَينٌ.

لا حَدَّ ولا قِصاصَ.

ويُعتَبَرُ: رِضَا الكَفيلِ؛ لا مَكفولٍ به[3].

فإن: ماتَ، أو تَلِفَت العينُ بِفِعلِ الله تعالى، أو سَلَّمِ نفسَه[4]: **بَرِئَ الكفيلُ**[5].

* * *

(١) ظاهر عبارته: سواء ساومه وقطع الثمن أو لا.
والمذهب: أنه مضمون إن ساومه وقطع ثمنه، أو ساومه؛ ليريه أهله إن رضوه، وإلا ردَّه، وأما إذا أخذه بمساومة، ولم يقطع الثمن؛ فغير مضمون.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٤٣٠-٤٣١)، و«الإقناع» (٢/ ٣٤٩).

(٢) أي: يصح ضمان الأمانات؛ لأنها مضمونة على من هي بيده.
وفي عبارة الماتن قصور وعدم وضوح؛ فالذي يكفل هو بدن من عنده العين لا العين.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٤٣٦).

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: إذا رضي المكفول له بكفالة من شرط له الخيار فيها؛ فالحق له، وإذا رضي بتوثيقه تحت الحظر قد تلزم وقد لا تلزم، وباب التوثيقات أوسع بكثير من باب المعاوضات.

(٤) المكفول.

(٥) ظاهر عبارته: لو سلم نفسه قبل حلول الأجل، وليس ثَمَّ يد حائلة ظالمة تمنع استيفاء الحق.
والمذهب: أنه لا يبرأ.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٤٣٨)، و«الإقناع» (٢/ ٣٥٤).

بابُ الحَوالة[1]

لا تَصِحُّ إلا على دَينٍ مُستَقِرٍّ.

ولا يُعتبَرُ استقرارُ المحالِ به.

ويُشتَرَطُ: اتِّفاقُ الدَّينَينِ: جِنسًا، ووَصفًا، ووَقتًا، وقَدرًا.

ولا يُؤثِّرُ الفاضلُ.

وإذا صَحَّت: نُقِلَ الحقُّ إلى ذِمَّةِ المحالِ عليه، وبَرِئَ المحيلُ.

ويُعتبَرُ: رِضاهُ، لا رِضَا المحالِ عليه، ولا رِضَا المحتَالِ على مَلِيءٍ، وإن بَانَ مُفلِسًا، ولم يكن رَضِيَ: رَجَعَ به[2].

ومَن أُحيلَ بثَمَنِ مَبيعٍ، أو أُحيلَ به عليه، فَبانَ البَيعُ باطلًا: فلا حَوالةَ[3].

وإذا فُسِخَ البيعُ لم تَبطُل، ولهما أن يُحِيلا[4].

* * *

(١) من التحول، والمراد: تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

(٢) أي: بدينه على المحيل.

(٣) لبطلان البيع.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح في الحوالة: أنها إذا اجتمعت شروطها، وإن أوجبنا على صاحب الحق أن يستحيل فيها؛ فإن الحق لا ينتقل، بل إن حصل له الوفاء ممن أُحيل عليه، وإلا رجع صاحبه الذي عليه الدين، وأن قوله صلى الله ععليه وسلم: «**مطل الغني ظلم، وإذا أُحيل أحدكم على مليءٍ؛ فليحتل**» أنه أمرٌ بإحسان الوفاء ممن عليه الحق، وأنه لا يحل له المطل إذا كان غنيًا، بل يبادر بالأداء بإحسان، وأمر - أيضًا - بإحسان الاستيفاء، وان صاحب الحق يحسن في أخذه للحق، ولا يعسر على غريمه، ومِن إحسانه: أنه إذا أحاله على من له عليه دين، فلا يمتنع من الاستحالة إذا لم يكن عليه ضرر، فإنه إحسانٌ منه بغريمه، وأما كون الحديث يدل على أن الغريم بمجرد حوالته لغريمه أنه يبرأ، ولو أفلس المحال عليه أو **مطل** أو تعذر الوفاء منه، فلا يدل على ذلك بوجه. والله أعلم.

بابُ الصُّلحِ[1]

[القسم الأول: الصلح على إقرار]

إذا أَقَرَّ له[2]: بدَينٍ، أو عَينٍ؛ فأَسقَطَ.

أو وَهَبَ البعضَ، وترَكَ الباقيَ: **صَحَّ إن لم يكن شَرَطَاه.**

ولا يصحُّ مِمَّن لا يَصِحُّ تَبَرُّعُه.

وإن وَضَعَ بعضَ الحالِّ وأَجَّلَ باقِيَه: صَحَّ الإسقاطُ فقط.

وإن صالَحَ: عن المؤَجَّلِ ببعضِه حالًا، أو بالعكسِ[3]، أو أقرَّ له ببيتٍ فصالحَه

---

(١) لغةً: قطع المنازعة، واصطلاحًا: معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح متخاصمين.

(٢) هذا هو الصلح الأول على إقرار؛ وهو: القسم الأول من أقسام الصلح.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: جواز الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا محذور في هذا؛ بل في ذلك مصلحةٌ للقاضي والمقتضي، فقد يحتاج من عليه الحق إلى الوفاء قبل حلوله، وقد يحتاج صاحب الحق إلى حقه لعذر من الأعذار، وفي تجويز هذا مصلحةٌ ظاهرة، خصوصًا في الدَّين الذي على الميت: إذا مات ولم يمض من الأجل إلا شيءٌ قليل، فإننا بين أمرين: إما أن نقول: إن دينه يحل كله، إذا لم يحصل توثقةٌ لهذا الحق، وفي هذا ظلم؛ لأن البيع المؤجل يجعل الثمن في مقابلة السلعة ومقابلة الأجل، فإذا باعه سلعةً تساوي مئةً، بمئةٍ وعشرين مؤجلة ولم يمضِ من الأجل إلا بعضه، وقيل بحلول المئة والعشرين كان هذا ظلمًا منافيًا للعدل، فكان من العدل الحسن أن ينظر مقدار ما ما مضى من الأجل، ويجعل له حصته من الثمن مع الأصل، ويحصل بذلك براءة ذمة الميت وحصول الحق لصاحبه من غير ظلمٍ يدخل عليه ولا مال يأخذه بغير حق.
والأمر الثاني: أن يعلق دينه إلى أجله وحلوله، وقد يعتري التركة في هذه المدة خطر، وقد يحصل له توثقةٌ بحقه برهنٍ أو كفيل؛ فهذا جائز، ولكن الحالة الأولى في الغالب أرجح للطرفين.
وقد ورد أن بني النضير لما أراد النبي ﷺ أن يجليهم من المدينة، ذكر له الناس أن بينه وبين الناس ديونًا، فأمرهم أن يضعوا ويتعجلوا. =

على سُكناهُ سنة، أو يَبني له فوقَه غُرفةً، أو صالَحَ مُكَلَّفًا لِيُقِرَّ له بالعُبودِيَّةِ، أو امرأةً لتُقِرَّ له بالزوجيَّةِ بعِوَضٍ: **لم يَصِحَّ**.

وإن بَذَلَاهُما[1] **له صُلحًا عن دَعواهُ: صَحَّ.**

وإن قالَ: أقِرَّ لي بدَينِي، وأُعطيكَ منه كذا؛ ففَعَلَ: **صَحَّ الإقرارُ؛ لا الصلحُ.**

فصلٌ

[القسم الثاني: الصلح على إنكار]

ومَن ادُّعِي عليه: بعينٍ، أو دَينٍ؛ فسَكَتَ، أو أنكَرَ وهو يَجهَلُه، ثم صالَحَ بمالٍ: صَحَّ.

وهو: للمُدَّعِي: بيعٌ، يُرَدُّ مَعيبُه، ويُفسَخُ به الصلحُ، ويُؤخَذُ منه بشُفعَةٍ.

وللآخَرِ: إبراءٌ؛ فلا رَدَّ ولا شُفعةَ.

وإن كَذَبَ أحدُهما: لم يَصِحَّ في حَقِّه باطِنًا، وما أَخَذَه حرامٌ.

= وأما قياس المانعين لهذه المسالة بمسألة قلب الدين بالربا، فهذا القياس من أبعد الأقيسة، وبين الأمرين من الفرق؛ كما بين الظلم المحض والعدل الصريح.
والصحيح: صحة الصلح عن حق الشفعة وعن الخيار؛ لأن قوله ﷺ: «الصلح جائزٌ بين المسلمين؛ إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حلالًا» يدخل فيه كل صلحٍ لا محذور فيه، ولا يدخل فيه ربا، ولا يسقط واجبًا، والصلح عن حق الشفعة والخيار كذلك.
وقولهم في تعليل المنع من الصلح عنهما: «إنهما لم يشرعا لاستفادة مال، بل للأحظ من الأمرين»؛ فنعم كذلك، ولكن قد يرضى الإنسان بإسقاط حقه من الشفعة، أو بإسقاط خياره إذا بُذل له مال، ولا يرضى بدون ذلك، ولم يشرعا في الأصل إلا لأجل أن ينظر صاحبهما أذ الأمرين أحظ له من جهة المال، فإذا ترجح الإسقاط بالمال المبذول فيه، فهذا موافقٌ للقواعد والأصول، ولا دليل ظاهر على المنع.

(١) أي: دفع عليه المدعى عليه العبودية، والمرأة المدعى عليها الزوجية.
انظر: «الروض المربع» (ص٢٩٧).

ولا يَصِحُّ بعِوَضٍ عن: سَرِقَةٍ، وقَذفٍ، ولا حَقِّ شُفعةٍ، وتَركِ شَهادةٍ.

وتَسقُطُ الشُّفعةُ والحَدُّ.

وإن حَصَلَ غُصنُ شَجرتِه في هواءِ غيرِه، أو قَرارِه: أَزَالَه.

فإن أَبَى[1]: لَواهُ[2] إن أَمكَنَ، وإلا فله قَطعُه.

ويَجوزُ في الدَّربِ النَّافِذ: فتحُ الأبوابِ للاستطراقِ، لا إخراجُ: رَوشَنٍ[3]، وساباطٍ[4]، ودَكَّةٍ[5]، ومِيزابٍ[6].

ولا يَفعلُ ذلك في: مُلكِ جارٍ، ودَربٍ مُشتَرَكٍ بلا إِذنِ المستَحِقِّ.

وليس له وَضعُ خَشَبِه على حائطِ جارِه؛ إلا عندَ الضرورةِ إذا لم يُمكِنه التسقيفُ إلا به.

وكذلك المسجِدُ وغيرُه.

وإذا انهَدَمَ جِدارُهما، أو خِيفَ ضَرَرُه؛ فطَلَبَ أحدُهما أن يُعَمِرَه الآخَرُ معَه: أُجبِرَ عليه.

وكذا: النهرُ، والدُّولَابُ، والقَناةُ.

* * *

---

(١) مالك الغصن إزالته.

(٢) مالك الهواء.

(٣) أطراف خشب أو نحوه مدفونة في الحائط.

(٤) المستوفي للطريق كله على جدارين.

(٥) بفتح الدال: هي المصطبة -بكسر الميم-؛ أي: بناء يصلح أعلاه للجلوس عليه.

(٦) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز إخراج الميازيب في الطرق العامة؛ لأن هذا عمل المسلمين في كلِّ عصرٍ ومصر، وهذا من حقوق الطرق المشتركة.

بابُ الحَجرِ[1]

ومَن لم يَقدِر على وَفاءِ شيءٍ من دَينِه: لم يُطالَب به، وحُرِمَ حَبسُه.

ومَن مالُه قَدرُ دَينِه أو أكثر: لم يُحجَر عليه، وأُمِرَ بوَفائِه.

فإن أَبى: حُبِسَ بطَلَبِ رَبِّه.

فإن أَصَرَّ ولم يَبع مالَه: باعَه الحاكِمُ وقَضاه.

ولا يُطالبُ بِمُؤَجَّلٍ.

ومَن مالُه لا يَفِي بما عليه حالا: وَجَبَ الحَجرُ عليه بسؤالِ غُرمائِه أو بعضِهم، ويُستَحَبُّ إظهارُه.

ولا يَنفُذُ تَصَرُّفُه في مالِه بعدَ الحَجرِ، ولا إقرارُه عليه.

ومَن باعَه أو أَقرَضَه شيئًا بعدَه: رَجَعَ فيه إن جَهِلَ حَجرَه؛ وإلا فلا.

وإن: تَصَرَّفَ في ذِمَّتِه، أو أقَرَّ بدَينٍ، أو جِنايةٍ تُوجِبُ قَوَدًا أو مالًا: **صَحَّ،** ويُطالَبُ به بعدَ فكِّ الحَجرِ عنه، ويَبيعُ الحاكمُ مالَه، ويَقسِمُ ثَمَنَه بقَدرِ دُيونِ غُرمائِه.

ولا يَحِلُّ: مُؤَجَّلٌ بفَلَسٍ، ولا بموتٍ إن وَثِقَ وَرَثَتُه برَهنٍ، أو كَفيلٍ مَلِيءٍ.

وإن ظَهَرَ غَريمٌ بعدَ القِسمةِ: رَجَعَ على الغُرماءِ بقِسطِه، ولا يَفُكُّ حَجرَه إلا حاكمٌ[2].

* * *

(١) لغةً: التضييق والمنع، واصطلاحًا: منع الإنسان من تصرفه في ماله، وهو نوعان:

الأول: حجر لحق الغير؛ كالمفلس.

الثاني: حجر لحق نفسه؛ كالصغير، والمجنون.

(٢) لأنه ثبت بحكمه، فلا يزول إلا به، فإن وفى ما عليه انفك حجره بلا حاكم لزوال موجبه.

فصلٌ

[المحجور عليه لحظِّه]

ويُحجَرُ على: السفيهِ، والصغيرِ، والمجنونِ؛ **لِحَظِّهِم.**

ومَن أعطاهم مالَه بَيعًا أو قَرضًا: رَجَعَ بعينِه.

وإن أَتلَفُوه: لم يَضمَنُوا، ويَلزَمُهم أَرشُ الجِنايةِ، وضَمانُ مالِ مَن لم يَدفَعهُ إليهم.

وإن تَمَّ لصغيرٍ: خمسَ عشرةَ سنةً، أو نبَتَ حولَ قُبُلِه شَعرٌ خَشِنٌ، أو أنزَلَ، أو عَقَلَ مجنونٌ ورَشَدَا، أو رَشَدَ سفيهٌ: **زالَ حَجرُهم بلا قَضاءٍ.**

وتَزيدُ الجاريةُ البلوغَ: بالحيضِ.

وإن حَمَلَت: حُكِمَ ببُلُوغِها، ولا يَنفَكُّ الحجرُ قبلَ شُروطِه.

والرُّشدُ: الصلاحُ في المالِ؛ بأن يَتصَرَّفَ مِرارًا فَلا يُغبَنُ غالبًا، ولا يَبذُلُ مالَه في حرامٍ، أو في غيرِ فائدةٍ.

ولا يُدفَعُ إليه: حتى يُختَبَرَ قبلَ بُلوغِه بما يَليقُ به[1].

ووَلِيُّهُم حالَ الحَجرِ: الأبُ، ثم وَصِيُّه، ثم الحاكمُ.

ولا يَتَصَرَّفُ لأحدِهم وَلِيُّه إلا بالأَحَظِّ.

ويَتَّجِرُ له: مجَّانًا.

وله دَفعُ مالِه مُضارَبَةً بجُزءٍ من الرِّبحِ.

ويَأكُلُ الوَلِيُّ الفقيرُ من مالِ مُوَلِّيهِ: الأقلَّ من كِفايتِه، أو أُجرَتِه مجَّانًا.

---

(١) في عبارة الماتن عموم لا يحسن؛ فلو قال: «حتى يختبر في التصرف في المال»؛ لكان أدق، وأقرب للمراد.

انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٣٠٥).

ويُقبلُ قولُ: الوليِّ والحاكمِ بعدَ فكِّ الحَجرِ في: النفَقَةِ، والضرورةِ[1]، والغِبطةِ[2]، والتلَفِ، ودَفعِ المالِ.

وما استدانَ العبدُ: لَزِمَ سَيِّدَه إن أَذِنَ له، وإلا: ففي رَقبتِه كاستيداعِه[3]، وأرشِ جِنايتِه، وقِيمةِ مُتلَفِه.

* * *

بابُ الوَكالةِ[4]

تَصِحُّ: بكلِّ قولٍ يَدُلُّ على الإِذنِ.

ويَصِحُّ القَبولُ: على الفَورِ والتراخِي بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ دَلَّ عليه.

ومَن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ؛ فله: التَّوكيلُ، والتوكُّلُ فيه.

ويَصِحُّ التوكيلُ في كلِّ حقِّ آدَمِيٍّ من: العُقودِ، والفُسوخِ، والعِتقِ، والطلاقِ، والرَّجعةِ، وتَمَلُّكِ المباحاتِ من الصيدِ والحشيشِ ونحوِه.

لا: الظِّهارِ، واللعانِ، والأَيمانِ.

وفي كلِّ حقٍّ لله تَدخُلُه النيابةُ من العِباداتِ، والحدودِ: في إثباتِها واستيفائِها.

وليس للوَكيلِ أن يُوَكِّلِ فيما وُكِّلَ فيه؛ إلا أن يُجعَلَ إليه.

والوَكالةُ: عَقدٌ جائزٌ.

---

(١) سياق كلامه: أنه لا يجوز للولي البيع إذا لم تكن ضرورة.
والمذهب: جواز البيع لمصلحة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٥٠٩)، و«الإقناع» (٢/ ٤١٤).

(٢) في «المنتهى»: يبيعه لمصلحته. «هندي».

(٣) أخذ وديعة وأتلفها.

(٤) بكسر وفتح الواو: التفويض، واصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة.

وتَبطُلُ: بفَسخِ أحدِهما، ومَوتِه، وعَزلِ الوَكيلِ[1]، وحَجرِ السفيهِ.

ومَن وُكِّلَ في بيعٍ أو شِراءٍ[2]: لم يَبع ولم يَشترِ من نفسِه، ووَلَدِه.

ولا يَبيعُ: بعَرَضٍ، ولا نَساءٍ، ولا بغيرِ نقدِ البَلَدِ.

وإن باعَ: بدونِ ثَمَنِ المثلِ، أو دونِ ما قَدَّرَه له، أو اشترى له بأكثَرَ من ثَمَنِ المثلِ، أو مما قَدَّرَه له: **صَحَّ**[3]، **وضَمِنَ النقصَ والزيادةَ**[4].

وإن باعَ: بأَزيدَ، أو قالَ: بِع بكذا مُؤَجَّلًا، فباعَ به حالًا، أو: اشترِ بكذا حالًا، فاشتَرَى به مُؤَجَّلًا، ولا ضَررَ فيهما: **صَحَّ**[5]، وإلا: فلا.

فصلٌ

[فيما يلزم الموكِّل والوكيل]

وإن اشتَرَى ما يُعلَمُ عيبُه: لَزِمَه إن لم يَرضَ مُوَكِّلُه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الوكالة لا تنفسخ إلا بعد علم الوكيل بعزله، وأن تصرفه قبل علمه نافذ صحيح، لأن العزل منعه مع إعلامه، ولأنه هو الذي غر الناس بمعاملته، وتضمينه في هذه الحالة قبل علمه من أبعد الأشياء عن الأصول و القواعد الشرعية.

(٢) هذه تصرفات ممنوعة في حق الوكيل.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الوكيل إذا باع بأقل مما قدره له موكله أنه لا ينفذ تصرفه إلا بالإجازة؛ لأن الإذن إنما حصل على هذه الصفة، كما أن الصحيح أن الوكيل إذا باع أو اشترى بأكثر من ثمن المثل أو بأقل من ثمن المثل مع احتياطه واجتهاده لموكله أنه غير ضامن؛ لأن الإذن حاصل، ولم يحصل منه عدوان، وإنما حصل منه اغترار مترتب على الإذن، فلا يكون ذلك من ضمانه.

(٤) هذا هو المشهور من المذهب، كما في «التنقيح» و«الإقناع»، خلافًا لما قاله الموفق في «المقنع» بأنه لا يصح.

(٥) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنه يصح، ولو مع الضرر؛ ما لم ينهه. «هندي».

انظر: «المنتهى» (٢/ ٥٣٣)، و«الإقناع» (٢/ ٤٣٠).

فإن جَهِلَ: رَدَّه.

ووَكيلُ البيعِ: يُسلِّمُه، ولا يَقبِضُ الثمَنَ بغيرِ قَرينةٍ[1].

ويُسَلِّمُ وَكيلُ المشتَرِي: الثمَنَ[2].

فلو أخَّرَه بلا عُذرٍ وتَلِفَ: ضَمِنَه.

وإن وَكَّلَه: في بيعٍ فاسدٍ فباعَ صَحيحًا، أو وَكَّلَه في كلِّ قليلٍ وكثيرٍ، أو شِراءِ ما شاءَ، أو عَينًا بما شاءَ[3]، ولم يُعَيِّن: لم يَصِحَّ.

والوكيلُ في الخُصومةِ: لا يَقبِضُ، والعكسُ بالعكسِ.

واقبِض حَقِّي من زَيدٍ لا يَقبِضُ من وَرَثَتِه[4]، إلا أن يَقولَ الذي قِبَلَه.

ولا يَضمَنُ وكيلُ الإيداعَ إذا لم يُشهَد.

---

(١) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنه لا يقبض إلا بإذن. «هندي».
انظر: «المنتهى» (٢/ / ٥٣٦)، و«الإقناع» (٢/ ٤٣٣).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصواب: أن قبض الوكيل للثمن أو للمثمن يرجع فيه إلى العرف والعادة، فيعمل على ذلك. والله أعلم.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: جواز توكيله في كل قليل وكثير، أو في شراء ما شاء، أو عينًا بما شاء؛ لعدم الدليل على المنع.
وقولهم: «لأنه يكثر فيه الغرر والضرر»: جوابه: أنه اختار الوكيل اختيارًا مطلقًا، وفوض إليه جميع التصرفات التي فيها معاوضة، وأنابه مناب نفسه؛ فهو كما لو عدد أنواع التصرفات؛ لأنه رضي بهذه الحالة، واطمأن إلى اختيار وكيله، ولا يفعل ذلك إلا لكمال ثقته به، فلا مانع من هذا ولا محذور فيه، بل قد يكون في ذلك مصلحة كبيرة.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيه نظر وتفصيل؛ فإن تبين من مراده: أنه وكله على استحصال حقه، بقطع النظر عمن يقبض منه، فلا شك أنه يملك قبضه من وارثه كما يملك قبضه من وكيل زيد، وإن صرح أن قصده أنه يقبض من زيدٍ فقط، وأنه لا يرغب قبضه من وارثه، فهذا لا يملكه إلا بإذنٍ ظاهر، ولكن الظاهر أن مراد الموكلين هو المعنى الأول، وانه مطابقٌ لقوله: اقبض حقي الذي قبله.

فصلٌ

[ما يلزم الوكيل ضمانه]

والوَكيلُ أَمينٌ، لا يَضمَنُ: ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفريطٍ.

ويُقبَلُ قولُه: في نفيِه، والهلاكِ مع يَمينِه.

ومَنِ ادَّعَى وَكالةَ زيدٍ في قَبضِ حَقِّه مِن عمرٍو: لم يَلزَمه دَفعُه إن صَدَّقَه، ولا اليمينُ إن كَذَّبَه.

فإن دَفعَه: فأَنكَرَ زيدٌ الوَكالةَ: حَلَفَ، وضَمِنَه عمرٌو.

وإن كان المدفوعُ وَديعةً: أَخذَها، فإن تَلِفَت: ضَمِنَ أَيَّهما شاءَ[1].

* * *

بابُ الشرِكَة

وهي: اجتماعٌ في استحقاقٍ[2] وتَصَرُّفٍ[3].

وهي أنواعٌ:

[النوع الأول]

فشَركةُ عنانٍ: أن يَشترِكَ بَدَنانِ[4] بِمالَيهِما المعلومِ ولو مُتَفَاوِتًا؛ ليَعمَلَا فيه ببَدَنَيهِما.

---

(١) في «التنقيح» و«المنتهى»: يطالب، ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم، وإلا؛ فعلى الأول. «هندي».

(٢) كثبوت ملك أو منفعة؛ وهي: شركة الأملاك.

(٣) من بيع ونحوه؛ وهي: شركة عقود.

(٤) عبارته فيها إيهام؛ لأن ظاهرها: لا تصح بأكثر من بدنين، وليس بمراد.
وما في «الإقناع» (٢/ ٤٤٥) أدق: «أن يشترك بدنان فأكثر».

فينفُذُ تَصَرُّفُ كلٍّ منهما فيهما بحُكمِ: المِلكِ في نصيبِه، وبالوكالةِ في نَصيبِ شَرِيكِه.

ويُشتَرَطُ: أن يكونَ رأسُ المالِ من النقدينِ المضروبينِ[1] ولو مَغشوشينِ يَسيرًا.

وأن يَشتَرِطَا لكلٍّ منهما جُزءًا من الرِّبحِ مَشاعًا مَعلومًا.

فإن: لم يَذكُرَا الرِّبحَ، أو شَرَطَا لأَحَدِهما؛ جُزءًا مجهولًا، أو دَراهِمَ معلومةً، أو رِبحَ أَحَدِ الثوبينِ: لم تَصِحَّ.

وكذا[2]: مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ، ومُضاربةٌ، والوَضِيعَةُ[3] على قَدرِ المالِ.

ولا يُشتَرَطُ: خَلطُ المالَينِ، ولا كونُهما من جِنسٍ واحدٍ.

* * *

فصلٌ

[النوع الثاني]

الثاني: المضارَبَةُ[4] لِمُتَّجِرٍ به ببعضِ رِبحِه.

فإن قالَ: والرِّبحُ بينَنا: فنِصفانِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: ان الشركة والمضاربة تصح، ولو كان رأس المال غير النقدين المضروبين؛ فإنه لا مانع من ذلك، والحاجة داعية إلى هذا، وكما أنّ غير النقدين يصح أن يكون ثمنًا في البيع ونحوه، وأجرة في الإجارة ونحوها، فيصح أن يكون رأس مال الشركة والمضاربة، مع أن المشاركات أوسع من المعاوضات، والتعليل بأنها قيم المتلفات وأثمان للبياعات، فعلى هذا القول الصحيح تقوّم وقت العقد بأحد النقدين، ويرجع إلى هذا التقويم عند المحاسبة.

(٢) أي: يشترط فيها تعيين جزء مشاع للعامل.

(٣) الخسارة.

(٤) من الضرب في الأرض؛ وهو: السفر للتجارة.

وإن قالَ: ولِي أو لك ثلاثةُ أرباعِه أو ثُلُثُه: صَحَّ، والباقِي للآخرِ.

وإن اختلَفا لِمَن المشروطُ: فلعامِلٍ[1].

وكذا: مُساقاةٌ، ومُزارعةٌ.

ولا يُضارِبُ بمالٍ لآخَرَ: إن أَضَرَّ الأوَّلَ ولم يرضَ.

فإن فعَلَ: رَدَّ حِصَّتَه في الشَّرِكَةِ، ولا يُقسَمُ مع بقاءِ العَقدِ إلا باتِّفاقِهما.

وإن تَلِفَ رأسُ المالِ أو بعضُه بعدَ التصرُّفِ، أو خَسِرَ: جُبِرَ من الربحِ قبلَ قِسمتِه أو تَنضِيضِه.

* * *

فصلٌ

[النوع الثالث]

الثالثُ: شَرِكَةُ الوُجوهِ[2]: أن يَشتَرِيا في ذِمَّتَيهما بجاهِهِما، فما رَبِحا فبينَهما.

وكلُّ واحدٍ منهما: وَكيلُ صاحبِه، وكَفيلٌ عنه بالثَّمَنِ.

والملكُ بينَهما على ما شَرَطَاهُ.

والوَضيعةُ على قَدرِ مِلكَيهما، والربحُ على ما شَرَطاه.

[النوع الرابع]

الرابعُ: شَرِكَةُ الأبدانِ: أن يَشتَرِكا فيما يَكتسبانِ بأَبدانِهما، فما تَقَبَّلَه أحدُهما من عَمَلٍ يَلزَمُهما فِعلُه.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنهما إذا اختلفا: لمن الجزاء المشروط في المضاربة والمساقاة والمزارعة؟ أن القول قول من يشهد له العرف؛ لأنه من أقوى البينات.

(٢) سميت بذلك: لأنهما يعاملان فيها بجاههما، والجاه والوجه واحد.

وتَصِحُّ في: الاحتشاشِ، والاحتطابِ، وسائرِ المباحاتِ.

وإن مَرِضَ أحدُهما: فالكَسبُ بينَهما، وإن طالبَه الصحيحُ أن يُقيمَ مُقامَه: لَزِمَه.

[النوع الخامس]

الخامسُ: شَرِكَةُ المفاوَضَةِ: أن يُفَوِّضَ كلٌّ منهما إلى صاحبِه كلَّ تَصَرُّفٍ ماليٍّ وبَدَنِيٍّ من أنواعِ الشَّرِكَةِ، والربحُ على ما شَرَطَاه، والوَضيعةُ بقَدرِ المالِ.

فإن أَدخَلَا فيها: كَسبًا، أو غَرامةً نادِرَينِ، أو ما يَلزَمُ أحدَهما من ضَمانِ غَصبٍ أو نحوِه: **فَسَدَت**[1].

* * *

بابُ المساقاةِ[2]

تَصِحُّ: على شَجَرٍ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ، وعلى ثَمَرَةٍ موجودةٍ، وعلى شَجَرٍ يَغرِسُه ويعملُ عليه حتى يُثمِرَ: بجُزءٍ من الثمرةِ.

وهو: عَقدٌ جائزٌ.

فإن فَسَخ المالِكُ قبلَ ظُهورِ الثمرةِ: فللعاملِ الأُجرَةُ.

وإن فَسَخَها هو[3]: فلا شيءَ له[4].

---

(١) لكثرة الغرر فيها حيث تضمنت كفالة لا يقتضيها العقد.

(٢) من السقي؛ لأنه أهم أمرهم بالحجاز؛ وهي: دفع شجر له ثمر مأكول، ولو غير مغروس إلى آخر؛ ليقوم بسقيه، وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

(٣) أي: العامل.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن المساقاة والمزارعة عقدان لازمان لدخولهما في الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، ولكون المقصود منهما الكسب والعوض، وليسا من عقود التبرعات أو من عقود الوكالات حتى يفسح لأحدهما في فسخها.

ويَلزَمُ العاملَ: كلُّ ما فيه صلاحُ الثمرةِ من: حَرثٍ، وسَقيٍ، وزِبارٍ[1]، وتَلقيحٍ، وتشميسٍ، وإصلاحِ مَوضِعِه، وطُرُقِ الماءِ، وحَصادٍ، ونحوِه.

وعلى ربِّ المالِ: ما يُصلِحُه؛ كسَدِّ حائطٍ، وإجراءِ الأنهارِ، والدُّولَابِ، ونحوِه.

* * *

فصلٌ

[أحكام المزارعة]

وتَصِحُّ المزارَعَةُ: بجُزءٍ معلومِ النسبةِ؛ مِمَّا يَخرُجُ من الأرضِ لرَبِّها، أو للعاملِ، والباقي للآخَرِ.

ولا يُشتَرَطُ: كونُ البَذرِ والغِراسِ من ربِّ الأرضِ[2]، وعليه عَمَلُ الناسِ.

* * *

بابُ الإجارةِ[3]

تَصِحُّ بثلاثةِ شُروطٍ:

مَعرفةُ المنفعةِ: كسُكنَى دارٍ، وخِدمةِ آدَمِيٍّ، وتعليمِ عِلمٍ.

الثاني: مَعرِفةُ الأُجرةِ:

وتَصِحُّ في الأَجيرِ والظِّئرِ[4] بطعامِهما وكِسوَتِهما.

---

(١) بكسر الزاي؛ وهو: قطع الأغصان الرديئة من البستان.

(٢) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»: أنه يشترط ذلك. «هندي».
قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: ما ذكره صاحب «الزاد».

(٣) هي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

(٤) المرضع.

وإن: دَخَلَ حَمَّامًا أو سفينةً، أو أَعطَى ثوبَه قَصَّارًا أو خَيَّاطًا؛ بلا عَقدٍ: **صَحَّ بأُجرةِ العادةِ.**

الثالثُ: الإباحةُ في العينِ:

فلا تَصِحُّ على نَفعٍ مُحَرَّمٍ؛ كالزنا، والزَّمرِ، والغناءِ، وجَعلِ دارِه كنيسةً، أو لبَيعِ الخمرِ.

وتَصِحُّ إجارةُ حائطٍ لوَضعِ أطرافِ خَشبِهِ عليه.

ولا تُؤَجِّرُ[1] **المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زَوجِها**[2].

* * *

فصلٌ

[أحكام متعلقة بالعين المؤجرة]

ويُشترَطُ في العينِ المؤَجَّرَةِ: مَعرفتُها برؤيةٍ أو صِفةٍ: غيرَ الدارِ ونحوِها.

وأن يَعقِدَ على نَفعِها دونَ أجزائِها.

فلا تَصِحُّ إجارةُ: الطعامِ للأكلِ، ولا الشمعِ ليُشعِلَه، ولا حيوانٍ ليَأخُذَ لبَنَه؛ إلا في الظِّئرِ ونحوِه[3]، ونقعُ[4] البئرِ وماءُ الأرضِ يَدخلانِ تَبعًا.

والقدرةُ على التسليمِ: فلا تَصِحُّ إجارةُ: الآبِقِ، والشارِدِ.

---

(١) للخدمة والعمل.

(٢) لأن ذلك فيه تفويت حق الزوج.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: جواز إجارة الحيوان ليأخذ لبنه؛ لأن الله أباح ذلك، وأجازه في الظئر، والحيوان بمعنى ذلك، ولا مانع من كون المنفعة أعيانًا تستخلف شيئًا فشيئًا، ويكون حالها حال المنافع، فلا دليل على المنع، ولا يخالف ذلك قاعدةً شرعية.

(٤) ماؤها المستنقع فيها.

واشتمالُ العينِ على المنفعةِ: فلا تَصِحُّ إجارةُ: بهيمةٍ زَمِنَةٍ لِحَملٍ، ولا أَرضٍ لا تُنبِتُ للزرعِ، وأن تكونَ المنفعةُ للمُؤَجِّرِ أو مَأذونًا له فيها.

وتَجوزُ إجارةُ العينِ لِمَن يَقومُ مَقامَه، لا بأكثرَ منه ضَرَرًا.

وتَصِحُّ إجارةُ الوَقفِ: فإن ماتَ المؤَجِّرُ وانتَقَلَ إلى مَن بَعدَه: لم تَنفَسِخ[1]، وللثاني حِصَّتُه من الأُجرَةِ.

وإن أَجَّرَ الدارَ ونحوَها مُدَّةً ولو طَويلةً يَغلِبُ على الظنِّ بقاءُ العينِ فيها: صَحَّ.

وإن استَأجَرَها لعمَلٍ: كدَابَّةٍ لرُكُوبٍ إلى مَوضِعٍ مُعَيَّنٍ، أو بَقَرٍ لحَرثٍ، أو دِياسِ زَرعٍ، أو مَن يَدُلُّه على طريقٍ: اشتُرِطَ مَعرفةَ ذلك وضَبَطَه بما لا يَختَلِفُ.

ولا تَصِحُّ: على عَمَلٍ يَختَصُّ أن يكونَ فاعلُه من أهلِ القُربةِ[2].

وعلى المؤَجِّرِ كلُّ ما يَتَمَكَّنُ به من النفعِ: كزِمامِ الجمَلِ، ورَحلِه، وحِزامِه، والشَّدِّ عليه، وشَدِّ الأحمالِ، والمحامِلِ، والرفعِ والحطِّ، ولُزومِ البعيرِ، ومَفاتيحِ الدارِ، وعِمارتِها.

فأَمَّا تفريغُ البالوعةِ والكنيفِ: فيَلزَمُ المستأجِرَ إذا تَسلَّمها فارِغَةً[3].

فصلٌ

[لزوم عقد الإجارة وما يلزم الفسخ]

وهي: عَقدٌ لازمٌ، فإن آجَرَه شيئًا ومَنَعَه كلَّ المدَّةِ أو بعضَها: فلا شيءَ له.

---

(١) ظاهر عبارته: ولو كان المؤجر هو الموقوف عليه بأصل الاستحقاق.
قال في «الإنصاف» (١٤/ ٣٤٤): «وهو المذهب على ما اصطلحناه».
انظر: «المنتهى» (٣/ ٨٨)، و«الإقناع» (٢/ ٥٠٤).

(٢) كالأذانِ، وتعليم القرآن؛ لأن القربات لا يجوزُ أخذُ الأجرةِ عليها.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: الرجوع إلى العرف فيما على المؤجر والمستأجر، والعرف أصلٌ كبير، يُرجع إليه في كثيرٍ من الشروط والحقوق التي لم تتقدر شرعًا ولا لفظًا.

وإن بدا للآخَرِ قَبلَ انقضائِها: فعليه الأُجْرَةُ.

وتَنفَسِخُ[1]: بتَلَفِ العينِ المؤَجَّرَةِ، وبموتِ المرتَضِعِ، والراكبِ إن لم يُخَلِّف بَدَلًا[2]، وانقلاعِ ضِرسٍ أو بُرئِه ونحوِه.

لا[3]: بموتِ المتعاقِدَينِ، أو أحدِهما، ولا بضَياعِ نَفقةِ المستأجِرِ ونحوِه.

وإن اكتَرى: دارًا فانهَدَمَت، أو أرضًا لزَرعٍ فانقَطَعَ ماؤُها، أو غَرِفَت: انفَسَخَت الإجارةُ في الباقي.

وإن وَجَدَ العينَ: مَعيبةً، أو حَدَثَ بها عيبٌ؛ فله: الفَسخُ، وعليه أُجرةُ ما مَضَى.

ولا يَضمنُ: أجيرٌ خاصٌّ[4] ما جَنَت يَدُه خطأً، ولا حَجَّامٌ وطَبيبٌ وبَيطارٌ لم تَجنِ أَيدِيهم إن عُرِفَ حِذقُهم، ولا راعٍ لم يَتَعَدَّ.

ويَضمنُ المشتَرِكُ[5]: ما تَلِفَ بفِعلِه.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن الإجارة تنفسخ بكل أمرٍ يتعذر فيه استيفاء المنفعة من موت الراكب ونحوه، ولا فرق بين مسائله في الحقيقة.

(٢) الصحيح في المذهب، كما «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»: أنه لا تنفسخ الإجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلًا.
انظر: «المنتهى» (٣/ ١٠٧)، و«الإقناع» (٢/ ٥٢٧).

(٣) أي: لا تنفسخ الإجارة.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن الأجير غير ضامنٍ، سواء كان خاصًا أو مشتركًا؛ لأنه من الأمناء الذين لا يضمنون إلا بالتعدي أو التفريط، ويحمل ما ورد عن علي تضمينهم: إذا كان من تعد أو تفريط، وإلا فليسوا غاصبين حتى يرتب عليهم الضمان، وأيضًا فالضمان مرتب على اليد والتصرف، فإذا كانت اليد يدًا عادية رتب عليها الضمان، وإذا كان التصرف ممنوعًا رتب عليه الضمان، والأجير يده غير عادية وتصرفه غير ممنوع، بل مأمور به من جهة المؤجر.

(٥) هو ما قدر نفعه بالعمل؛ كخياطة ثوبه وبناء حائط؛ لأنه يتقبل أعمالاً لجماعة في وقت واحد يعمل لهم؛ فيشتركون في نفعه.

ولا يَضمَنُ: ما تَلِفَ من حِرزِه أو بغيرِ فِعلِه، ولا أُجرةَ له(١).

وتَجِبُ الأجرةُ: بالعَقدِ إن لم تُؤَجَّل، وتَستحِقُّ: بتسليمِ العملِ الذي في الذِّمَّةِ.

ومَن تَسَلَّمَ عينًا بإجارةٍ فاسدةٍ وفَرَغَت المدَّةُ: لَزِمَه أُجرةُ المثلِ.

* * *

بابُ السَّبقِ(٢)

يَصِحُّ على: الأقدامِ، وسائرِ الحيواناتِ، والسفُنِ، والمزَارِيقِ(٣).

ولا تَصِحُّ بعِوَضٍ إلا في: إبِلٍ، وَخَيلٍ، وسِهامٍ(٤).

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الأجير إذا عمل لغيره عملاً بصناعة أو حمل شيءٍ، ثم تلف ذلك المصنوع أو المحمول بغير تفريط وتعد من الأجير: أن له من الأجر بقدر عمله، ولو لم يسلمه إلى ربه؛ لأن الأجرة مستحقة بالعمل لا بالتسليم، وبقاء الشيء المؤجر عليه، وإذا كان لا يضمنه فما الذي يسقط أجرته؟ وليس من العدل أن يحمل لغيره أحمالًا ثقيلة من بلاد بعيدة حتى إذا قارب وصولها أخذها قطاع الطريق أو سرقت ونحو ذلك أن يضيع عمل الأجير، ويخيب ويتلف تعبه وتعب بهائمه مع تلف مال المؤجر، هذا لا تأتي به الشريعة أصلًا، وهو قبيح في فطر الناس، وما رآه المؤمنون حسنًا؛ فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحًا كان عند الله قبيحًا. وهذا واضح لا إشكال فيه بوجه، ولله الحمد. ومسألة الأرش في المعيب لا فرق بين الإجارة والبيع.

(٢) بتحريك الباء: العوض الذي يسابق عليه، وبسكونها: المسابقة.

(٣) جمع مزراق؛ وهو: الرمح الصغير.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: جواز المسابقة على الخيل والإبل والسهام بعوض، ولو كان المتسابقان كل منهما مخرجًا للعوض، وأنه لا يشترط محلل؛ لأنه ﷺ رخص في المسابقة، وأخذ السبق في هذه الثلاثة، ولم يشترط المحلل، ولو كان شرطًا لشرطه، وتعليلهم بقولهم في اشتراط المحلل؛ لأجل أن يخرج عن شبه القمار: تعليل فيه نظر، فإنه لا يشترط أن تخرج عن القمار، بل هو قمار جائز؛ فالقمار كله ممنوع محرم شرعًا؛ إلا هذه الثلاثة لرجحان مصلحتها، وإعانتها على الجهاد في سبيل الله، والحديث الذي فيه ذكر المحلل ضعفه كثير من الأئمة، ولم يروا الاحتجاج به.

ولا بُدَّ من: تَعيينِ المركُوبَينِ[1] واتِّحادِهما، والرُّماةِ، والمسافةِ بقَدرٍ مُعتادٍ.

وهي: جِعالةٌ، **لكلِّ واحدٍ فَسخُها.**

وتَصِحُّ المناضَلَةُ[2]: على مُعَيَّنَينِ، يُحسِنون الرَّميَ.

* * *

باب العَارِيَّة[3]

وهي: إباحةُ نفعِ عينٍ، تَبقَى بعدَ استيفائِه[4].

وتُباحُ إعارةُ كلِّ ذي نَفعٍ مُباحٍ؛ إلا: البُضْعَ[5]، وَعَبدًا مسلِمًا لكافرٍ، وصَيدًا ونحوَه لِمُحرِمٍ، وأمَةً شابَّةً لغيرِ امرأةٍ أو مَحرَمٍ.

ولا أُجرةَ لِمَن أَعارَ حائطًا حتى يَسقُطَ.

ولا يُرَدُّ: إن سَقَطَ إلا بإذنِه.

وتُضمَنُ العَارِيَّةُ[6]:

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه لا يشترط اتحاد المركوبين في النوع، ولا القوسين في النوع، لأن الإذن في السبق بها يتناول ما كان من نوع واحد، وما اختلفت أنواعه، بل الذي يلزم تعيينه الراكب؛ لاختلاف المقصود باختلاف الراكبين.

(٢) المسابقة بالرمي.

(٣) بتخفيف الياء وتشديدها: من العري؛ وهو: التجرد؛ سميت عارية؛ لتجردها عن العوض.

(٤) عرَّفها في «المقنع» بقوله: «هي هبة منفعة»، وتعريف المصنف هنا أجمع.

(٥) الفَرْج.

(٦) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: أن العارية لا تضمن إلا بالشرط؛ لدخولها في جملة الأمانات، ولأن أسباب الضمان: إما تعدٍّ، وإما تقصير عن الواجب، وإما تصرفٌ لم يؤذن له فيه، وهذا مفقود في العارية، ولأن القاعدة: أن ما ترتب على المأذون؛ فإنه غير مضمون.
وأما قول النبي ﷺ لصفوان بن أمية: « **بل عارية مؤداة**» ليس معناه: أنها تضمن إذا أتلفت، وإنما معناه: أن على المستعير أداؤها؛ كقوله: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**».

بقِيمتِها يومَ أُتلِفَت[1]، ولو شَرَطَ نَفيَ ضَمانِها، وعليه مُؤنَةُ رَدِّها؛ لا المؤَجَّرَة، ولا يُعِيرُها.

فإن تَلِفَت عندَ الثاني: استَقَرَّت عليه قِيمَتُها، وعلى مُعِيرِها أجرَتُها، ويَضمَنُ أيَّهُما شاءَ.

وإن أَركَبَ مُنقَطِعًا للثوابِ: لم يَضمَن.

وإذا قالَ: أُجرتُك؛ قالَ: بل أَعَرتَنِي، أو بالعكسِ، عَقِبَ العَقدِ: قُبِلَ قولُ مُدَّعِي الإعارَةِ.

وبعدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ قولِ المالِكِ في مَاضِيها بأُجرةِ المثلِ.

وإن قالَ: أعَرتَنِي أو قالَ: أجَّرتَنِي، قال: بل غَصَبتَنِي، أو قالَ: أَعَرتُكَ، قالَ: بل أَجَرتَنِي والبهيمةُ تالفةٌ، أو اختَلِفَا في الرَّدِّ: فقولُ المالِكِ.

* * *

بابُ الغَصبِ

وهو: الاستيلاءُ على حقِّ غيرِه، قَهرًا، بغيرِ حقٍّ من: عَقارٍ، ومَنقولٍ.

وإن غَصَبَ: كَلبًا يُقتَنَى، أو خَمرَ ذِمِّيٍّ: **رَدَّهُما.**

ولا يَرُدُّ: جِلدَ مَيتَةٍ.

وإتلافُ الثلاثةِ: هَدَرٌ[2].

وإن استَولَى على حُرٍّ: لم يَضمَنه.

---

(١) ظاهر كلامه الإطلاق، وفيه نظر ظاهر.
ولو قال: «وتضمن العارية ببدلها»؛ لكان أجود ليشمل القيمة والمثل؛ لأن المعارية بذلك تضمن.
انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٣٨٦).

(٢) ليس له عوض شرعي.

وإن استعمَلَه: كَرهًا، أو حَبَسَه: فعليه أُجرَتُه[1].

ويَلزَمُ: ردُّ المغصوبِ بزِيادتِه، وإن غَرِمَ أَضعافَه.

وإن بَنَى في الأرضِ أو غَرَسَ: لَزِمَه القَلعُ، وأرشُ نَقصِها، وتَسويتِها، والأُجرةُ.

ولو غَصَبَ: جارحًا، أو عَبدًا، أو فَرَسًا، فحَصَّلَ بذلك صَيدًا: فلِمَالِكِه.

وإن: ضَرَبَ المَصُوغَ، ونَسَجَ الغَزلَ، وقَصَّرَ الثوبَ، أو صَبَغَه بغصبٍ، ونَجَّرَ الخشبَ ونحوَه.

أو صارَ الحبُّ زَرعًا، أو البيضةُ فَرخًا، والنَّوَى غَرسًا: رَدَّه وأَرشَ نَقصِه، ولا شيءَ للغاصبِ، ويَلزَمُه: ضَمانُ نَقصِه[2].

وإن خُصِيَ الرقيقُ: رَدَّه مع قِيمتِه، **وما نَقَصَ بسعرٍ**[3]: لم يَضمَن.

ولا بِمَرَضٍ عُدَّ ببُرئِه.

وإن عادَ بتعليمِ صَنعةٍ: ضَمِنَ النَّقصَ.

---

(١) في «التنقيح»، و«الإقناع»، و«المنتهى»: لا تجب. «هندي».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: إذا انتقل المغصوب من حالةٍ إلى أخرى؛ كما إذا أبعده، أو بنى عليه، أو نجر الخشب بابًا، أو جعل الحديد أواني؛ فإنه ظاهرٌ أنه باقٍ على ملك المغصوب منه، وأما إذا استحال بالكلية؛ بأن كانت البيضة فرخًا، أو النوى غرسًا، أو الحب زرعًا، ونحو ذلك؛ فإن كونه باقيًا على ملك صاحبه لا يظهر؛ بل الظاهر أن هذا من نوع الإتلاف؛ فيضمن الغاصب مثل المغصوب إن أمكن، وإلا فالقيمة.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: أن الغاصب يضمن نقص المغصوب، بأيِّ حالةٍ كان، حتى ولو كان النقص في السعر؛ فإنَّ نقص السعر وغيرَه على حدٍّ سواء، فإن السعر صفةٌ خارجيةٌ للعين، فتشبه الصفة الداخلية، وأيضًا؛ فلا ينبغي أن يُعان الظالم على ظلمه بأن يغصب شيئًا يساوي مئةً، فتنقص قيمته لكسادٍ، فتصير قيمته خمسين، وكان صاحبه بصدد أن يبيعه بالمئة، فيقال: لا يلزم الغصب شيءٌ من هذا النقص؛ هذا غير صحيح.

وإن تَعَلَّمَ أو سَمِنَ فزَادَت قِيمتُه ثُم نَسِيَ أو هَزِلَ فنَقَصَت: ضَمِنَ الزيادَةَ، كما لو عادَت من غيرِ جِنسِ الأَوَّلِ، **ومن جِنسِها: لا يَضمَنُ إلا أَكثَرَهما.**

* * *

فصلٌ

[بعض الأحكام المتعلقة بالغصب]

وإن خَلَطَهُ: بما لا يَتَمَيَّزُ كزيتٍ، أو حِنطةٍ بِمِثلِها، أو صَبَغَ الثوبَ، أو لَتَّ سَوِيقًا بدُهنٍ، أو عكسُه، ولم تَنقُص القيمةُ ولم تَزِد، **فهما شَريكانِ بقَدرِ مُلْكَيْهِما فيه**[1].

وإن نَقَصَت القيمةُ: ضَمِنَها.

وإن زادَت قِيمةُ أحدِهما: فلصاحِبِها[2].

ولا يُجبَرُ مَن أَبى قَلعَ الصِّبغِ، وإذا قُلِعَ غرسُ المشتَرِي أو بِناؤُه لاستحقاقِ الأرضِ: رَجَعَ على بائعِها بالغَرامةِ.

وإن أَطعَمَه لعالمٍ بغَصبِه: فالضمانُ عليه، وعَكسُه بعَكسِه.

وإن أطعَمَه: لِمَالِكِه، أو رَهَنَه، أو أودَعَه، أو آجَرَه إيَّاه: **لم يَبرَأ إلا أن يَعلَمَ، ويَبرأُ بإعارتِه.**

---

(١) ما ذكره الماتن أحد الوجهين.
والمذهب: يلزمه مثله.
انظر: «المنتهى» (٣/ ١٨٠)، و«الإقناع» (٢/ ٥٧٩).

(٢) هذا مقيد بما إذا كانت الزيادة لارتفاع السعر.
وأما إذا حصلت الزيادة بالعمل؛ فهي بينهما؛ لأن ما عمله الغاصب في العين المغصوبة لمالكها حيث كان، وزيادة مال الغاصب له.
انظر: «شرح المنتهى» (٣/ ٨٨٣).

وما تَلِفَ أو تَغَيَّبَ من مغصوبٍ مِثليٍّ: غُرمِ مِثلِه إذًا، وإلا فقيمتُه يومَ تَعَذُّرِهِ.

ويَضمَنُ غيرَ المثليِّ: بقيمتِهِ يومَ تَلَفِهِ.

وإن تَخَمَّرَ عصيرٌ: فالمثلُ.

فإن انقلَبَ خَلا: دَفَعَه، ومعَه نَقصُ قِيمتِه عَصِيرًا.

* * *

فصلٌ

[تصرفات الغاصب وغيره]

وتَصرُّفَاتُ الغاصِبِ الحكميّةُ: باطلةٌ.

والقولُ في: قِيمةِ التالِفِ، أو قَدرِه، أو صِفَتِه: قولُه.

وفي: رَدِّه، وعَدَمِ عَيبِه: قولُ رَبِّه.

وإن جَهِلَ ربَّه: تَصَدَّقَ به عنه، مَضمونًا.

[بعض الأحكام المتعلقة بتصرفات الغاصب]

ومَن: أتلَفَ مُحتَرَمًا، أو فتَحَ قَفَصًا أو بابًا، أو حَلَّ وِكاءً، أو رِباطًا، أو قَيدًا، فذَهَبَ ما فيه، أو أتلَفَ شيئًا ونحوَه: ضَمِنَه.

وإن رَبَطَ دابَّةً بطريقٍ ضَيِّقٍ فعثَرَ به إنسانٌ: ضَمِنَ[1]؛ كالكلبِ العَقورِ[2] لِمَن دَخَلَ بيتَه بإذنِه، أو عَقَرَه خارجَ مَنزِلِه.

---

(١) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»: أنه يضمن ولو كان الطريق واسعًا. «هندي».

(٢) أي: من يقتني الكلب العقور يضمن.

وما أَتلَفَت البهيمةُ من الزرعِ لَيلا: ضَمِنَه صاحبُها[1].

وعَكسُه النهارُ؛ إلا أن تُرسَلَ بقُربِ ما تُتلِفُه عادةً[2].

وإن كانت بِيَدِ راكبٍ، أو قائدٍ، أو سائقٍ: ضَمِنَ جِنايتَها بِمُقَدَّمِها، لا بِمُؤَخَّرِها[3].

وباقي جِنايتِها هَدَرٌ:

كقتَلِ الصائلِ عليه.

وكَسرِ مِزمارٍ وصَليبٍ.

وآنيةِ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ.

وآنيةِ خَمرٍ غيرِ مُحتَرَمَةٍ.

* * *

---

(١) على كلام الماتن مؤاخذات؛ منها:

١- ظاهر عبارته: أنه لا يضمن سوى الزرع، وهو رواية.

والمذهب: أنه يضمن جميع ما أتلفه.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٢١١٤)، و«الإقناع» (٢/ ٥٩٩).

٢- وظاهره: أنه يضمن، سواء فرط أو لا، وهو رواية.

والمذهب: لا يضمن إذا لم يفرط.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٢١٨)، و«الإقناع» (٢/ ٦٠١).

(٢) مراده: أنه يضمن.

والمذهب: أنه يضمن سواء أرسلها بقرب ما تتلفه عادة أولًا.

انظر: «الإقناع» (٣/ ٢١٨).

(٣) ظاهر عبارته: حتى وطئت برجلها، وهو رواية.

قال في «الإنصاف» (١٥/ ٢٣١): «وهو المذهب».

والمشهور من المذهب: أنه يضمن.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٢١٥)، و«الإقناع» (٢/ ٥٩٩).

بابُ الشُّفعَةِ[1]

[تعريف الشفعة]

وهي: استحقاقُ[2] انتزاعِ حِصَّةِ شَريكِه مِمَّن انتَقَلَت إليه بعِوَضٍ ماليٍّ بثَمَنِه الذي استَقَرَّ عليه العَقدُ.

[الأحكام المتعلقة بالشفعة]

فإن انتَقَلَ: بغيرِ عِوَضٍ، أو كان عِوَضُه صَدَاقًا، أو خُلعًا، أو صُلحًا، عن دمٍ عَمدٍ؛ فلا شُفعةَ[3].

ويَحرُمُ التحيُّلُ لإسقاطِها.

وَتَثبُتُ لشَريكٍ في أرضٍ تَجِبُ قِسمتُها.

ويَتبَعُها: الغَرسُ، والبناءُ، لا: الثمرةُ، والزرعُ؛ فلا شُفعةَ لجَارٍ.

وهي[4]: على الفَورِ، وقتَ عِلمِهِ.

فإذا لم يَطلُبها إذًا بلا عُذرٍ: بَطَلَت.

---

(١) من الشفع؛ وهو: الزوج؛ لأن بالشفعة يضم البيع إلى ملكه الذي كان منفردًا.

(٢) قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «حاشيته على الروض» (ص٤٣١): «ينبغي أن تفسد الشفعة بانتزاع الحصة لا باستحقاق انتزاعها.
ولم أعثر على من عبر به، والله أعلم.
ثم عثرت على تعريفها في بعض كتب المالكية... وعبر بعض العلماء بقوله: تملك فوافق ما ذكرته».

(٣) في عبارته تساهل ظاهر.
انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦٥).

(٤) أي: الشفعة.
انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٤٦٥).

وإن قالَ للمشتري: بِعنِي، أو صالِحنِي، أو كَذَّبَ العَدلَ، أو طَلَبَ أَخذَ البعضِ: سَقطَت.

والشفعَةُ لاثنينِ: بقَدرِ حَقَّيهما.

فإن عَفَا أحدُهما: أخَذَ الآخَرُ الكلَّ، أو ترَكَ.

وإن اشتَرَى: اثنان حقَّ واحدٍ، أو عَكسُه، أو اشتَرَى واحدٌ شِقصَينِ[1] من أَرضَين صَفقةً واحدةً: فللشفيعِ أَخذُ أحدِهما.

وإن باعَ شِقصًا وسيفًا، أو تَلِفَ بعضُ المبيعِ: فللشفيعِ أَخذُ الشقصِ بحِصَّتِه من الثَّمَنِ.

ولا شُفعةَ: بشَركةِ وَقفٍ[2]، ولا في غيرِ مِلكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مُسلِمٍ.

* * *

فصلٌ

[بعض الأحكام المتعلقة بالشفعة]

وإن تَصَرَّفَ مُشتَرِيه: بوَقفِه، أو هِبَتِه، أو رَهنِه[3].

---

(١) حصتين.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقيل: تثبت الشفعة بذلك؛ فيأخذه المستحقون للوقف أو لأنفسهم؛ فإن كان أصلح للوقف ولم يحصل بذلك عليه ولا على المستحقين ضرر، أخذه الولي للوقف، وإن لم يكن أصلح وأحب المستحقون لريع الوقف أخذه على ملكهم؛ فلهم ذلك، وهذا القول أولى، وحاجة أهل الوقف إلى دفع الضرر عنهم أشد من حاجة غيرهم؛ لأن غيرهم يتمكن من نقل الملك إلى غيره، وهؤلاء لا يتمكنون؛ فكيف تثبت الشفعة لغيرهم ولا تثبت لهم؟! ولأن الوقف يدخل في العموم اللفظي والمعنوي، فما الذي يخرجه؟! والتعليل: بكونه لا يؤخذ بالشفعة، وأن مستحقه غير تام الملك لا يضر، ولا يفرق التفريق المؤثر.

(٣) المذهب: لا تسقط الشفعة برهنه.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٣٨)، و«الإقناع» (٢/ ٦٢٠).

لا بوَصِيَّةٍ[١]: **سَقطَت الشُّفعةُ**[٢].

وبِبَيعٍ: فله أَخذُه بأَحَدِ البَيعَينِ.

وللمُشتَرِي: الغَلَّةُ، والنَّماءُ والمنفَصِلُ، والزرعُ، والثمَرَةُ الظاهرةُ.

فإن بَنَى أو غرَسَ: فللشفيعِ: تَمَلُّكُه بِقِيمتِه، وقَلعُه، ويَغرَمُ نَقصَه، ولربِّه أَخذُه بلا ضَرَرٍ[٣].

وإن ماتَ الشفيعُ: **قبلَ الطلَبِ**: بَطَلَت[٤]، **وبعدَه**: لوارِثِه، **ويَأخُذُ**: بكلِّ الثمَنِ.

فإن عَجزَ عن بعضِه: سَقَطَت شُفعتُه.

والمؤَجَّلُ: يَأخُذُه المليءُ به.

وضِدُّه: بكَفيلٍ مَليءٍ.

---

(١) ظاهر كلامه: ولو قبل الموصى له الوصية قبل أخذ الشفيع أو طلبه.
والمذهب: أن الوصية حينئذ تلزم، وتسقط الشفعة.
انظر: «المنتهى» (٢/ ٢٣٨)، و«الإقناع» (٢/ ٦٢١).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن حق الشفعة، كغيره من الحقوق، لا يسقط إلا بما يدل على الرضا بإسقاطه،؛ لأن الشارع أثبته لدفع الضرر عن الشريك في العقار؛ فلا يسقط ما أثبته الشارع إلا بما يدل على إسقاطه من قولٍ او فعلٍ دالٍّ على الرضا بالإسقاط. وأيُّ فرقٍ بينه وبين سائر الحقوق؟! وأما الأحاديث التي استدل بها أصحابنا؛ كالحديث الذي فيه: «**الشفعة كحلِّ العقال**» والآخر: «**الشفعة لمن واثبها**» فلا يثبت بها حكم الاحتجاج بها؛ خصوصًا لهدم حكمٍ أثبته الشارع، وقد لا يبادر من له حق الشفعة لينظر في أمره ويتروى، فمعاجلته في هذه الحال مخالفةٌ لما أثبته الشارع له من الرفق. والله أعلم.

(٣) هذا أحد الوجهين، والمذهب: له أخذه ولو مع الضرر.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٤٢)، و«الإقناع» (٢/ ٦٣٢).

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الشفعة لا تسقط بموت من له أخذها، وأن ورثته يقومون فيها مقامه.
وفي «الإقناع» و«المنتهى»: لا تسقط، وهو الصحيح من المذهب. «هندي».

ويُقبَلُ في الخلفِ مع عَدَمِ البيِّنَةِ: قولُ المشتَرِي.

فإن قالَ: اشتَرَيتُه بأَلفٍ: أخَذَ الشفيعُ به، ولو أَثبَتَ البائعُ أكثرَ.

وإن أقَرَّ البائعُ بالبيعِ، وأَنكرَ المشترِي: وَجَبَت.

وعُهدةُ الشفيعِ: على المشترِي، **وعُهدةُ المشترِي**: على البائعِ.

* * *

بابُ الوَديعةِ[1]

إذا تَلِفَت من بينِ مالِه، ولم يَتَعَدَّ، ولم يُفرِّط: لم يَضمَن.

ويَلزَمُه: حِفظُها في حِرزِ مِثلِها.

فإن عَيَّنَه صاحبُها: فأَحرَزَها بدونِه: ضَمِنَ، وبِمِثلِه أو أَحرَزَ: فلا.

وإن قَطَعَ العَلَفَ عن الدابةِ بغيرِ قولِ صاحبِها: ضَمِنَ.

وإن عَيَّنَ جَيبَه فتَرَكها في كُمِّه أو يَدِه: ضَمِنَ، وعكسُه بعكسِه.

وإن دَفَعَها إلى مَن يَحفَظُ مالَه أو مالَ ربِّها: لم يَضمَن.

وعَكسُه: الأجنبيُّ والحاكمُ.

ولا يُطالَبانِ: إن جَهِلا[2].

---

(١) توكيل في الحفظ تبرعًا.

(٢) قال الموفق في «المقنع»: «وإن دفعها -أي: المودع- إلى أجني أو حاكمٍ ضمن، وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي: له ذلك».

والفرق بين المسألتين: أن الموفق سكت عن مطالبة المالك للحاكم، وسكوته عنها مشعر بأنه يرى عدم مطالبته، أما الحجاوي فنصَّ على عدم مطالبة الحاكم والأجنبي.

والمذهب: أن للمالك مطالبة من شاء منهما.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٥٧)، و«الإقناع» (٣/ ٩).

وإن حَدَثَ خَوفٌ أو سَفرٌ: رَدَّهَا على رَبِّها.

فإن غابَ: حَمَلَها معَه إن كان أَحرَزَ؛ وإلا أودَعَها ثِقَةً[1].

ومَن أُودِعَ: دابَّةً فرَكِبَها لغيرِ نَفعِها، أو ثوبًا فلَبِسَه، أو دَرَاهِمَ فأَخرَجَها من مُحرِزٍ، ثم رَدَّها، أو رَفَعَ الخَتمَ ونحوَه عَنْها، أو خَلَطَها بغيرِ مُتَمَيِّزٍ؛ فضاعَ الكلُّ: ضَمِنَ.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالوديعة]

ويُقبلُ قولُ المودَعِ: في رَدِّها إلى ربِّها، أو غيرِه بإذنِه، وتَلَفِها وعدَمِ التفريطِ.

فإن قالَ: لم تُودِعنِي شَيْئًا، ثم ثَبَتَت ببَيِّنَةٍ أو إقرارٍ، ثم ادَّعَى رَدًّا أو تَلَفًا سابِقَين لِجُحودِه: لم يُقبَلَا ولو بِبَيِّنَةٍ.

بل: في قولِه: ما لك عندي شيءٌ، ونحوَه، أو بعدَه بها.

وإن ادَّعَى وارِثُه: الردَّ منه، أو من مُوَرِّثِه: لم يُقبَل إلا بِبَيِّنَةٍ.

وإن طَلَبَ أحدُ المودِعِينَ نصيبَه من مَكيلٍ أو مَوزونٍ يَنقسِمُ: أَخَذَه.

ولِلمُستودِعِ، والمضارِبِ، والمرتَهِنِ، والمستأجِرِ: مُطالبةُ غاصبِ العينِ.

* * *

بابُ إحياءِ المَواتِ

وهي: الأرضُ المنفَكَّةُ عن الاختصاصاتِ، ومِلكٍ مَعصومٍ[2].

---

(١) ظاهر كلامه: أنه يودعها الثقة من غير رجوع إلى الحاكم.
والمذهب: أنه لا يودعها ثقة إلا إن تعذر دفعها إلى الحاكم.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٥٨)، و«الإقناع» (٣/ ١٠).

(٢) هذا التعريف هو الذي ذكره في «الإقناع»، وذكره صاحب «المنتهى».

فمَن أَحياها: مَلَكَها، مِن: مُسلِمٍ وكافرٍ[1]، بإذنِ الإمامِ وعَدَمِه، في دارِ الإسلامِ وغيرِها، والعَنوَةُ كغيرِها.

ويَملِكُ بالإحياءِ: ما قَرُبَ من عامرٍ؛ إن لم يَتعَلَّق بِمَصلَحَتِه.

ومَن: أحاطَ مَوَاتًا، أو حَفَرَ بِئرًا فوَصَلَ إلى الماءِ، أو أجراهُ إليه من عينٍ أو نحوِها، أو حَبَسَه عنه ليَزرَعَ: **فقد أحياهُ**.

ويَملِكُ حريمَ البئرِ العاديةِ[2]: خمسينَ ذِراعًا من كلِّ جانبٍ.

وحريمَ البَدِيَّةِ[3]: نِصفُها.

وللإمامِ: إقطاعُ مَواتٍ لِمَن يُحيِيهِ، ولا يَملِكُه.

وإقطاعُ الجلوسِ في الطرُقِ الواسعةِ: ما لم يَضُرَّ بالناسِ، ويكونُ أحقَّ بِجُلوسِها.

ومن غيرِ إقطاعٍ لِمَن سَبَقَ بالجلوسِ ما بَقِيَ قُماشُه فيها وإن طالَ[4].

وإن سَبَقَ اثنانِ: اقتَرَعا.

ولِمَن في أَعلَى الماءِ المباحِ: السَّقيُ وحَبسُ الماءِ إلى أن يَصِلَ إلى كَعبِه، ثم يُرسِلَ إلى مَن يَلِيهِ.

وللإمامِ دونَ غيرِه: حِمًى مَرعًى[5] لِدَوَابِّ المسلمينَ؛ ما لم يَضُرَّهُم.

* * *

---

(١) ظاهر كلامه عموم الكفار: الذمّي والحربي، والمذهب: أن الحربي لا يملك ما أحياه.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٧٠)، و«الإقناع» (٣/ ١٧).

(٢) أي: القديمة؛ منسوبة إلى عاد.

(٣) أي: المحدثة.

(٤) المذهب: إن طال الجلوس أزيل.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٨٣)، و«الإقناع» (٣/ ٢٧).

(٥) أن يمنع الناس من المرعى.

باب الجَعَالةِ[1]

وهي: أن يَجعلَ شَيئًا: مَعلومًا لِمَن يَعمَلُ له عَمَلًا مَعلومًا، أو مَجهولًا، مُدَّةً مَعلومةً أو مجهولةً.

كرَدِّ: عبدٍ، ولُقَطَةٍ، وخِياطةٍ، وبِناءِ حائطٍ.

فمَن فَعَلَه بعدَ عِلمِه بقولِه: استَحَقَّه.

والجماعةُ: يَقتسمونَه.

وفي أثنائِه: يَأخُذُ قِسطَ تَمامِه.

ولكلٍّ: فَسخُها.

فمِن العاملِ: لا يَستَحِقُّ شيئًا.

ومِن الجاعلِ بعدَ الشُّروعِ للعاملِ: أُجرةَ عَمَلِه.

ومعَ الاختلافِ في أَصلِه أو قَدرِه: يُقبَلُ قولُ الجاعلِ.

ومَن: رَدَّ لُقَطَةً، أو ضالَّةً، أو عَمِلَ لغيرِه عَمَلًا بغيرِ جُعلٍ: لم يَستَحِقَّ عِوَضًا[2]؛ إلا دينارًا أو اثنَي عشرَ دِرهَمًا عن رَدِّ الآبِقِ[3]، **ويَرجِعُ** بنفقَتِه أيضًا.

* * *

(١) وتسمى: الجعل والجعيلة؛ وهي: ما يعطاه الإنسان على أمر يفعله.

(٢) ظاهر عبارته: ولو كان العمل تخليص متاع غيره من هلكة.
والمذهب: أن له الأجرة في تخليص متاع غيره من الهلاك.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٩٤)، و«الإقناع» (٣/ ٣٨).

(٣) عموم كلامه يشمل ما ردَّه الإمام.
والمذهب: أن ما رده الإمام لا شيء عليه.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٢٩٤)، و«الإقناع» (٣/ ٣٨).

بابُ اللُّقَطَة[1]

وهي: مالٌ أو مُختَصٌّ ضَلَّ عن ربِّه، وتَتَبَّعَه هِمَّةُ[2] أوساطِ الناسِ[3].

فأَمَّا الرغيفُ والسَّوطُ[4] ونحوُهما: فيُملَكُ بلا تَعريفٍ.

وما امتَنَعَ من سَبُعٍ صغيرٍ؛ كثَورٍ، وجَمَلٍ ونحوِهما: حَرُمَ أَخذُه.

وله التقاطُ غيرِ ذلك: من حيوانٍ وغيرِه، إن أَمِنَ نفسَه على ذلك.

وإلا: فهو كغَاصبٍ.

ويُعَرِّفُ الجميعَ بالنِّداءِ في مَجامِعِ الناسِ -غيرَ المساجِدِ- حَولًا، ويَملِكُه بعدَه حُكمًا[5]، لكن لا يَتَصَرَّفُ فيها: قبلَ مَعرِفَةِ صِفاتِها، فمَتَى جاءَ طالبُها فوَصَفَها: لَزِمَ دَفعُها إليه.

والسفيهُ والصبِيُّ: يُعَرِّفُ لُقَطَتَهما وَليُّهما.

ومَن تَرَكَ حيوانًا بفَلاةٍ؛ لانقطاعِه، أو عَجزِ ربِّه عنه: مَلَكَه آخِذُه.

ومَن أُخِذَ نَعلُه أو نحوُه ووَجَدَ مَوضِعَه غيرَه: فلُقَطَةٌ.

* * *

---

(١) ويقال: لُقاطه، ولَقَطَة.

(٢) يهتمون في طلبه.

(٣) هذا قيد فيما يجب تعريفه لا في حدِّ اللقطة.
وانظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٢٥٩).

(٤) هو ما يضرب به؛ وهو: فوق القضيب ودون العصا.

(٥) ظاهر عبارته: ولو كانت اللقطة عرضًا، وهو المذهب.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٣٠٧)، و«الإقناع» (٣/ ٤٦).
وقيل: لا يملك إلا الأثمان.
قال في «الإنصاف» (٦/ ٤١٤): «وهو ظاهر المذهب».

بابُ اللقيطِ

[تعريف اللقيط]

وهو: طِفلٌ لا يُعرَفُ نَسَبُه، ولا رِقُّه؛ نُبِذَ[1]، أو ضَلَّ[2].

[الأحكام المتعلقة باللقيط]

وأخذُه: فَرضُ كِفايةٍ.

وهو: حُرٌّ.

وما وُجِدَ: معَه، أو تحتَه ظاهرًا، أو مَدفونًا، طَرِيًّا أو مُتَّصِلًا به؛ كحيوانٍ وغيرِه، أو قَريبًا منه: فله.

ويُنفَقُ عليه منه، وإلا: فمِن بيتِ المالِ.

وهو: مُسلمٌ[3].

وحَضانتُه: لوَاجِدِه الأمينِ.

ويُنفِقُ عليه: بغيرِ إذنِ الحاكمِ.

ومِيراثُه ودِيَتُه لبيتِ المالِ.

---

(١) طُرح في شارع أو غيره.

(٢) عرفه الموفق في «المقنع» بقوله: «هو الطفل المنبوذ».
وتعريف الحجاوي أوفى من تعريف الموفق.
وقد ذكره في «الإقناع» (٣/ ٥٣)، و«المنتهى» (٣/ ٣١٦)، وزادا: «إلى سن التمييز»؛ كما هو الصحيح من المذهب.
وعند الأكثر إلى البلوغ.

(٣) ظاهر كلامه: ولو وجد في بلاد الكفر ولا مسلم فيه، وفيه مسلم كتاجر أو أسير؛ وهو وجه.
والمذهب: أنه يحكم بكفره في المسألتين.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٣١٧)، و«الإقناع» (٣/ ٥٣).

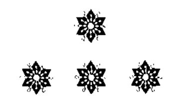
ووَلِيُّه في العَمدِ[1]: الإمامُ، يَتَخيَّرُ بينَ القِصَاصِ والدِّيَةِ.

وإن أقَرَّ: رجلٌ، أو امرأةٌ، أو ذاتُ زَوجٍ مسلمٍ، أو كافرٍ؛ أنه وَلَدُه: **أُلحِقَ به، ولو بَعدَ موتِ اللقيطِ.**

ولا يَتبَعُ الكافرَ في دينِه إلا ببَيِّنَةٍ تَشهَدُ أنه وُلِدَ على فِراشِه.

وإن اعتَرَفَ بالرِّقِّ معَ سَبقِ مُنافٍ[2]**، أو قال: إنه كافرٌ: لم يُقبَل** منه.

وإن ادَّعاهُ جَماعةٌ: قُدِّمَ ذو البَيِّنَةِ، **وإلا**: فَبِمَن أَلحَقَتهُ القافةُ[3] به.



(١) القتل العمد.

(٢) سياق كلامه: أنه لو لم يسبق مناف؛ فإنه يقبل.

والمذهب: لا يقبل مطلقًا.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٣٢٤)، و«الإقناع» (٣/ / ٥٨).

(٣) قوم يعرفون الأنساب بالشبه، ولا يختص ذلك بقبيلة معينة ويكفي واحد، وشرطه: أن يكون ذكرًا عدلًا مجربًا في الإصابة.



كتابُ الوَقْفِ

[تعريف الوقف]

وهو تَحْبِيسُ الأصلِ، وتَسْبِيلُ المنفعةِ.

ويَصِحُّ بالقولِ وبالفعلِ الدَّالِّ عليه، كمَن جعلَ أرضَه مسجدًا، وأَذِنَ للنَّاسِ في الصَّلاةِ فيه، أو مقبرةً، وأَذِن للنَّاسِ في الدَّفنِ فيها.

[صريح الوقف وكنايته]

وصَريحُه: وَقَفْتُ، وحَبَّسْتُ، وسَبَّلْتُ.

وكنايَتُه: تَصَدَّقْتُ، وحَرَّمْتُ، وأَبَّدْتُ.

فتُشْتَرَطُ النيَّةُ مع الكناية، أوِ اقترانِ أحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حُكْمِ الوقفِ[1].

[شروط الوقف]

وَيُشتَرَطُ فيه: المنفعةُ دائمًا من مُعيَّن يُنْتَفَعُ به[2]، مع بقاء عينِه؛ كعقارٍ، وحيوانٍ، ونحوِهما.

وأن يكون على بِرٍّ: كالمساجدِ، والقناطرِ، والمسكينِ، والأقاربِ، مِنْ مُسلمٍ،

---

(١) لو قال: «بما يدل عليه الوقف»؛ لكان أشمل.

انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٥٥٧).

(٢) ظاهر عبارته: لا يصح وقف المشاع.

والمذهب: أنه يصح.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٣٣٤)، و«الإقناع» (٣/ ٦٤).

وذِمِّيٍّ[1]، غيرِ حَربِيٍّ، وكنيسةٍ، ونسخِ التوراةِ والإنجيلِ، وكُتُبِ زَنْدَقَةٍ، وكذا الوصيةُ، والوقفُ على نفسِه.

ويُشترطُ في غيرِ المسجدِ ونحوِه: أن يكونَ على مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، لا مَلَكٍ، وحيوانٍ، وقَبْرٍ، وحَمْلٍ، لا[2] قَبُولُهُ، ولا إِخْرَاجُه عن يَدِهِ.

* * *

فصل

[شروط الواقف في وقفه]

وَيَجِبُ العملُ بشرطِ الواقفِ: في جَمْعٍ وتَقْدِيمٍ، وضِدِّ ذلك، واعتبارِ وَصْفٍ وعَدَمِه، والترتيبِ، ونَظَرٍ، وغيرِ ذلك.

فإن أطلقَ ولم يَشترطِ: اسْتَوى الغَنِيُّ، والذَّكَرُ، وضِدُّهُمَا.

والنَّظَرُ للموقوفِ عليه.

وإن وَقَفَ على ولدِه، أو وَلَدِ غيرِه، ثمَّ على المسكين؛ فهو لولدِه الذُّكُورِ والإناثِ بالسَّوِيَّةِ.

ثُمَّ وَلَدِ بنيهِ دونَ بناتِه، كما لو قالَ: على ولدِ ولدِه، وذُرِّيَّتِه لصُلبه.

ولو قالَ: على بنيهِ، أو ابنِ فلانٍ، اخْتَصَّ بِذُكُورِهم؛ إِلَّا أن يكونوا قبيلةً، فيدخلُ فيه النساءُ دون أولادهنَّ من غيرهم، والقرابةُ، وأهلُ بيتِه، وقومُه يشملُ الذَّكَرَ والأُنثى من أولادِه، وأَبيهِ وجدِّه، وجدِّ أَبيهِ.

---

(١) سياق كلامه: أنه لا يصح الوقف على ذمي غير قرابة.
والمذهب: يصح الوقف على الذمي، وإن كان أجنبيًّا من الواقف.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٣٣٦)، و«الإقناع» (٣/ ٦٦).

(٢) أي: لا يشترط.

وإن وُجدت قرينةٌ تقتضي إرادةَ الإناثِ، أو حِرْمَانِهِنَّ: عُمِلَ بها.

وإذا وقفَ على جماعةٍ يُمكن حصرُهم: وجبَ تَعْمِيمُهم والتَّساوي، وإلَّا: جازَ التَّفضيلُ والاقتصارُ على أَحدِهم.

* * *

فصل

[بعض الأحكام المتعلقة بالوقف]

والوَقفُ عقدٌ لازمٌ لا يجوزُ نَسخُه، ولا يُباعُ إلَّا أنْ تعطَّل منافِعُه، ويُصرَف ثمنُه في مثلِه، ولو أنَّه مسجدٌ، وآلَتُه، وما فَضَلَ عن حاجتِه؛ جازَ صرفُه إلى مسجدٍ آخرَ، والصَّدَقَةُ به على فُقراءِ المسلمينَ.

* * *

بابُ الهِبةِ والعَطِيَّةِ[1]

وهي: التَّبَرُّعُ بتَمليكِ مالِه المعلومِ، الموجودِ في حياتِه غيرَه[2].

فإن شَرَطَ فيها عِوَضًا مَعلومًا: فبَيعٌ.

ولا يَصِحُّ مجهولًا إلا ما تَعَذَّرَ عِلمُه[3].

وتَنعَقِدُ بـ: الإيجابِ والقَبولِ، والمعاطاةِ الدالَّةِ عليهما.

---

(١) هي الهبة في مرض الموت.

(٢) عرفه الموفق في «المقنع» بقوله: «هي تمليك في حياته بغير عوض».
وتعريف الحجاوي أجمع.

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: أنه يغتفر في أبواب التبرعات ما لا يغتفر في أبواب المعاوضات؛ لوجود الفرق بين الأمرين، فعلى هذا يصح هبة المجهول، سواء تعذر علمه أو لم يتعذر؛ لأنه بذل ذلك لا في مقابلة عوضٍ على ما هو عليه؛ فلا مانع من صحته ونفوذه.

وتَلزَمُ: بالقَبضِ بإذنِ واهبٍ، إلا ما كان في يدِ مُتَّهِبٍ، ووارثُ الواهبِ: يَقومُ مَقامَه، ومَن أَبرَأَ غَريمَه من دَينِه؛ بلَفظِ: الإحلالِ، أو الصدَقَةِ، أو الهِبةِ، أو نحوِها: بَرِئَت ذِمَّتُه، ولو لم يَقبَل[1].

ويَجوزُ هِبةُ: كلِّ عينٍ تُباعُ، وكَلبٍ يُقتَنى.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالهبة والعطية]

يَجِبُ التعديلُ في عَطِيَّةِ أولادِه: بقَدرِ إرثِهم[2]، فإن فَضَّلَ بعضَهم: سَوَّى؛ برجوعٍ، أو زيادةٍ، فإن ماتَ قبلَه: ثَبَتَت.

ولا يَجوزُ لوَاهبٍ: أن يَرجِعَ في هِبَتِه اللازمةِ؛ إلا الأبَ.

وله[3]: أن يَأخُذَ ويَتَمَلَّكَ مِن مَالِ وَلَدِه مَا لَا يَضُرُّه، وَلَا يَحتاجُه[4].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه نظرٌ ظاهر؛ فإن الإنسان لا يجبر أن يكون تحت منة غيره، ولا فرق في هذا الباب بين هبة الأعيان وهبة الأوصاف والديون.

(٢) ظاهره يختص بالأولاد دون سائر الأقارب الوارثين، وفي «التنقيح» و«المنتهى»: يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تافه. «هندي».

(٣) أي: للأب الحر.

(٤) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ:الصحيح: أن تصرف الأب في مال ولده الذي يصح تملكه له صحيح؛ لأنه متضمنٌ للتملك، وقولهم في تعليل المنع: «إن ملك الابن عليه تام، ولو كان للغير، أو مشتركًا؛ لم يجز» تعليل غير صحيح، ينافيه قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»؛ فإنه كما أنه له أن يتملكه، فله ان ينوي تملكه ويتصرف فيه، وهو لا يتصرف فيه بالنيابة عن الولد، وإنما يتصرف فيه بحسب أنه ملك له، وليس للشارع غرض في قول الأب: تملكته، ثم يقبضه، ثم يتصرف فيه، وإنما المراد: أن الأب في مال الولد حكمه حكم ولده؛ يأخذ، ويبيع، ويؤجر، ويفعل كل ما لا يضر الولد.

فإن تَصَرَّفَ في مالِه، ولو فيما وَهَبَه له: ببيعٍ، أو عِتقٍ، أو إبراءٍ، أو أَرادَ أَخذَه قَبلَ رُجوعِه، أو تَمَلَّكَه بقولٍ أو نِيَّةٍ وقَبضٍ مُعتبَرٍ: لم يَصِحَّ، بل بَعدَه.

وليس للولَدِ مُطالَبَةُ أبيه -بدَينٍ، ونحوِه-؛ **إلا بنَفَقَتِه الواجبةِ عليه**؛ فإنَّ له: مُطالَبَته بها، وحَبسَه عليها.

* * *

فصلٌ

في تَصَرُّفاتِ المريضِ

مَن مَرَضُهُ غيرُ مَخوفٍ: كوَجَعِ ضِرسٍ، وعَينٍ، وصُداعٍ: **فتَصَرُّفُه لازمٌ كالصحيحِ، ولو ماتَ منه.**

وإن كان مَخُوفًا: كبِرسامٍ[1]، وذاتِ جَنْبٍ[2]، ووَجَعِ قلبٍ، ودَوامِ قِيامٍ[3]، ورُعافٍ، وأَوَّلِ فالِجٍ، وآخِرِ سُلٍّ، والحُمَّى المطبِقَةِ، والرِّبْعِ[4]، وما قالَ طَبيبانِ مُسلمانِ عَدلانِ: إنه مَخوفٌ، ومَن وَقَعَ الطاعونُ ببَلَدِه، ومَن أَخَذَها الطَّلْقُ: **لا يَلزَمُ تَبَرُّعُه لوارِثٍ بشيءٍ**[5]، ولا بما فَوقَ الثُّلُثِ؛ إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها؛ **إن مَاتَ منه.**

وإن عُوفِيَ: فكصحيحٍ.

ومَن امتَدَّ مَرَضُه: بِجُذامٍ، أو سُلٍّ، أو فالِجٍ، ولم يَقطَعه بفِراشٍ: فمِن كلِّ مالِه،

---

(١) مرض يؤثر في الدماغ؛ فيختل عقل صاحبه -عفانا الله وإياكم-.

(٢) قرح بباطن الجنب.

(٣) هو المبطون الذي أصابه الإسهال، ولا يمكنه إمساكه.

(٤) هي الحمى التي تأتيه كل رابع يوم.

(٥) ظاهر كلامه: أن المعتبر كونه وارثًا وقت التبرع، بخلاف الوصية؛ فالمعتبر فيها حال الموت.
والمذهب: أن المعتبر حال الموت فيهما.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٤١٨)، و«الإقناع» (٣/ ١١٧).

والعكسُ بالعكسِ.

ويُعتَبَرُ الثُّلُثُ عندَ موتِه.

ويُسَوِّي بينَ المتَقَدِّمِ والمتأَخِّرِ في الوَصِيَّةِ، ويَبدأُ: بالأَوَّلِ فالأَوَّلِ في العَطِيَّةِ، ولا يَملِكُ الرجوعَ فيها.

ويُعتَبَرُ القَبولُ لها عندَ وُجودِها، ويَثبُتُ الملكُ إذًا.

والوصِيَّةُ: بخِلافِ ذلك.



كتابُ الوَصايا[1]

يُسَنُّ لِمَن تَرَكَ خيرًا -وهو المالُ الكثيرُ-: أن يُوصِيَ بالخُمُسِ.

ولا تَجوزُ: بأكثرَ من الثُّلُثِ لأَجنَبِيٍّ.

ولا لوارثٍ بشيءٍ؛ **إلا بإجازةِ الوَرَثَةِ لها بعدَ الموتِ**: فتَصِحُّ تَنفِيذًا[2].

وتُكرَهُ: وَصِيَّةُ فقيرٍ وارثُه مُحتاجٌ، وتَجوزُ بالكُلِّ: لِمَن لا وَارثَ له.

وإن لم يَفِ الثلُثُ بالوَصايا: فالنَّقصُ بالقِسطِ.

وإن أَوصَى لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ: صَحَّت، **والعكسُ بالعكسِ**.

ويُعتبَرُ قَبولُ الموصَى له: بعدَ الموتِ وإن طالَ، لا قَبلَه.

ويَثبُتُ الملكُ به: عَقِبَ الموتِ[3].

---

(١) جمع وصية؛ وهي: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بمال بعده.

(٢) ظاهر عبارته: ولو أوصى بثلثه يكون وقفًا على بعض ورثته.
والمذهب: صحة ذلك.
انظر: «المنتهى» (٣/ ١٣٨)، و«الإقناع» (٣/ ١٢٩).

(٣) عبارة الماتن فيها قصور أو تكرار.
١- إذا قلنا: أن قوله: «عقب الموت» متعلق بقوله: «ويثبت»؛ ففيها قصور؛ لأن الملك يثبت من حيث القبول كسائر العقود.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٤٤٢)، و«الإقناع» (٣/ ١٣٣).
٢- وإذا كان متعلقًا بمحذوف حال من الضمير في قوله: «به» يكون حينئذ: أن الملك يثبت بالقبول إذا كان القبول عقب الموت، أما إذا كان قبله، فلا يثبت به الملك؛ لأنه قبل وجود سببه، وهذا تكرار مع قوله: «ويعتبر القبول بعد الموت».
انظر: «الشرح الممتع» (٤/ ٦٤٦).

ومَن قَبِلَها ثم رَدَّها: لم يَصِحَّ الرَّدُّ.

ويَجوزُ: الرجوعُ في الوَصِيَّةِ.

وإن قالَ: إن قَدِمَ زيدٌ فله ما أَوصَيتُ به لعمرٍو: فقَدِمَ في حياتِه: فله، وبعدَها: لعمرٍو.

ويُخْرَجُ الواجبُ كلُّه -من دَينٍ وحَجٍّ وغيرِه- من كلِّ مالِه بعدَ موتِه، وإن لم يُوصِ به.

فإن قالَ: أَدُّوا الواجِبَ من ثُلُثِي: بُدِئَ به.

فإن بَقِيَ منه شيءٌ: أخَذَه صاحبُ التَّبَرُّعِ، وإلا: سَقَطَ.

* * *

بابُ الموصَى له

تَصِحُّ: لِمَن يَصِحُّ تَمَلُّكُه(١).

ولعَبدِه بِمَشاعٍ كثُلُثِه.

ويَعتِقُ منه بقَدرِه، ويَأخُذُ الفاضلَ.

وبِمائةٍ أو بِمُعَيَّنٍ: لا يَصِحُّ له.

وتَصِحُّ: بحَملٍ، ولحَملٍ تَحَقَّقَ وُجودُه قَبلَها، وإذا أَوصَى مَن لا حَجَّ عليه أن يُحَجَّ عنه بألفٍ: صُرِفَ من ثُلُثِه مؤُونَةُ حَجَّةٍ بعدَ أُخرى حتى يَنفَدَ.

ولا تَصِحُّ: لمَلَكٍ، وبَهيمةٍ، ومَيِّتٍ.

---

(١) ظاهر عبارته: ولو كان كافرًا غير معين؛ كاليهود والنصارى.
والمذهب: أنه لا تصح لغير معين.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٤٥٠)، و«الإقناع» (٣/ ١٤١).

فإن وَصَّى لحَيٍّ ومَيِّتٍ يُعلَمُ موتُه: فالكُلُّ للحَيِّ[1].

وإن جَهِلَ: فالنصفُ.

وإن وَصَّى بمالِه لابنَيه وأَجنَبِيٍّ فَرَدًّا وصيَّتَهُ: فله التُّسُعُ.

* * *

بابُ الموصَى به

تَصِحُّ بما يَعجِزُ عن تَسليمِه؛ كآبِقٍ، وطَيرٍ في هواءٍ.

وبالمعدومِ؛ كما يُحمَلُ حيوانُه، وشجرتُه أبدًا، أو مُدَّةً مُعيَّنَةً.

فإن لم يَحصُل منه شيءٌ: بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ.

وتَصِحُّ: بكلبِ صَيدٍ ونحوِه، وبزَيتٍ مُتَنَجِّسٍ، وله ثُلُثُهما، ولو كَثُرَ المالُ إن لم تُجِزِ الوَرَثَةُ[2].

وتَصِحُّ بمجهولٍ؛ كعَبدٍ، وشاةٍ.

---

(١) المذهب: له النصف مطلقًا.

انظر: «المنتهى» (٣/ ١٥١)، و«الإقناع» (٣/ ٤٥٨).

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: القول الآخر: إن الحي له النصف فقط؛ لجهل موته، لأنه كيف ينملك شيئًا، أو يكون له شيءٌ لم يملكه.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا غير صحيح؛ فالصواب: أن له الكلب كله، والزيت المتنجس كله، إلا إن كان قد أوصى بثلث ماله، ثم أوصى بهذه زيادة على الثلث، فإنه يفتقر إلى إجازة بقية الورثة، وكيف لا يكون له جميع ذلك، وهو صاحب أموال عظيمة، ولم يوص بغير الكلب المذكور، والزيت، وتعليلهم ذلك: «لا بد من سلامة ثلثي التركة للورثة وليس من التركة شيء من جنس الموصى به»، غير ظاهر؛ فإنه ناقص عن الأموال التي تتمول، فكيف يصحح الوصية بالمال الكثير المتمول، ولا يصحح الوصية بالمال الناقص الذي لا يتمول حتى يكون له مقابل من جنسه، وهذا واضح، ولله الحمد.

ويُعطَى ما يَقَعُ عليه الاسمُ العُرفيُّ[1].

وإذا أَوصَى بثُلثِه فاستُحدِثَ مالًا ولو دِيَةً: دَخلَ في الوَصِيَّةِ.

ومَن أَوصَى له بِمُعَيَّنٍ؛ فتَلِفَ: بَطَلَت.

وإن أَتلَفَ المالَ غيرُه: فهو للمُوصَى له؛ إن خَرَجَ من ثُلُثِ المالِ الحاصلِ للوَرثةِ.

* * *

بابُ الوَصيَّةِ بالأنصباءِ[2] والأجزاءِ

إذا أَوصَى بِمِثلِ نصيبِ وارثٍ مُعَيَّنٍ: فله مِثلُ نصيبِه مَضمومًا إلى المسألةِ.

فإذا أَوصَى بِمِثلِ نَصيبِ ابنِه: وله ابنانِ: فلَه الثُّلُثُ.

وإن كانوا ثلَاثةً: فله الربُعُ.

وإن كان معهم بنتٌ: فله التُّسُعَانُ.

وإن وَصَّى له بِمِثلِ نَصيبِ أَحَدِ وَرَثَتِه ولم يُبَيِّن: كان له مِثلُ ما لأَقَلِّهِم نَصيبًا: فمع ابنٍ وبنتٍ: رُبُعٌ، ومع زوجةٍ وابنٍ: تُسُعٌ.

وبسَهمٍ من مالِه: فله سُدُسٌ.

وبشيءٍ، أو جزءٍ، أو حَظٍّ: أعطاهُ الوارثُ ما شاءَ.

* * *

---

(١) لأنه المتبادر إلى الفهم.

والمذهب: تغلب الحقيقة.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٤٦٥).

(٢) جمع: نصيب.

بابُ الموصَى إليه

تَصِحُّ وَصيَّةُ المسلِمِ إلى كلِّ: مُسلمٍ، مكَلَّفٍ، عَدلٍ، رشيدٍ، ولو عَبدًا.

ويَقبَلُ: بإذنِ سيِّدِه.

وإذا أَوصَى إلى زيدٍ، وبعدَه إلى عمرٍو، ولم يَعزِل زيدًا: اشتَرَكَا.

ولَا ينفرِدُ أحدُهما بتَصَرُّفٍ لم يجعَله له.

ولا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ: إلَّا في تَصَرُّفٍ مَعلومٍ، يَملِكُه الموصِي؛ كقضاءِ دَينِه، وتَفرِقَةِ ثُلُثِه، والنظَرِ لِصِغَارِه.

ولَا تَصِحُّ: بما لَا يَملِكُه الموصِي؛ كوصيَّةِ المرأةِ بالنظَرِ في حَقِّ أولَادِها الأصاغِرِ، ونحوِ ذلك.

ومَن وَصَّى في شيءٍ: لم يَصِر وَصِيًّا في غيرِه.

وإن ظَهَرَ على الميِّتِ دَينٌ يَستغرِقُ بعدَ تَفرِقَةِ الوَصِيِّ: لم يَضمَن.

وإن قالَ: ضَع ثُلُثِي حيث شِئتَ: لم يَحِلَّ له ولَا لولدِه.

ومَن ماتَ بمكانٍ لَا حاكمَ فيه ولَا وَصِيَّ: حَازَ بَعْضُ مَن حَضَرَ من المسلمينَ تَرِكَتَه، وعَمَلَ الأصلَح فيها من بيعٍ وغيرِه.



كتابُ الفرائضِ

[علم الفرائض]

وهي: العلمُ بِقِسمةِ الميراثِ.

[أسباب الإرث]

أسبابُ الإرثِ:

رَحِمٌ[1]، ونِكاحٌ[2]، ووَلَاءٌ[3].

[الورثة]

والوَرَثَةُ:

ذو فَرضٍ، وعَصَبَةٍ، ورَحِمٍ.

فذَوُو الفَرضِ: عشرةٌ:

الزوجانِ، والأبوانِ، والجَدُّ والجَدَّةُ، والبناتُ، وبناتُ الابنِ، والأخواتُ من كلِّ جِهَةٍ، والإخوةُ من الأُمِّ.

فللزوجِ: النصفُ.

ومع وُجودِ وَلَدٍ، أو ولدِ ابنٍ -وإن نَزَلَ-: الربُعُ.

وللزوجةِ فأَكثرَ: نِصفُ حالَيهِ فيهما.

---

(١) قرابة قربت أو بعدت.

(٢) عقد الزوجية الصحيح.

(٣) عتق.

ولكلٍّ من الأبِ والجَدِّ: السدُسُ بالفَرضِ: مع ذُكورِ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابنِ.

ويَرثانِ بالتعصيبِ: مع عَدَمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ.

وبالفرضِ والتعصيبِ: مع إناثِهما[1].

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالميراث]

والجدُّ لأبٍ -وإن علَا- مع ولدِ أبوين، أو أبٍ: كأخٍ منهم[2].

فإن نَقَصَته المقاسَمَةُ عن ثُلُثِ المالِ: أُعطِيَهُ.

ومع ذي فَرضٍ بعدَه: الأَحَظُّ من المقاسَمَةِ، أو ثُلُثُ ما بَقِيَ، أو سُدُسُ الكلِّ.

فإن لم يَبقَ سِوَى السدُسِ: أُعطِيَهُ، وسَقَطَ الإخوةُ، إلَّا في الأَكدَرِيَّةِ[3].

---

(١) أي: إناث الأولاد، أو أولاد الابن.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن الجد لأبٍ وإن علا، يحجب الإخوة مطلقًا، لأن الله سماه: أبًا، ولأنه قائم بالإتفاق مقام الأب في غير ما استثناء، ولأن بني الإخوة بالاتفاق لا يرثون مع الجد الأعلى، ولأن الله تعالى ورث الإخوة في الكلالة، وهي: «من لا ولد له ولا والد والوالد يشمل الأب» والجد، فليس للإخوة ميراث معهم، ولأن المورثين للإخوة مع الجد ليس معهم في ذلك دليل، وهم مختلفون في كيفية إرثهم اختلافًا كثيرًا، ومسائلهم معه غير منضبطة على القواعد الشرعية؛ فدل ذلك على ضعف القول بتوريث الإخوة مع الجد، والله أعلم.

(٣) وهي امرأة توفيت عن زوج وأم وأخت لأبوين، أو أب وجد: للزوج النصف، وللأم الثلث، يفصل سدس يأخذه الجد، ويفرض للأخت النصف؛ فتعول للتسعة، ثم يرجع الجد والأخت للمقاسمة وسهامها أربعة على ثلاثة عدد رؤوسها؛ فتصح في سبعة وعشرين؛ للزوج تسعة، وللأم ستة، وللجد ثمانية، وللأخت أربعة.

وسميت: أكدرية؛ لتكديرها لأصول زيد في الجد والإخوة.

ولا يَعُولُ[1]، ولا يُفرَضُ لأختٍ معه إلا بها.

ووَلَدُ الأبِ إذا انفَرَدُوا معه: كوَلَدِ الأبوينِ.

فإن اجتَمَعُوا فقاسَموه: أخَذَ عصبةُ ولدِ الأبوينِ ما بيدِ ولدِ الأبِ، وأُنثاهُم فقط تَمامَ فَرضِها، وما بَقِيَ لوَلَدِ الأبِ.

* * *

فصلٌ

[أحوال الأم]

وللأمِّ: السدُسُ: مع وُجودِ وَلَدٍ، أو وَلَدِ ابنٍ، أو اثنينِ من إخوةٍ أو أخواتٍ.

والثلُثُ: مع عَدَمِهِم.

والسدُسُ: مع زَوجٍ وأبوينِ.

والربُعُ: مع زَوجةٍ وأبوينِ.

وللأبِ مِثلاهُما.

* * *

فصلٌ

[ميراث الجدة]

تَرِثُ: أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبِ الأبِ، وإن عَلَونَ أُمومةً: السدُسِ.

فإن تحاذَينَ[2]: فبينَهن، ومَن قَرُبَت: فلها وَحدَها.

وتَرِثُ أمُّ الأبِ والجَدُّ معهما: كالعَمِّ.

---

(١) في مسائل الجد وغيرها.

(٢) تساوين في القرب أو البعد عن الميت.

وتَرِثُ الجَدَّةُ بقَرَابَتَينِ: ثُلُثَي السدُسِ.

فلو تَزَوَّجَ بنتَ خالتِه فجَدَّتُه: أمُّ أمِّ أمِّ وَلدِها، وأمُّ أمِّ أبيه.

وإن تَزَوَّجَ بنتَ عمَّتِه فجَدَّتُه: أمُّ أمِّ أمِّه، وأمُّ أبِي أبيه.

* * *

فصلٌ

[ميراث البنات، وبنات الابن، والأخوات]

والنصفُ فرضُ: بنتٍ وحدَها، ثم هو لبنتِ ابنٍ وَحدَها، ثم لأختٍ لأبوين، أو لأبٍ وحدَها.

والثلثانِ: لِثِنتَينِ من الجميعِ، فأكثرَ؛ إذا لم يُعَصَّبنَ بذَكَرٍ.

والسدُسُ: لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ.

ولِأُخْتٍ فأكثرُ لأبٍ مع أختٍ لأبوينِ، مع عَدَمِ مُعَصِّبٍ فيهما.

فإن استكمَلَ الثلثينِ بناتٌ أو هما: سَقَطَ مَن دونَهنَّ:إن لم يُعَصِّبهُنَّ ذَكَرٌ بإزائهِنَّ، أو أَنزَلَ منهنَّ.

كذا الأخواتُ من الأبِ مع أخواتِ الأبوينِ، ولم يُعَصِّبهُنَّ أَخُوهُنَّ.

والأختُ فأكثرُ: تَرِثُ بالتعصيبِ ما فَضَلَ عن فَرضِ البنتِ فأَزيَدَ.

وللذكَرِ أو الأنثى مِن وَلَدِ الأمِّ: السدُسُ.

ولاثنينِ فأزيدَ: الثلُثُ بينَهم؛ بالسوِيَّةِ.

* * *

فصلٌ

في الحَجبِ[1]

تَسقُطُ الأجدادُ: بالأبِ.

والأبعَدُ: بالأقربِ.

والجَدَّاتُ: بالأمِّ.

ووَلَدُ الابنِ: بالابنِ.

وولدُ الأبوينِ: بابنٍ، وابنِ ابنٍ، وأبٍ.

وولدُ الأبِ: بهم، وبالأخِ للأبوينِ.

وولدُ الأمِّ: بالولدِ، وبولدِ الابنِ، وبالأبِ، وأبيه.

ويَسقُطُ به: كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ.

* * *

بابُ العَصَبَاتِ[2]

وهم: كلُّ مَن لو انفَرَدَ لأَخَذَ المالَ بجِهَةٍ واحدةٍ.

ومع ذي فَرضٍ: يَأخذُ ما بَقِيَ.

فأَقرَبُهم: ابنٌ، فابنُه وإن نَزَلَ.

ثم الأبُ، ثم الجَدُّ -وإن علا-، مع عَدَمِ أخٍ لأبوينِ، أو لأبٍ، ثم هما[3]، ثم بَنُوهُما أبدًا.

---

(١) هو: المنع، واصطلاحًا: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظه، ويسمى الأول: حجب الحرمان؛ وهو: المراد.

(٢) سموا بذلك؛ لشد بعضهم أزر بعض.

(٣) أي: الأخ لأبوين.

ثم عمٌّ لأبوينِ، ثم عمٌّ لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك.

ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ.

ثم لأبٍ، ثم بنوهم كذلك.

ثم أعمامُ جَدِّه، ثم بَنوهم كذلك.

لا يَرِثُ: بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نَزَلُوا.

فأخٌ لأبٍ: أولَى من عمٍّ، وابنِه، وابنِ أخٍ لأبوين، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ: أولَى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ، ومع الاستواءِ: يُقَدَّمُ مَن لأبوينِ.

فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَّسَبِ: وَرِثَ المعتِقُ، ثم عَصَبَتُه.

* * *

فصلٌ

[أحكام العصبة بالغير]

يَرِثُ: الابنُ، وابنُه، والأخُ لأبوينِ، ثُمَّ لأَبٍ مع أُختِه: مِثلَيهَا.

وكلُّ عَصَبَةٍ غيرُهم: لا تَرِثُ أُختُه معه شيئًا.

وابنا عمٍّ؛ أحدُهما أخٌ لأمٍّ أو زوجٌ: له فَرضُه، والباقي لهما.

ويَبدأُ: بذَوي الفروضِ، وما بَقِيَ للعَصَبَةِ، ويَسقُطون في الحِمارِيَّةِ[1].

---

(١) وهي زوج وأم، وأخوة لأم، وإخوة أشقاء.
للزوج النصف، وللأم السدس، وللأخوة من اللأم الثلث.
ويسقط الأشقاء؛ لاستغراق فرض التركة.
وسميت: حمارية؛ لقول بعضهم: يا أمير المؤمنين هب أبانا كان حمارًا، أليست أمنا واحدة؛ فشرَّك بينهم! وهي مسألة مشهورة في علم الفرائض.
وتسمى -أيضًا-: العمرية، والمشتركة.

بابُ أصولِ المسائلِ والعولِ[1] والرَّدِّ

[الفروض]

الفروضُ سِتَّةٌ:

نصفٌ، ورُبُعٌ، وثُمُنٌ، وثُلُثانِ، وثُلُثٌ، وسُدُسٌ.

[الأصول]

والأصولُ سبعةٌ:

فنِصفانِ، أو نِصفٌ، وما بَقِيَ من اثنينِ.

وثُلُثان، أو ثُلُثٌ، وما بَقِيَ، أو هما من ثلاثةٍ.

ورُبُعٌ، أو ثُمُنٌ، وما بَقِيَ.

أو مع النصفِ من أربعةٍ ومن ثمانيةٍ.

فهذه أربعةٌ: لا تَعولُ.

والنصفُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السُّدُسِ، أو هو وما بَقِيَ: من سِتَّةٍ.

وتَعولُ إلى: عشرةٍ شَفعًا ووَترًا.

والربُعُ مع الثلثينِ، أو الثلُثِ، أو السدُسِ: من اثنَي عشر.

وتَعولُ إلى سبعةَ عشرَ وِترًا.

والثمُنُ مع سُدُسٍ أو ثلثينِ: من أربعةٍ وعشرين، وتَعولُ إلى: سبعةٍ وعشرين.

وإن بَقِيَ بعدَ الفُروضِ شيءٌ، ولا عَصَبَةَ: رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقَدرِه، غيرَ الزوجينِ.

* * *

(١) ازدحام الفروض.

بابُ التصحيحِ[1] والمناسَخاتِ[2] وقِسمةِ التَّرِكَاتِ

إذا انكَسَرَ سَهمُ فريقٍ عليهم: ضَرَبتَ عددَهم إن بايَنَ سهامَهم، أو وَفقَه إن وافَقَه بجزءٍ؛ كثُلُثٍ ونحوِه: في أَصلِ المسألةِ، وعولِها إن عالت؛ فما بَلَغَ صَحَّت منه.

ويَصيرُ للواحدِ ما كان لجماعتِه أو وَفقُه.

* * *

فصلٌ

[العمل في المناسخات]

إذا ماتَ شخصٌ ولم تُقسَم تَرِكَتُه حتى ماتَ بعضُ وَرَثَتِه: فإن وَرِثُوه كالأَوَّلِ: كإخوةٍ؛ فاقسِمها على مَن بَقِيَ.

وإن كان وَرَثَةُ كلِّ مَيِّتٍ لا يَرِثُون غيرَه: كإخوةٍ لهم بنونَ: فصَحِّح الأُولى.

واقسِم سهمَ كلِّ مَيِّتٍ على مسألتِه، وصَحِّحِ المنكَسِرَ كما سَبَقَ.

وإن لم يَرِثُوا الثانيَ كالأَوَّلِ: صَحَّحتَ الأَولَ، وقَسَمتَ أَسهُمَ الثاني على وَرَثَتِه.

فإن انقَسَمَت: صَحَّت من أَصلِها، وإن لم تَنقَسِم: ضَرَبتَ كلَّ الثانيةِ أو وَفقَها للسهامِ في الأُولَى، ومَن له شيءٌ منها: فاضرِبه فيما ضَرَبتَه فيها.

ومَن له من الثانيةِ شيءٌ: فاضرِبه فيما تَركَه الميِّتُ أو وَفقِه؛ فهو له.

وتَعمَلُ في الثالثِ فأكثرَ: عمَلَك في الثاني مع الأَوَّلِ.

* * *

---

(١) تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

(٢) جمع مناسخة؛ وهي: الإبطال، أو الإزالة، أو التغيير، أو النقل، واصطلاحًا: موت ثان فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة تركته.

فصلٌ

[قسمة التركات]

إذا أمكَنَ نِسبةُ سهمِ كلِّ وارثٍ من المسألةِ بجُزءٍ: فله مِنَ التَّرِكَةِ كَنِسبَتِه.

* * *

بابُ ذَوِي الأرحامِ(١)

يَرِثُون: بالتنزيلِ(٢).

الذَّكَرُ والأنثى سواءٌ.

فوَلَدُ البناتِ، ووَلَدُ بناتِ البنينَ، ووَلَدُ الأخواتِ: كأمَّهَاتِهم.

وبناتُ الإخوةِ، والأعمامِ لأبوينِ، أو لأبٍ وبناتُ بَنِيهِم، وولدُ الإخوةِ لأمٍّ: كآبائِهم.

والأخوالُ، والخالاتُ، وأبو الأمِّ: كالأمِّ.

والعَمَّاتُ والعمُّ لأمٍّ: كالأبِ.

وكلُّ جَدَّةٍ أَدلَت: بأبٍ بينَ أُمَّين، هي إحداهما، كأمِّ أبي أمٍّ.

أو بأبٍ أعلى من الجَدِّ: كأمِّ أبِ الجَدِّ، وأبو أمِّ أبٍ، وأبو أمِّ أمٍّ، وأخواهما، وأختاهما: بِمَنزِلَتِهم(٣).

---

(١) كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة.

(٢) بتنزيلهم منزلة من أدلوا به من الورثة.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن كل جدةٍ أدلت بجدٍّ وارث، أنها ترث، ولا ينافي ذلك الحديث الذي رواه النخعي أنه ﷺ ورث ثلاث جدات، واحدة من قبل الأم، واثنتين من قبل الأب؛ لأن هذا إخبار بالصورة الواقعة، ولا فرق بين أم الجد وأم جد الأب، وما فوقها؛ لاستواء الجميع بالإدلاء بالوارث.

فيَجعَلُ حقَّ كلِّ وارثٍ لِمَن أَدلَى به.

فإن أَدلَى جماعةٌ بوَارثٍ، واستوَت مَنزِلَتُهم منه بلا سَبقٍ؛ كأولادِهِ: فنَصيبُه لهم.

فابنٌ وبنتٌ لأختٍ، مع بنتٍ لأختٍ أخرى: لهذه حقُّ أمِّها، وللأُولَيَينِ حقُّ أمِّهما.

وإن اختَلفَت مَنازلُهم منه: جَعَلتَهم معه؛ كمَيِّتٍ اقتَسَمُوا إرثَه.

فإن خَلَّفَ: ثلاثَ خالاتٍ مُتفرِّقاتٍ، وثلاثَ عَمَّاتٍ مُتفرِّقَاتٍ: فالثُّلُثُ للخالاتِ أَخماسًا، والثلثانِ للعَمَّاتِ أَخماسًا، وتَصِحُّ من خمسةَ عشر.

وفي ثلاثةِ أخوالٍ مُتَفرِّقِينَ: لذي الأمِّ السدُسُ، والباقي لذي الأبوينِ.

فإن كان معهم أبو أمٍّ: أسقَطَهم.

وفي ثلاثِ بناتِ عُمومةٍ مُتَفَرِّقِين: المالُ للتي للأبوينِ.

وإن أَدلَى جماعةٌ بجماعةٍ: قَسَمتَ المالَ بينَ المدلَى بهم: فما صارَ لكلِّ واحدٍ أخَذَه المدلِي به.

وإن أُسقِطَ بعضُهم ببعضٍ: عَمِلتَ به.

[الجهات]

والجِهاتُ[1]: أُبُوَّةٌ، وأمومةٌ، وبُنُوَّةٌ.

* * *

باب مِيراثِ الحَملِ[2]، والخُنثَى المشكِلِ[3]

مَن خَلَّفَ وَرَثَةً فيهم حَملٌ فطَلَبوا القِسمةَ:

---

(١) التي ترث بها ذوو الأرحام.

(٢) المراد: ما في بطن الآدمية.

(٣) الذي لم تتضح ذكورته ولا أنوثته.

وُقِفَ للحَملِ الأكثرُ من إرثِ ذَكَرَينِ أو أُنثيَينِ.

فإذا وُلِدَ: أخَذَ حَقَّهُ، وما بَقِيَ؛ فهو لِمُستَحِقِّه.

ومَن لا يَحجُبه: يَأخُذ إرثَه؛ كالجَدَّةِ.

ومَن يَنقُصه شيئًا: اليقينُ.

ومَن سَقَطَ به: لم يُعطَ شيئًا.

[متى يَرِث ويُورَث]

ويَرِثُ ويُورَثُ: إن استَهَلَّ صارخًا.

أو عَطَسَ، أو بَكَى.

أو رَضَعَ، أو تَنَفَّسَ، وطالَ زمَنُ التنفُّسِ.

أو وُجِدَ دليلُ حياتِه غيرَ حركةٍ واختلاجٍ.

وإن ظهَرَ بعضُه، فاستَهَلَّ، ثم ماتَ وخَرَجَ: لم يَرِث.

وإن جُهِلَ المستَهِلُّ من التَّوأَمَينِ، واختَلِفَ إرثُهُما: يُعَيَّنُ بقُرعةٍ.

والخُنثَى المشكِلُ: يَرِثُ نصفَ مِيراثِ ذَكَرٍ ونصفَ مِيراثِ أنثَى.

* * *

بابُ مِيراثِ المفقودِ[1]

مَن خَفِيَ خَبَرُه: بأَسرٍ، أو سَفَرٍ: غالبُه السلامةُ؛ كتجارةٍ: انتُظِرَ به تَمامَ تِسعينَ سنةً منذ وُلِدَ.

وإن كان غالبُه الهلاكَ؛ كمَن غَرِقَ في مَركَبٍ فسَلِمَ قومٌ دونَ قومٍ، أو فُقِدَ من

---

(١) هو من انقطع خبره،؛ فلم تعلم له حياة ولا موت.

بينِ أهلِه، أو في مَفازةٍ مُهلِكَةٍ: انتُظِرَ به تَمامَ أربعِ سنينَ منذُ تَلِفَ[1]، ثم يُقسَمُ مالُه فيهما[2].

فإن ماتَ مُوَرِّثُه في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ: أخَذَ كلُّ وارثٍ إذًا اليقينَ، ووُقِفَ ما بَقِيَ.

فإن قَدِمَ: أخَذَ نَصيبَه.

وإن لم يأتِ: فحُكمُه حُكمُ مالِه[3].

ولباقِي الوَرثةِ أن يَصطَلِحوا على ما زادَ عن حقِّ المفقودِ؛ فيَقتَسِمُونه.

* * *

بابُ ميراثِ الغَرقَى

إذا ماتَ مُتوارِثانِ؛ كأَخَوَينِ لأبٍ -بِهَدمٍ، أو غَرَقٍ، أو غُربةٍ، أو نارٍ-: وجُهِلَ السابقُ بالموتِ، ولم يَختَلِفوا فيه: وَرِثَ كلُّ واحدٍ من الآخَرِ مِن تِلادِ[4] مالِه دونَ ما

---

(١) في نسخة: «فُقِدَ».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أن المفقود ينتظر حتى يغلب على الظن أنه غير موجود، وأنه لا يحدد بتسع سنين ولا غيرها؛ لعدم الدليل على التحديد، ولأن القاعدة الشرعية أنه متى تعذر الوصول إلى اليقين رجع إلى غلبة الظن في كل مسائل الدين، ولأن التحديد كما أنه غير منقول، فإنه غير معقول، فإنه - على القول به - إذا فقد من ظاهر غيبته السلامة، وكان له عشرون سنة انتظر سبعين سنة، فإن كان له تسع وثمانون سنة انتظر سنة واحدة، وهذا ظاهر الفساد، ولكن تحد المسألة كنظائرها بأن يجتهد الحاكم وأهل الخبرة في تقدير مدة للانتظار.
ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلدان والأشخاص، هذا الذي تطمئن إليه النفس والقلب.

(٣) أي: إنه تركة للمفقود يصرف لورثته.
انظر: «المنتهى» (٣/ ٥٥١).

(٤) بكسر التاء؛ أي: قديمة.

وَرِثَه منه دَفعًا للدَّورِ[1].

* * *

بابُ مِيراثِ أهلِ المِلَلِ[2]

لا يَرِثُ: المسلمُ الكافرَ: إلا بالولاءِ[3].

ولا الكافرُ المسلمَ: إلا بالولاءِ.

ويَتَوَارَثُ: الحربيُّ، والذمِّيُّ، والمستأمِنُ[4].

وأهلُ الذمَّةِ: يَرِثُ بعضُهم بعضًا؛ مع اتِّفاقِ أَديانِهم، لا مع اختلافِها.

وهم: مِلَلٌ شَتَّى.

والمرتَدُّ: لا يَرِثُ أحدًا[5]، وإن ماتَ على رِدَّتِه: فمالُه فَيْءٌ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه إذا مات متوارثان، وجهل السابق منهما بالموت أنهما لا يتوارثان، سواء حصل اختلاف بين ورثة كل منهما أم لا؛ لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه، أو إلحاقه بالأحياء، كالمفقود، وهنا هذا الشرط مفقود، يوضحه: أن الله تعالى ذكر في المواريث أن الحي له كذا وكذا مما ترك الميت، وهذه الصورة لا تدخل تحت ذلك، ولأن الأصل عدم استحقاق الإنسان لمال غيره حتى يعمل السبب الذي استحق به، والآثار في هذا الباب عن الصحابة مختلفة، فوجب الرجوع إلى الأصول الشرعية، والألفاظ القرآنية.

(٢) جمع ملة؛ وهي: الدين والشريعة.

(٣) خص بالولاء؛ لأنه شعبة من الرق.

وظاهر عبارته: ولو أسلم قبل قسمة الميراث.

والمذهب: أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة الميراث؛ فإنه يرث.

(٤) إذا اتحدت أديانهم.

(٥) ظاهر عبارته: ولو أسلم قبل قسمة الميراث.

والمذهب: أنه كالكافر الأصلي يرث إن أسلم قبل قسمة الميراث.

انظر: «المنتهى» (٣/ ٥٦٥)، و«الإقناع» (٣/ ٢٢٩).

ويَرِثُ المَجُوسِيُّ: بقَرابَتَينِ.

إن أَسلَموا وتَحاكَمُوا إلينا قبلَ إسلامِهم.

وكذا حُكمُ المسلمِ يَطَأُ ذاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ منه بشُبهَةٍ.

ولا إِرثَ: بنِكاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، ولا بعقدٍ لا يُقَرُّ عليه لو أَسلَمَ.

* * *

بابُ مِيراثِ المطَلَّقَةِ

مَن أَبانَ زَوجتَه: في صِحَّتِه، أو مَرَضِه غيرِ مُخُوِّفٍ، وماتَ به، أو مُخُوِّفٍ، ولم يَمُت به: لم يَتَوارَثا.

بل في: طلاقٍ رَجعِيٍّ لم تَنقَضِ عِدَّتُه.

وَإِنْ أبانَها في مَرَضِ موتِه المخوفِ مُتَّهَمًا بقَصدِ حِرمانِها.

أو عَلَّقَ إبانتَها في صِحَّتِه على مَرَضِه، أو على فِعلٍ له؛ فَفَعَلَه في مَرَضِه ونحوَه؛ لم يَرِثها، وتَرِثُه في العِدَّةِ وبعدَها، ما لم تَتَزَوَّج، أو تَرتَدَّ.

* * *

بابُ الإقرارِ بِمُشارِكٍ في الميراثِ

إذا أَقَرَّ كلُّ الوَرَثَةِ -ولو أنه واحدٌ- بوَارِثٍ للمَيِّتِ، وصَدَقَ، أو كان صغيرًا أو مَجنونًا، و المقَرُّ به مجهولُ النَّسَبِ: ثَبَتَ نَسبُه، وإرثُه.

وإن أَقَرَّ أَحَدُ بَنيهِ بِأَخٍ مِثلِه: فله ثُلُثُ ما بيَدِه.

وإن أقَرَّ بأُختٍ(١): فلها خُمُسُه.

* * *

(١) في نسخة: «ببنت».

بابُ مِيراثِ القاتلِ والمبَعَّضِ والولاءِ[1]

فمَن: انفَرَدَ بقَتلِ مُورِّثِه، أو شَارَكَ فيه مُباشَرَةً، أو سَببًا بلا حَقٍّ: لم يَرِثهُ؛ إن لَزِمَه قَوَدٌ، أو دِيَةٌ، أو كَفَّارَةٌ.

والمكَلَّفُ وغيرُه: سواءٌ.

وإن قُتِلَ بحقٍّ: قَوَدًا، أو حَدًّا، أو كُفرًا، أو ببَغيٍ، أو صِيالةٍ، أو حِرابةٍ، أو شَهادةِ وارِثِه، أو قَتلِ العادلِ الباغِي، وعكسُه: وَرِثَه.

ولا يَرِثُ الرقيقُ، ولا يُورَثُ.

ويَرِثُ: مَن بعضُه حُرٌّ، ويُوَرِّثُ، ويَحجُبُ: بقَدرِ ما فيه من الحرِّيَّةِ.

ومَن أَعتَقَ عَبدًا: فله عليه الوَلاءُ، وإن اختَلِفَ دِينُهما، ولا يَرِثُ النساءُ بالولاءِ إلا: لِمَن أعتَقنَ، أو أعتَقَه مَن أَعتَقنَ.



(١) في نسخة زيادة: «والرقيق».

كتابُ العِتقِ[1]

وهو: من أفضَلِ القُرَبِ.

ويُستَحَبُّ: عِتقُ مَن له كَسبٌ، وعَكسُه: بعَكسِه.

ويَصِحُّ العِتقُ بِموتٍ، وهو: التدبيرُ.

* * *

بابُ الكِتابة

وهي: بيعُ عبدِه نفسَه بمالٍ مُؤَجَّلٍ في ذِمَّتِه.

وتُسَنُّ: مع أَمانةِ العبدِ، وكَسبِه، وتُكرَهُ: مع عَدَمِه.

ويجوزُ: بيعُ المكاتَبِ.

ومُشتَرِيهِ: يَقومُ مَقامَ مُكَاتِبِه.

فإن أَدَّى له: عَتَقَ، وَوَلاؤُهُ له.

وإن عَجَزَ: عادَ قِنًّا.

* * *

بابُ أَحكامِ أُمَّهاتِ الأولادِ

إذا أَولَدَ حُرٌّ أَمَتَه، أو أَمَةً له ولغيرِه، أو أَمَةً لوَلَدِه: خُلِقَ وَلَدُه حُرًّا، حَيًّا وُلِدَ أو مَيِّتًا، قد تبَيَّنَ فيه خَلقُ الإنسانِ، لا مُضغَةٌ، أو جِسمٌ بلا تخطيطٍ، صارَت أمَّ وَلَدٍ له،

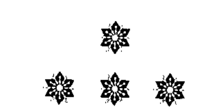
(١) في نسخة: «العتق وتعليقه والتدبير».
والعتق لغة: الخلوص. وشرعًا: تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.

تُعتَقُ بِمَوتِه، من كلِّ مالِه.

وأحكامُ أمِّ الوَلَدِ: أحكامُ الأَمَةِ من:

وَطءٍ، وخِدمةٍ، وإجارةٍ، ونحوِه.

لا: في نَقلِ الملكِ في رَقَبَتِها، ولا بما يُرادُ له؛ كوَقفٍ، وبيعٍ، ورَهنٍ، ونحوِها.



كتابُ النِّكاحِ

وهو: سُنَّةٌ.

وفِعلُه مع الشهوةِ: أفضلُ من نَوافلِ العِباداتِ.

ويَجِبُ على: مَن يَخافُ الزِّنا بتَركِه.

ويُسَنُّ نِكاحُ: واحدةٍ، دَيِّنَةٍ، أجنبيَّةٍ، بِكرٍ، وَلودٍ، بلا أُمٍّ.

وله نَظَرُ: ما يَظهَرُ غالبًا[1]، مِرارًا، بلا خَلوَةٍ.

ويَحرُمُ: التصريحُ بخِطبَةِ المعتَدَّةِ من وفاةٍ، والمبَانَةِ، دونَ التعريضِ.

ويُباحان: لِمَن أبانَها دونَ الثلاثِ؛ كرَجعِيَّةٍ، ويَحرُمان منها على غيرِ زَوجِها.

والتعريضُ: إني في مِثلِكِ لَراغبٌ.

وتُجِيبُه: ما يُرغَبُ عنكَ، ونحوَهما.

فإن أَجابَ وَلِيُّ مُجبَرَةٍ، أو أجابَت غيرُ المجبَرَةِ لِمُسلمٍ: حَرُمَ على غيرِه خِطبتُها.

وإن رُدَّ، أو أُذِنَ، أو جُهِلَ الحالُ[2]: جازَ.

---

(١) المراد: «وجهها»؛ كما في نسخة.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أنه إذا علم غيره قد خطب؛ لا يحل له أن يخطب حتى يأذن الخاطب أو يردّ، وأما إذا جهل الحال، أو استأذنه؛ فسكت؛ فإنه لا يجوز له الخطبة في هذه الحال؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك، والنهي يدخل فيه إذا جهل الحال، وإذا استأذنه؛ فسكت؛ لأن السكوت ليس بترك.

ويُسَنُّ العَقدُ: يومَ الجُمُعَةِ مساءً، بخُطبَةِ ابنِ مسعودٍ[1].

* * *

فصلٌ

[أركان النكاح]

وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الموَانِعِ.

والإيجابُ.

والقَبولُ.

ولا يَصِحُّ مِمَّن يُحسِنُ العَربيَّةَ بغيرِ لفظِ: زَوَّجتُ، أو أنكَحتُ، وقَبِلتُ هذا النكاحَ، أو تَزَوَّجتُها، أو تَزَوَّجتُ، أو قَبِلتُ[2].

ومَن جَهِلَهما: لم يَلزَمه تَعَلُّمُهما، وكَفَاهُ معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ.

فإن تَقَدَّمَ القَبولُ: لم يَصِحَّ.

---

(١) وهي المشهورة بخطبة الحاجة:
أخرجها أبو داود (٢١١٨)، والترمذي (١١١١)، والنسائي (٣/ ١٠٥ و٦/ ٨٩)، وابن ماجه (١٨٩٢) وغيرهم، وهو حديث صحيح.
ولشيخنا الإمام الألباني رحمه الله جزء مفرد؛ جمع فيه طرقه ورواياته، وهو مطبوع متداول.
ولشيخ الإسلام ابن تيمية شرح لطيف؛ حققته، وهو مطبوع متداول.
وخطبة الحاجة عامة في النكاح وغيره؛ كما نص على ذلك كثير من أهل العلم؛ كما بينت ذلك بتفصيل وتأصيل في كتابي الفرد: «مصباح الزجاجة بذكر فوائد خطبة الحاجة» يسَّر الله نشره على خير وبركة.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: صحة العقود بكل لفظٍ دلَّ عليها؛ سواء كانت بيعًا، أو إجارة، أو هبةً، أو نكاحًا، أو رجعةً، أو غير ذلك؛ فعلى هذا: ينعقد النكاح بكل قولٍ دلَّ عليه، وفهمه المتعاقدان، ولم يلتبس عليهما، وسواء كان بلفظ العربية أوغيرها، للقادر على العربية، وغير القادر.

وإن تَأَخَّرَ عن الإيجابِ: صَحَّ ما دامَ في المجلِسِ، ولم يَتشاغَلَا بما يَقطَعُه.

وإن تفرَّقَا قَبلَه: بَطَلَ.

* * *

فصلٌ

[شروط النكاح]

وله شُروطٌ:

[الشرط الأول]

أَحَدُها: تَعيينُ الزوجينِ: فإن أشارَ الوَلِيُّ إلى الزوجةِ، أو سَمَّاها، أو وَصَفَها بما تَتَمَيَّزُ به، أو قالَ: زَوَّجتُك بِنتِي، وله واحدةٌ لا أكثرَ: صحَّ.

* * *

فصلٌ

[الشرط الثاني]

الثاني: رِضاهما:

إلا: البالغَ والمعتُوهَ، والمجنونَةَ، والصغيرَ، والبِكرَ، ولو مُكَلَّفَةً(١)، لا الثيِّبَ؛

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أن الأب ليس له إجبار ابنته البالغة على نكاح من لا ترضاه؛ لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستأذن...» الحديث، متفق عليه. وهذا عامٌّ للأب وغيره. وعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ؛ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة؛ فخيرها النبي ﷺ. أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

وهذه هو الاعتبار؛ فإن الأب إذا كان لا يجبرها على بيعِ شيءٍ من مالها، فكيف يجبرها على بُضعها الذي ضرر كراهتها أعظم وأضر من المال بكثير.

فإنَّ الأبَ ووَصِيَّهُ في النكاحِ: يُزَوِّجانِهم بغيرِ إذنِهم؛ كالسيِّدِ مع إمائِه، وعبدِه الصغيرِ.

ولا يُزَوِّجُ باقِي الأولياءِ: صَغيرةً دونَ تِسعٍ، ولا صغيرًا، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ؛ إلا بإذنِها.

وهو: صُماتُ البِكرِ، ونُطقُ الثَّيِّبِ.

* * *

فصلٌ

[الشرط الثالث]

الثالثُ: الوَلِيُّ:

وشُروطُه: التكليفُ، والذُّكُورِيَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والرُّشدُ في العَقدِ، واتِّفاقُ الدِّينِ -سِوَى ما يُذكَرُ-، والعدالةُ[1].

فلا تُزَوِّجُ امرأةٌ: نفسَها، ولا غيرَها.

ويُقَدَّمُ: أبو المرأةِ في نِكاحِها، ثم وَصِيُّه فيه، ثم جَدُّها لأبٍ وإن علا، ثم ابنُها، ثم بَنوه وإن نزَلُوا، ثم أخوها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنُوهما كذلك، ثم عَمُّها لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثم بَنوهما كذلك، ثم أَقربُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ؛ كالإرثِ، ثم المولَى المنعِمُ، ثم

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب المقطوع به: أن العدالة ليست شرطًا في الولي؛ فيزوج الفاسق موليته، كما هو المعمول به في سائر الأوقات، ولم يشترط الشارع العدالة في ولاية النكاح.
وأما قولهم: لأنها ولاية نظرية؛ فلا يستبد بها الفاسق. فإنما ذلك في ولايات الأموال ونحوها مما تدخله المطامع، وأما ولي النكاح؛ فقلَّ أن يوجد من لا يختار لمليته أصلح ما يقدر عليه، ولو كان من أفسق الناس، وأيضًا؛ ولاية النكاح بمنزلة باقي التصرفات التي تنعقد من العدل والفاسق. والله أعلم.

أَقرَبُ عَصَبَتِه نَسَبًا، ثم ولاءً، ثم السلطانُ.

فإن: عَضَلَ الأَقرَبُ، أو لم يَكُن أَهلًا، أو غابَ غَيبَةً مُنقطِعَةً لا تُقطَعُ إلا بكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ: زَوَّجَ الأَبعَدُ.

وإن زَوَّجَ الأَبعَدُ، أو أجنَبِيٌّ من غيرِ عُذرٍ: لم يَصِحَّ.

* * *

فصلٌ

[الشرط الرابع]

الرابعُ: الشهادةُ:

فلا يَصِحُّ إلا: بشَاهِدَينِ، عَدلينِ، ذَكَرَين، مُكَلَّفَين، سَمِيعَينِ ناطِقَين.

وليست الكَفاءةُ، وهي: دِينٌ، ومَنصِبٌ؛ وهو: النَّسَبُ، والحُرِّيَّةُ؛ **شَرطًا في صِحَّتِه**(١).

فلو زَوَّجَ: الأبُ عَفيفةً بفاجِرٍ(٢)، أو عَربيَّةً بعَجَمِيٍّ، **فلِمَن لم يَرضَ من المرأةِ أو الأولياءِ الفَسخُ.**

---

(١) ظاهر عبارته: أن الصنعة واليسار ليستا شرطًا في الكفاءة.
والمذهب: أنهما شرط.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٨١)، و«الإقناع» (٣/ ٣٣٣).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن كون الزوج والزوجة عفيفًا عن الزنا وعفيفةً عنه شرطٌ في صحة النكاح؛ فلا يصح إنكاح المعروف بالزنا حتى يتوب، كما لا يصح نكاح الزانية حتى تتوب؛ كما قال تعالى: «﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور:٣]. وكما قال تعالى بعد ما أحل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم، فقال: ﴿مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِيٓ أَخۡدَانٖ﴾ [المائدة:٥]. ولأن الزنى من أحد الزوجين يفسد الفراش، ويذهب مقصود النكاح، ويحصل فيه من المفاسد والمضار ما يوجب اشتراط العفة. والله أعلم.

بابُ المحَرَّمَاتِ في النِّكاحِ

[القسم الأول من المحرمات]

تَحرُمُ أبدًا: الأمُّ، وكلُّ جَدَّةٍ وإن عَلَت، والبنتُ، وبنتُ الابنِ، وبنتاهما من حَلالٍ وحرامٍ[1]، وإن سَفَلنَ، وكلُّ أختٍ وبنتُها، وبنتُ بنتِها، وبنتُ كلِّ أخٍ، وبنتُها، وبنتُ ابنِه، وبنتُها، وإن سَفَلَت، وكلُّ عَمَّةٍ وخالةٍ وإن عَلَتا.

والملاعَنَةُ على الملَاعِنِ.

ويَحرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحرُمُ بالنَّسَبِ؛ إلا أمَّ أختِه، وأختَ ابنِه.

ويَحرُمُ بالعَقدِ:

زوجةُ أبيه، وكُلِّ جَدٍّ[2]، وزوجةُ ابنِه وإن نزَلَ.

دونَ: بناتِهِنَّ، وأُمَّهاتِهِنَّ.

وتَحرُمُ: أمُّ زوجتِه، وجَدَّاتُها: بالعَقدِ.

وبنتُها، وبناتُ أولادِها: بالدخولِ.

فإن: بانَتِ الزوجةُ، أو ماتَت قَبْلَ[3] الخَلوَةِ: أُبِحنَ.

* * *

فصلٌ

[القسم الثاني من المحرمات]

وتَحرُمُ إلى أمَدٍ:

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: أن تحريم المصاهرة لا يثبت إلا بالنكاح؛ لا بالزنى والسفاح؛ لأنه لا يدخل في لفظه ولا معناه، ولا يمكن قياسه عليه بوجه.

(٢) أي: تحرم زوجة كل جدٍّ وإن علا.

(٣) في نسخة: «بعد».

أختُ مُعتَدَّتِه، وأختُ زوجتِه، وبنتاهما، وعمَّتَاهما، وخالتاهما.

فإن طُلِّقَت، وفَرَغَت العِدَّةُ: أُبِحنَ.

وإن تَزَوَّجَهما في عَقدٍ أو عَقدينِ معًا: بَطَلا[1].

فإن تأَخَّرَ أحدُهما، أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأخرى وهي بائِنٌ أو رَجعِيَّةٌ: بَطَلَ.

وتَحرُمُ:

المعتَدَّةُ، والمستَبرَأةُ من غيرِه، والزانيةُ حتى تَتوبَ، وتَنقَضِيَ عِدَّتُها، ومُطَلَّقَتُه ثلاثًا حتى يَطأَها زوجٌ غيرُه، والمحَرَّمَةُ حتى تَحِلَّ.

ولا يَنكِحُ: كافرٌ مسلمةً، ولا مسلمٌ -ولو عَبدًا- كافرةً؛ إلَّا حُرَّةً كتابِيَّةً[2].

ولا يَنكِحُ حرٌّ مسلمٌ: أمَةً مسلمةً، إلا أن يَخافَ عَنَتَ العُزوبةِ، لحاجةِ المتعةِ، أو الخدمةِ، ويَعجِزَ عن طَولِ حُرَّةٍ، أو ثَمَنِ أَمَةٍ[3].

ولا يَنكِحُ:

عبدٌ سَيِّدَتَه، ولا سَيِّدٌ أَمَتَه.

وللحُرِّ نِكاحُ: أمَةِ أبيه، دونَ أَمَةِ ابنِه.

وليس للحُرَّةِ: نِكاحُ عبدِ وَلَدِها.

---

(١) فرق الحجاوي بين ما إذا سبق أحد العقدين الآخر، وما إذا لم يسبقه. وهذا على الصحيح من المذهب؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى».
ولم يفرق الموفق في «المقنع» بين الحالتين.

(٢) ظاهر عبارته: أنه لا يشترط كون أبويها كتابيين.
والمذهب: اشتراط كون أبويها كتابيين.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٩٢)، و«الإقناع» (٣/ ٣٤٤).

(٣) المذهب: أنه لا يشترط العجز عن ثمن الأمة.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٩٤).

وإن اشترى أحدُ الزوجينِ، أو وَلَدُه الحرُّ، أو مُكاتَبُهُ الزوجَ الآخرَ، أو بعضَه: انفَسَخَ نِكاحُهما.

ومَن حَرُمَ وَطؤُها بعَقدٍ؛ حَرُمَ بِمِلكِ يمينٍ، إلا أَمَةً كِتابيَّةً.

ومَن جَمَعَ بينَ مُحَلَّةٍ ومُحَرَّمَةٍ في عَقدٍ: صَحَّ فيمَن تَحِلُّ.

ولا يَصِحُّ: نِكاحُ خُنثَى مُشكِلٍ قبلَ تبَيُّنِ أَمرِه.

* * *

بابُ الشروطِ والعيوبِ في النكاحِ

[الشرط الأول]

إذا شَرَطَت: طَلاقَ ضَرَّتِها، أَوْ لا يَتَسَرَّى، أو أن لا يَتَزَوَّجَ عليها، أو لا يُخرِجَها من دارِها أو بَلَدِها، أو شرَطَت: نَقدًا مُعَيَّنًا، أو زيادةً في مَهرِها: صَحَّ.

فإن خالفَه: فلها الفَسخُ.

وإذا زَوَّجَه وَلِيَّتَه على أن يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه، ففعَلَا، ولا مَهرَ: بَطَلَ النِّكاحانِ[1].

فإن سُمِّيَ لهما مَهرٌ: صَحَّ[2].

وإن تَزَوَّجَها بشَرطٍ: أنه متى حَلَّلَها للأَوَّلِ طَلَّقَها، أو نواه بلا شَرطٍ، أو قالَ: زَوَّجتُك إذا جاءَ رأسُ الشهرِ، أو إن رَضِيَت أمُّها، أو إذا جاءَ غَدٌ فطَلِّقها، أو وَقَّتَه بِمُدَّةٍ: بَطَلَ الكلُّ.

* * *

---

(١) وهو نكاح الشغار؛ وهو نكاح باطل.

(٢) إن سمي المهر حيلة؛ فإنه لا يصح، وعليه المذهب.
انظر: «المنتهى» (٤/ ١٠٠)، و«الإقناع» (٣/ ٣٥٠).

فصلٌ

[الشرط الثاني]

وإن شَرَطَ: أن لا مَهرَ لها، أو لا نَفقَةَ، أو أن يَقسِمَ لها أقلَّ مِن ضَرَّتِها أو أكثرَ، أو شَرَطَ فيه خِيارًا، أو إن جاءَ بالمهرِ في وقتِ كذا، وإلا فلا نِكاحَ بينَهما: **بَطَلَ الشرطُ، وصَحَّ النِّكاحُ.**

وإن شَرَطَها: مُسلمةً فبانَت كِتابيَّةً.

أو شَرَطَها بِكرًا، أو جميلةً، أو نَسيبةً، أو نُفِيَ عَيبٌ لا يَنفسِخُ به النِّكاحُ، فبَانَت بخِلافِه: فله الفَسخُ.

وإن عَتَقَت: تحتَ حُرٍّ: فلا خِيارَ لها، بل تحتَ عبدٍ[1].

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالعيوب في النكاح]

ومَن وَجَدَت زَوجَها: مَجبوبًا، أو بَقِيَ له ما لا يَطَأُ به: فلها الفَسخُ.

وإن ثَبَتَت عُنَّتُه بإقرارِه، أو بِبَيِّنَةٍ على إقرارِه: أُجِّلَ سنةً منذ تَحاكُمِه، فإن وَطِئَ فيها؛ وإلا فلها الفَسخُ.

وإن اعتَرَفَت أنه وَطِئَها: فليس بعِنِّينٍ.

ولو قالَت في وقتٍ: رَضِيتُ به عِنِّينًا: سَقَطَ خِيارُها أبدًا.

* * *

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه لا يسقط خيار المعتقة تحت عبد إلا بإسقاطها أو بتمكينها مع العلم؛ لأنه حقٌّ لها ثابتٌ لا يسقطه إلا الرضا بإسقاطه، ومع تمكينها مع الجهل: ليس برضًا.

فصل

[العيوب في النكاح]

والرَّتقُ[1]، والقرنُ[2]، والعَفَلُ[3]، والفَتقُ[4]، واستطلاقُ بَولٍ ونَجْوٍ، وقُروحٌ سَيَّالَةٌ في فَرجٍ، وباسُورٌ، وناصورٌ، وخِصاءٌ، وسَلٌّ، ووِجاءٌ، وكونُ أحدِهما خُنثَى واضحًا، وجُنونٌ ولو ساعةً، وبرَصٌ، وجُذامٌ: يَثْبُتُ بِكُلِّ واحدٍ منهما: الفَسخُ[5]، ولو حَدَثَ بعدَ العَقدِ، أو كان بالآخَرِ عَيبٌ مِثلُه.

ومَن رَضِيَ بالعيبِ، أو وُجِدَت منه دَلالتُه مع عِلمِه: فلا خِيارَ له، ولا يَتِمُّ فَسخُ أحدِهما إلا بِحَاكِمٍ.

فإن كان: قبلَ الدخولِ: فلا مَهرَ.

وبعدَه: لها المسَمَّى، ويَرجِعُ به على الغارِّ إن وُجِدَ.

والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأَمَةُ: لا تُزَوَّجُ واحدةٌ منهنَّ بِمَعِيبٍ.

فإن رَضِيَت الكبيرةُ مجبوبًا، أو عِنِّينًا: لم تُمنَع.

بل من: مجنونٍ، ومجذومٍ، وأبرَصَ.

ومتى عَلِمَت العيبَ أو حَدَثَ به: لم يُجبِرها وَلِيُّها على الفَسخِ.

* * *

(١) أن يكون الفرج مسدودًا -يعني: ملتصقًا- لا يدخل الذكر فيه.

(٢) لحم زائد ينبت في الرحم فيسده.

(٣) ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، فيضيق منها فرجها؛ فلا ينفذ فيه الذكر.

(٤) انخراق ما بين سبيلها، أو ما بين مخرج بول ومني.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح ما قاله صاحب «الهدي»: إن النكاح يفسخ بجميع العيوب؛ كسائر العقود، ولأن الأصل السلامة، فكأن عدم هذه مشروط في العقد. والله أعلم.

بابُ نِكاحِ الكُفَّارِ

حُكمُه: كنِكاحِ المسلمينَ.

ويُقَرُّونَ على فاسدِه: إذا اعتَقَدُوا صِحَّتَه في شَرعِهم، ولم يرتَفِعُوا إلينا.

فإن: أتونَا قبلَ عَقدِه: عَقَدناه على حُكمِنا.

وإن أتونَا بعدَه، أو أسلَمَ الزوجانِ، والمرأةُ تُباحُ إذًا: أُقِرَّا.

وإن كانت مِمَّن لا يجوزُ ابتداءُ نِكاحِها: فُرِّقَ بينَهما.

وإن وَطِئَ حَربِيٌّ حَربيَّةً: فأَسلَمَا، وقد اعتَقَدَاه نِكاحًا: أُقِرَّا، وإلا فُسِخَ.

ومتى كان المهرُ: صَحيحًا: أخَذَته.

وإن كان فاسدًا، وقَبَضَته: استَقَرَّ.

وإن لم تَقبِضه، ولم يُسَمَّ: فُرِضَ لها مَهرُ المثلِ.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالنكاح من الكتابية]

وإن أَسلَمَ: الزوجانِ معًا، أو زَوجُ كِتابيَّةٍ: فعلى نِكاحِهما.

فإن أسلَمَت: هي، أو أحَدُ الزوجينِ غيرِ الكتابِيَّينِ قبلَ الدُّخولِ: بَطَلَ.

فإن سَبَقَتهُ: فلا مَهرَ، وإن سَبَقَها: فلها نِصفُه.

وإن أَسلَمَ أحدُهما بعدَ الدخولِ: وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ[1].

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الذي يقتضيه الدليل: أنه إذا أسلم أحد الزوجين وتأخر إسلام الآخر؛ فإن أسلم المتخلفُ في العدة؛ فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة؛ جاز للزوجة أن تتزوج، فإن لم تتزوج وأسلم الزوج بعد ذلك وأرادها واختارته؛ ردت إليه بغير نكاح.

وإن أسلَمَ الآخرُ فيها[1]: دامَ النكاحُ، وإلا: بانَ فَسخُه منذُ أَسلَمَ الأَوَّلُ.

وإن كَفرَا، أو أحدُهما بعدَ الدخولِ: وُقِفَ الأمرُ على انقضاءِ العِدَّةِ، وقَبْلَه: بَطَلَ.

* * *

بابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ: تَخفيفُه، وتَسميتُه في العَقدِ، من أربعِمئةِ دِرهمٍ إلى خَمسِمئةٍ.

وكلُّ ما صَحَّ ثَمَنًا، أو أُجرَةً: صَحَّ مَهرًا، وإن قَلَّ.

وإن أَصدَقَها: تعليمَ قرآنٍ: لم يَصِحَّ، بل فِقهٌ، وأدَبٌ، وشِعرٌ مُباحٌ معلومٌ.

وإن أَصدَقَها طلاقَ ضَرَّتِها: لم يَصِحَّ، ولها مَهرُ مِثلِها.

ومتى بَطَلَ المسَمَّى: وَجَبَ مَهرُ المثلِ.

* * *

فصلٌ

[شرط الأب وغيره في الصداق]

وإن أصدَقَها: ألفًا؛ إن كان أبوها حَيًّا، وألفَينِ؛ إن كان أبوها مَيِّتًا: وَجَبَ مَهرُ المثلِ.

وعلى: إن كانت لي زوجةٌ بألفَينِ، أو لم تكن بألفٍ: صَحَّ بالمسَمَّى.

وإذا أُجِّلَ الصداقُ، أو بعضُه: صَحَّ.

فإن عَيَّنَ أجلًا؛ وإلا: فَمَحَلُّه الفُرقَةُ.

وإن أَصدَقَها مالًا مَغصوبًا، أو خِنزيرًا، ونحوَه: وَجَبَ مَهرُ المثلِ.

---

(١) أي: في العدَّة.

وإن وَجَدَت المباحَ مَعِيبًا: خُيِّرَت بينَ أَرشِه، وقِيمتِه.

وإن تَزَوَّجَها على ألفٍ لها وألفٍ لأبيها: صَحَّت التسميةُ.

فلو طَلَّقَ قبلَ الدخولِ وبعدَ القَبضِ: رَجَعَ بالألفِ، ولا شيءَ على الأبِ لهما[1].

ولو شَرَطَ ذلك لغيرِ الأبِ: فكلُّ المسَمَّى لها.

ومَن زَوَّجَ بِنتَه ولو ثَيِّبًا بدونِ مَهرِ مثلِها: صَحَّ؛ وإنْ كَرِهَتْ.

وإن زَوَّجَها به وَلِيٌّ غيرُه بإذنِها: صَحَّ، وإن لم تَأذَن: فمَهرُ المثلِ.

وإن زَوَّجَ ابنَه الصغيرَ بِمَهرِ المثلِ أو أكثرَ: صَحَّ في ذِمَّةِ الزوجِ.

وإن كان مُعسِرًا: لم يَضمَنه الأبُ.

* * *

فصلٌ

[صداق المرأة]

وَتَملِكُ المرأةُ صَدَاقَها: بالعَقدِ، ولها نَماءُ المعَيَّنِ قبلَ قَبْضِهِ، وضِدُّه بضِدِّه.

وإن تلَفَ: فمِن ضَمانِها، إلا أن يَمنَعَها زوجُها قَبضَه فيَضمَنَه، ولها التصَرُّفُ فيه، وعليها زَكاتُه.

وإن طَلَّقَ قبلَ الدخولِ أو الخَلوةِ: فله نصفُه حُكمًا، دونَ نَمائِه المنفَصِلِ.

وفي المتَّصِلِ: له نصفُ قِيمتِه بدونِ نَمائِه[2].

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن يرجع بالصداق أو نصفه على من قبضه؛ سواء كان الأب أو الزوجة.

(٢) لم يجعل الحجاوي لها الخيار، وهذا هو الصحيح من المذهب؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى». وقد جعل لها الموفق في «المقنع» في حال المتصل: الخيار بين دفع نصفه زائدًا، وبين دفع نصف قيمته يوم العقد.

وإن اختَلفَ: الزوجانِ، أو وَرَثَتُهما في قَدرِ الصداقِ، أو عينِه، أو فيما يَستَقِرُّ به: فقولُه.

وفي قَبضِه: فقولُها.

* * *

فصلٌ

[أحكام المفوَّضة]

يَصِحُّ: تَفويضُ البُضعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَه المجبَرَةَ، أو تَأذَنَ امرأةٌ لوَلِيِّها أن يُزَوِّجَها بلا مَهرٍ[1].

وتفويضُ المهرِ: بأن يُزَوِّجَها على ما يَشاءُ أحدُهما أو أَجنَبِيٌّ، ولها مَهرُ المثلِ بالعَقدِ، ويَفرِضُه الحاكمُ بقَدرِه بطلبِها، وإن تراضيا قبلَه على مفروضٍ جاز، ويصحُّ إبراؤها من مهر المثل قبلَ فرضه.

ومَن ماتَ منهما قبلَ الإصابةِ والفرضِ: وَرِثَه الآخَرُ، ولها مَهرُ نِسائِها.

وإن طَلَّقَها قَبلَ الدخولِ: فلها المتعةُ بقدرِ يُسرِ زَوجِها وَعُسرِه، وَيَستَقِرُّ مَهرُ المثلِ بِالدُّخُولِ.

وَإِن طَلَّقها بعدَه: فلا مُتعَةَ.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنه لا يصح تفويض البضع؛ بأن يزوجه بشرط عدم المهر، وأن المهر شرطٌ في النكاح؛ لا يخلو النكاح منه؛ إن كان مسمّىً وجب المسمّى، وإن كان مسكوتًا عنه وجب مهر المثل.

وإن كان مشروطًا نفيه؛ فالنكاح باطل؛ كما يدل على ذلك الآيات والأحاديث الكثيرة المتنوعة، ولو كان لأحد رخصة أن يتزوج من دون مهر لأسقطه ﷺ عن الرجل الذي قال له: «**التمس ولو خاتمًا من حديد**» فلم يجد؛ فزوجه على ما معه من القرآن.

وإذا افترَقَا في الفاسدِ: قبلَ الدخولِ والخَلوةِ: فلا مَهرَ.

وبعدَ أحدِهما: يَجِبُ المسَمَّى.

ويَجِبُ مَهرُ المثلِ: لِمَن وُطِئَت بشُبهَةٍ، أو زِنًا كَرهًا.

ولا يَجِبُ معَه: أرشُ بَكارةٍ[1].

وللمرأةِ: مَنعُ نفسِها حتى تَقبِضَ صَدَاقَها الحالَّ.

فإن كان مُؤَجَّلًا، أو حَلَّ قبلَ التسليمِ، أو سَلَّمَت نفسَها تَبرُّعًا: فليس لها مَنعُها[2].

فإن أُعسِرَ بالمهرِ الحالِّ: فلها الفَسخُ ولو بعدَ الدخولِ[3]، ولا يَفسَخُه إلا حاكمٌ.

* * *

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن الوطء المحرم - كالزنا - لا يوجب المهر، ولا يجب به عوض، وإنما يضمن ما ترتب عليه من الإتلاف؛ لأنه ﷺ نهى عن مهر البغي، ولأنه مالٌ في مقابلة محرم، فلم يكن حلالًا، بل هو سحتٌ محرم.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: أن لها منع نفسها حتى تقبض صداق الحال؛ سواء امتنعت أو لا، أو سلمت نفسها على أنه سيقبضها، ثم امتنع من إقباضها؛ كسائر العقود التي فيها عوض، ولا فرق - في الحقيقة - بين النكاح وغيره؛ بل النكاح أقوى من سائر العقود في وجوب المال فيه والشروط.

وقولهم في تعليل ما قالوا: «لرضاها بالتسليم» تعليلٌ غير وجيه؛ فإنها لم ترض بالتسليم مطلقًا، وإنما رضيت بحسب أنه سيقبضها صداقها، فلما لم يقبضها كان لها الامتناع. والله أعلم.

(٣) ظاهر عبارته: ولو تزوجته عالمة بعسره.

والمذهب: إن كانت عالمة بعسره؛ فليس لها الفسخ.

انظر: «المنتهى» (٤/ ١٦٤)، و«الإقناع» (٣/ ٣٩٨).

بابُ وَليمةِ العُرسِ

تُسَنُّ: ولو بشاةٍ، فأقَلَّ.

وتَجِبُ: في أوَّلِ مَرَّةٍ إجابةُ مُسلمٍ، يَحرُمُ هَجرُه إليها: إن عَيَّنَه، ولم يكن ثَمَّ مُنكَرٌ.

فإن: دَعَا الجَفَلى[1]، أو في اليومِ الثالثِ، أو دعاه ذِمِّيٌّ: كُرِهَت الإجابةُ[2].

ومَن صَومُه واجبٌ: دعا وانصَرَفَ.

والمتَنَفِّلُ: يُفطِرُ: إن جُبِرَ[3]، ولا يَجِبُ الأكلُ، وإباحتُه مُتَوَقِّفَةٌ على صَريحِ إذنٍ، أو قَرينةٍ.

وإن: عَلِمَ أنَّ ثَمَّ مُنكرًا يَقدِرُ على تَغييرِه: حَضَرَ، وغيرُه.

وإلا: أبى.

وإن حَضَرَ، ثم عَلِمَ به: أزالَه، فإن دامَ لعَجزِه عنه: انصَرَفَ.

وإن عَلِمَ به، ولم يرَهُ، ولم يَسمَعهُ: خُيِّرَ.

ويُكرَه: النِّثارُ، والتقاطُه.

ومَن أخَذَه، أو وَقَعَ في حِجرِه: فله.

ويُسَنُّ: إعلانُ النكاحِ، والدفُّ فيه للنساءِ.

* * *

---

(١) هي الدعوة العامة التي لا يخص بها جماعة دون جماعة؛ فإن خصَّ؛ فهي النقرى.

(٢) نص -هنا- على كراهة إجابة دعوة الذمي، وهو الصحيح من المذهب؛ كما في «التنقيح»، و«الإقناع»، و«المنتهى».
ولم ينص الموفق في «المقنع» على الحكم.

(٣) ظاهر المذهب: استحباب الأكل مطلقًا لجبر قلب داعيه أولاً.
انظر: «المنتهى» (٤/ ١٦٩).

بابُ عِشرةِ النساءِ

يَلزمُ للزوجينِ: العِشرةُ بالمعروفِ[1].

ويَحرُمُ: مَطلُ كلٍّ واحدٍ بما يَلزَمُه للآخَرِ، والتكَرُّهُ لبَذلِه.

وإذا تَمَّ العَقدُ: لَزِمَ تَسليمُ الحُرَّةِ التي يُوطَأُ مِثلُها في بيتِ الزوجِ؛ إن طَلَبَه، ولم تَشتَرِط دَارَها أو بَلَدَها.

وإذا استَمهَلَ أحدُهما: أمهِلَ العادةَ وُجوبًا، لا لِعَمَلِ جِهازٍ.

ويَجِبُ تَسليمُ الأَمَةِ: ليلًا فقط.

ويُباشِرُها: ما لم يَضُرَّ بها، أو يَشغَلها عن فَرضٍ.

وله: السفَرُ بالحُرَّةِ؛ ما لم تَشتَرِط ضِدَّه.

ويَحرُمُ وَطؤُها في: الحَيضِ، والدُّبُرِ.

وله إجبارُها ولو ذِمِّيَّةً على غَسلِ: حَيضٍ، ونَجاسةٍ، وأخذِ ما تَعَافُه النفسُ من شَعرٍ وغيرِه.

ولا تُجبَرُ الذِّمِّيَّةُ على غُسلِ الجَنابةِ[2].

* * *

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: أنه تجب معاشرة كلٍّ من الزوجين للآخر بالمعروف، وأن الطبخ والخبز وخدمة الدار ونحو ذلك؛ واجبٌ عليها مع جريان العادة بذلك؛ لأنه هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد.

(٢) في «المنتهى»: «بلى». «هندي».
وهو المذهب.
انظر: «المنتهى» (٤/ ١٧٩).

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بعشرة النساء]

ويَلزَمُه: أن يَبيتَ عندَ الحُرَّةِ ليلةً من أربعٍ، ويَنفرِدَ إن أرادَ في الباقي.

ويَلزَمُه الوَطءُ: إن قَدَرَ، كلَّ ثلُثِ سَنَةٍ، مَرَّةً(١).

وإن سافَرَ: فوقَ نِصفِها، وطلَبَت قُدومَه، وقَدِرَ: لَزِمَه.

فإن أَبى أحدُهما: فُرِّقَ بينَهما بطَلَبِها.

وتُسَنُّ: التَّسميةُ عندَ الوَطءِ، وقولُ ما وَرَدَ.

ويُكرهُ: كَثرةُ الكلامِ، والنزعُ قبلَ فَرَاغِها، والوَطءُ بِمَرأى أحَدٍ ومَسْمَعِه(٢)، والتَّحدُّثُ به.

ويَحرُمُ: جَمعُ زَوجَتَيهِ في مَسكنٍ واحدٍ؛ بغيرِ رِضاهما.

وله: مَنعُها من الخروجِ من مَنزِلِه.

ويُستَحَبُّ بإِذْنِه: أن تُمَرِّضَ مَحرَمَها، وتَشهَدَ جَنازتَه.

وله مَنعُها: من إجارةِ نفسِها، ومن إرضاعِ وَلَدِها من غيرِه؛ إلا لضَرورتِه.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: أن الوطء وغيره يجب بالمعروف، ولا يتقدر ذلك بثلث سنةٍ ولا غيرها، وكما أن الطعام والكسوة والمسكن يُرجَع فيه على العرف؛ فكذلك الخدمة والوطء وغيرها، الجميع داخل في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]. وقوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن ذلك يحرم؛ للنهي الشديد في ذلك، ولما يترتب عليه من المفاسد.

فصلٌ

[القَسْم بين الزوجات]

وعليه: أن يُساوِيَ بينَ زَوجاتِه: في القَسمِ، لا في الوَطءِ.

وعِمادُه الليلُ لِمَن مَعاشُه النهارُ، والعكسُ بالعكسِ.

ويُقسَمُ: لحائضٍ، ونُفَسَاءَ، ومَريضةٍ، ومَعيبةٍ، ومجنونةٍ مأمونةٍ، وغيرِها.

وإن سافَرَت: بلا إذنِه، أوبإذنِه في حاجتِها، أو أبَت السفرَ معه، أو المبيتَ عندَه في فِراشِه: فلا قَسمَ لها، ولا نَفَقَةَ.

ومَن وَهَبَت قَسمَها لضَرَّتِها بإذنِه، أو له؛ فجَعَلَه لأُخرَى: جازَ.

فإن رَجَعَت: قَسَمَ لها مُستقبَلًا.

ولا قَسمَ لإمائِه، ولا أُمَّهَاتِ أَولادِه، بل يَطَأُ مَن شاءَ متى شاءَ.

وإن تَزَوَّجَ بِكرًا: أقامَ عندَها سبعًا، ثم دارَ.

وثَيِّبًا: ثَلاثًا.

وإن أَحَبَّت سَبعًا: فَعَلَ، وقَضَى مِثلَهُنَّ للبَوَاقِي.

* * *

فصلٌ

[النُّشوز]

النُّشوزُ: مَعصِيَتُها إيَّاه فيما يَجِبُ عليها.

فإذا ظَهَرَ منها أماراتُه: بأن لا تُجيبَ إلى الاستمتاعِ، أو تُجيبَه مُتبَرِّمَةً، أو مُتكَرِّهَةً: وَعَظَها.

فإن أَصَرَّت: هَجَرَها؛ في المَضجَعِ ما شاءَ، وفي الكلامِ ثلاثةَ أَيَّامٍ.

فإن أَصَرَّت: ضَرَبَها غيرَ مُبَرِّحٍ.

* * *

بابُ الخُلعِ

مَن صَحَّ تبَرُّعُه؛ من زوجةٍ، وأجنَبِيٍّ: صَحَّ بَذلُه لِعِوَضِه.

فإذا كَرِهَت خُلُقَ زَوجِها، أو خَلْقَه، أو نَقْصَ دينِه، أو خَافَت إثمًا بتَرْكِ حَقِّه: أُبيحَ الخُلعُ، وإلا: كُرِه، وَوَقَعَ.

فإن عَضَلَها ظُلْمًا؛ للافتداءِ، ولم يكن لزِنَاهَا، أو نُشوزِها، أو تَركِها فَرضًا: ففعَلَت.

أو خالَعَت الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيهةُ، أو الأَمَةُ بغيرِ إذنِ سَيِّدِها: لم يَصِحَّ الخُلعُ.

ووَقَعَ الطلاقُ رَجعِيًّا: إن كان بلفظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه.

* * *

فصلٌ

[فيما يقع به الخُلع]

والخُلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كنايتِه، وقَصدِه: طلاقٌ بائنٌ[1].

وإن وَقَعَ: بلفظِ الخُلعِ، أو الفَسخِ، أو الفِداءِ، ولم يَنوِه طَلاقًا: كان فَسخًا؛ لا يَنقُصُ عددَ الطلاقِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن الخلع لا يحسب من الطلاق، ولو كان بلفظ الطلاق ونيته؛ لأن الله تعالى جعل الافتداء غير الطلاق، وذلك عامّ؛ سواء كان بلفظه الخاص أو بلفظ آخر، ولأن العبرة بالقصود والمعاني، لا بالألفظ والمباني.

ولا يَقَعُ بِمُعتَدَّةٍ من خُلعٍ طلاقٌ ولو وَاجَهَها به.

ولا يَصِحُّ شرطُ الرَّجعَةِ فيه.

وإن خالَعَها بغيرِ عِوَضٍ، أو بِمُحَرَّمٍ: لم يَصِحَّ.

ويَقَعُ الطلاقُ رَجعِيًّا: إن كان بلَفظِ الطلاقِ، أو نِيَّتِه.

وما صَحَّ مَهرًا: صَحَّ الخُلعُ به.

ويُكرَهُ: بأكثرَ مما أعطَاهَا.

وإن خَالَعَت حاملٌ بنفقةِ عِدَّتِها: صَحَّ.

ويَصِحُّ بالمجهولِ.

فإن خالَعَتهُ على: حَملِ شَجرَتِها، أو أمَتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دِرهمٍ، أو مَتاعٍ، أو على عبدٍ: صَحَّ.

وله مع عَدَمِ الحملِ والمتاعِ والعبدِ: أقلُّ مُسَمَّاه.

ومع عَدَمِ الدراهمِ: ثلاثةٌ.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالعوض]

وإذا قالَ: متى، أو: إذا، أو: إن أَعطَيتِني أَلفًا؛ فأنتِ طالِقٌ: طَلُقَت بعَطِيَّتِه، وإن تَرَاخَى.

وإن قالت: اخلَعنِي على ألفٍ، أو بألفٍ، أو: ولك ألفٌ؛ ففَعَلَ: بانَت واستَحَقَّها.

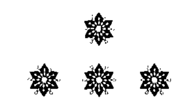
وطَلِّقنِي واحدةً بأَلفٍ؛ فطَلَّقَها ثلاثًا: استَحَقَّها.

وعَكسُه بعَكسِه، إلا في واحدةٍ بَقِيَت.

وليس للأبِ: خُلعُ زوجةِ ابنِه الصغيرِ، ولا طَلاقُها، ولا خُلعُ ابنتِه الصَّغيرةِ بشيءٍ من مالِها.

ولا يُسقِطُ الخُلعُ: غيرَه من الحقوقِ.

وإن عَلَّقَ طلاقَها بصفةٍ: ثم أبانَها فوُجِدَت، ثم نكَحَها، فوُجِدَت بعدَه: طَلُقَت كعِتقٍ، وإلا: فلا.



كتابُ الطلاقِ[1]

يُباحُ للحاجةِ، ويُكرَهُ لعَدَمِها، ويُستَحَبُّ للضَّرَرِ، ويَجِبُ للإيلاءِ، ويُحَرَّمُ للبِدعةِ.

ويَصِحُّ من زوجٍ مكَلَّفٍ، ومُميِّزٍ يَعْقِلُهُ.

ومَن زالَ عَقلُه مَعذورًا: لم يَقَع طلاقُه.

وعَكسُه: الآثِمُ.

ومَن أُكرِهَ عليه ظُلمًا: بإيلامٍ له، أو لولدِه، أو أَخذِ مالٍ يَضُرُّه، أو هَدَّدَه بأَحَدِها قادرٌ يَظُنُّ إيقاعَه به؛ فطَلَّقَ تبَعًا لقولِه لم يَقَع.

ويَقَعُ الطلاقُ في نِكاحٍ مختلَفٍ فيه، ومن الغَضبانِ.

ووَكيلِه: كهو.

ويُطَلِّقُ واحدةً، ومتى شاءَ؛ إلا أن يُعَيِّنَ له: وقتًا وعَددًا، وامرأتُه كوكيلِه في طَلاقِ نَفسِها.

* * *

فصلٌ

[سنة الطلاق وبدعته]

إذا طَلَّقَها مَرَّةً في طُهرٍ لم يُجامِع فيه، وتَرَكَها حتى تَنقَضِيَ عِدَّتُها؛ فهو سُنَّةٌ،

---

(١) هو: التخلية، وشرعًا: حلُّ قيد النكاح أو بعضه.

فتَحرُمُ الثلاثُ إذَن.

وإن طَلَّقَ: مَن دَخَلَ بها في حَيضٍ، أو طُهرٍ وَطِئَ فيه؛ فبِدعَةٌ[1]، يَقَعُ، وتُسَنُّ رَجعَتُها.

ولا سُنَّةَ ولا بِدعةَ لصغيرةٍ، وآيِسَةٍ، وغيرِ مدخولٍ بها، ومَن بانَ حَملُها.

[ألفاظ الطلاق]

وصريحُه: لفظُ الطلاقِ، وما تَصَرَّفَ منه غيرُ أمرٍ ومُضارِعٍ.

ومُطَلِّقَةٌ اسمُ فاعلٍ: فيَقَعُ به، وإن لم يَنوِه جادٌّ، أو هازِلٌ.

فإن نَوَى بطالِقٍ: من وَثاقٍ، أو في نِكاحٍ سابِقٍ منه، أو من غيرِه، أو أرادَ طاهرًا؛ فغَلِطَ: لم يُقبَل حُكمًا.

ولو سُئِلَ: أَطَلَّقتَ امرأتَك؟ فقالَ: نعم، وَقَعَ، أو ألك امرأةٌ؟ فقالَ: لا، وأَرادَ الكَذِبَ؛ فلا.

* * *

فصلٌ

[كنايات الطلاق]

وكناياتُه الظاهرةُ، نحوَ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبائِنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتَلَةٌ، وأنتِ حُرَّةٌ، وأنت الحَرَجُ.

والخَفِيَّةُ نحوَ: اخرُجِي، واذهَبِي، وذُوقِي، وتَجَرَّعِي، واعتَدِّي، واستَبرِي،

---

(١) ظاهره: ولو سألته طلاقًا.
والمذهب: أنها إذا سألته طلاقًا على عوض لم يحرم.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٢٣٩)، و«الإقناع» (٣/ ٤٦٦).

واعتَزِلِي، ولستِ لي بامرأةٍ، والحَقِي بأَهلِكِ، وما أَشبَهَه.

ولا يَقعُ بكنايةٍ ولو ظاهِرةً طلاقٌ، إلَّا بنِيَّةٍ مُقارِنَةٍ للَّفظِ، إلَّا: حالَ خُصومةٍ، أو غَضَبٍ، أو جوابِ سُؤالِها، فلو لم يُرِدهُ، أو أرادَ غيرَه في هذه الأحوالِ؛ لم يُقبَل حُكمًا، ويَقَعُ مع النِّيَّةِ بالظاهرةِ: ثلاثٌ، وإن نَوَى واحدةً، وبالخَفِيَّةِ: ما نَواه.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بكنايات الطلاق]

وإن قالَ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو كظَهرِ أُمِّي؛ فهو ظِهارٌ، ولو نَوَى به الطلاقَ.

وكذلك: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حَرامٌ.

وإن قالَ: ما أَحَلَّ اللهُ عليَّ حرامٌ -أعني به: الطلاقَ-: طَلُقَت ثلاثًا.

وإن قالَ: أَعنِي به طَلاقًا؛ فواحدةٌ، وإن قالَ: كالميتَةِ، والدمِ، والخنزيرِ، وَقَعَ ما نَواه من طلاقٍ، وظِهارٍ، ويَمينٍ.

وإن لم يَنوِ شيئًا؛ فظِهارٌ.

وإن قالَ: حَلَفتُ بالطلاقِ، وكَذَبَ: لَزِمَه حُكمًا.

وإن قالَ: أَمرُكِ بيَدِك، مُلِّكَت وثلاثًا، ولو نَوَى واحدةً.

ويُتَرَاخَى: ما لم يَطَأ، أو يُطَلِّق، أو يَفسَخ.

ويَختَصُّ: اختاري نفسَك بواحدةٍ، وبالمجلِسِ المتَّصِلِ؛ ما لم يَزِدها[1] فيهما، فإن رُدَّت، أو وَطِئ، أو طَلَّقَ، أو فَسَخ: بَطَلَ اختيارُها.

* * *

---

(١) في نسخة زيادة: بأن يقول: «متى شئت، أو: أي عدد شئت».

بابُ ما يَختَلِفُ فيه عددُ الطلاقِ

يَملِكُ مَن كلُّه أو بعضُه حُرٌّ: ثلاثًا.

والعبدُ: اثنتينِ[1] -حُرَّةً كانت زَوجَتَاهُما أو أَمَةً-.

فإذا قالَ: أنتِ الطلاقُ، أو طالِقٌ، أو عليَّ، أو يَلزَمُني: وَقَعَ ثلاثٌ بِنِيَّتِها، وإلا فواحدةٌ.

ويَقَعُ بلَفظِ: كلِّ الطلاقِ، أو أَكثرِه، أو عددِ الحَصَى، أو الريحِ، أو نحوِ ذلك: ثلاثٌ ولو نَوَى واحدةً.

وإن طَلَّقَ عُضوًا، أو جُزءًا مَشاعًا، أو مُعَيَّنًا، أو مُبهَمًا، أو قالَ: نصفَ طَلقةٍ، أو جُزءًا من طَلقةٍ: طَلُقَت.

وعكسُه: الروحُ[2]، والسنُّ، والشَّعرُ، والظُّفرُ، ونحوُها.

وإذا قالَ لِمَدخولٍ بها: أنتِ طالقٌ، وكَرَّرَه: وَقَعَ العددُ؛ إلا أن يَنوِيَ تأكيدًا يَصِحُّ أو إفهامًا.

وإن كَرَّرَه بـ: بل، أو: ثم، أو: بالفاءِ، أو قالَ بعدَها، أو قبلَها، أو معها: طَلقَةً؛ وَقَعَ اثنتانِ، وإن لم يَدخل بها: بانَت بالأُولَى، ولم يَلزَمه ما بعدَها[3].

والمعَلَّقُ: كالمنجَزِ في هذا.

---

(١) إذا طلق اثنتين، ثم عتق؛ فإنه يملك تتمة الثالثة.
وهذا هو المذهب؛ كما في «المنتهى» (٤/ ٢٥٤)، و«الإقناع» (٣/ ٤٨١).

(٢) هذا المذهب عند المتأخرين.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٢٥٩)، و«الإقناع» (٣/ ٤٨٥).

(٣) ظاهر كلامه: وإن قال: طالق طلقة معها طلقة.
والمذهب: أنها تطلق طلقتين.
انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٥٠٦).

فصلٌ

[الاستثناء في الطلاق]

ويَصِحُّ منه استثناءُ النصفِ فأَقَلَّ من عددِ الطلاقِ والمطَلَّقَاتِ.

فإذا قالَ: أنتِ طالقٌ طَلقتينِ إلا واحدةً: وَقعت واحدةً.

وإن قالَ: ثلاثًا إلا واحدةً: فطَلقتانِ.

وإن استَثنَى بقَلبِه من عَددِ المطَلَّقَاتِ: صَحَّ[1] دونَ عَددِ الطَّلَقاتِ.

وإن قالَ: أَربَعُكنَّ إلا فُلانةَ طَوالِقُ: صَحَّ[2] الاستثناءُ.

ولا يَصِحُّ استثناءٌ لم يَتَّصِل عادةً، فلو انفَصَلَ، وأَمكَنَ الكلامُ دونَه: بَطَلَ.

وشَرطُه: النيَّةُ قبلَ كَمالِ ما استَثنَى منه.

* * *

بابُ الطلاقِ في الماضي والمستقبَلِ

إذا قالَ: أنت طالقٌ أَمسِ، أو: قبلَ أن أَنكِحَكِ، ولم يَنوِ وُقوعَه في الحالِ: لم يَقَع.

وإن أرادَ بطَلاقٍ سَبَقَ منه، أو من زَيدٍ، وأَمكَنَ: قُبِلَ.

فإن ماتَ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ، قبلَ بيانِ مُرادِه: لم تَطلُق.

وإن قالَ: طالقٌ ثلاثًا، قبلَ قُدومِ زيدٍ بشهرٍ؛ فقَدِمَ قبلَ مُضِيِّه: لم تَطلُق.

---

(١) ظاهر قوله: يقبل حكماً، ولو لمن سألته الطلاق.
والمذهب: لا يقبل حكمًا، ويدين فيما بينه وبين الله.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٢٦٨)، و«الإقناع» (٣/ ٤٩٢).

(٢) في نسخة زيادة: «إلا».

وبعدَ شَهرٍ وجزءٍ تَطلُقُ فيه: يَقَعُ.

فإن خالَعَها بعدَ اليمينِ بيومٍ، وقَدِمَ بعدَ شهرٍ ويومينِ: صَحَّ الخُلعُ، وبَطَلَ الطلاقُ.

وعَكْسُهُما بعدَ شهرٍ وساعةٍ.

وإن قالَ: طالقٌ قبلَ مَوتِي: طَلُقَت في الحالِ.

وعكسُه: معَه، أو بعدَه.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بشيء مستحيل]

وإن قالَ: أنتِ طالقٌ إن طِرتِ، أو: صَعِدتِ إلى السماءَ، أو: قَلَبتِ الحَجَرَ ذَهَبًا، ونحوَه من المستحيلِ: لم تَطلُق.

وتَطلُقُ في عكسِه فورًا؛ وهو: النَّفيُ في المستحيلِ؛ مثلَ: لأقتُلَنَّ الميِّتَ، أو: لأَصعَدَنَّ السماءَ ونحوَهما.

وأنتِ طالقٌ اليومَ إذا جاءَ غدٌ: لَغوٌ.

وإذا قالَ: أنتِ طالقٌ في هذا الشهرِ، أو اليوم: طَلُقَت في الحالِ.

وإن قالَ: في غدٍ، أو: السبتِ، أو: رمضانَ: طَلُقَت في أَوَّلِه.

وإن قالَ: أَردتُ آخِرَ الكلِّ: دُيِّن وقُبِلَ.

وأنتِ طالقٌ إلى شهرٍ: طَلُقَت عندَ انقضائِه إلا أن يَنوِيَ في الحالِ؛ فيَقَعَ.

وطالقٌ إلى سنةٍ: تَطلُقُ باثني عشرَ شَهرًا.

فإن عرَّفَها باللَّامِ، طَلُقَت بانسلاخِ ذي الحِجَّةِ.

* * *

بابُ تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

لا يَصِحُّ: إلا من زوجٍ، فإذا عَلَّقَه بشرطٍ: لم تَطلُق قبلَه.

ولو قالَ: عَجَّلتُه.

وإن قالَ: سَبَقَ لسانِي بالشرطِ، ولم أُرِدهُ: وَقَعَ في الحالِ.

وإن قالَ: أنتِ طالقٌ، وقالَ: أَرَدتُ إن قُمتِ: لم يُقبَل حُكمًا.

[أدوات الشرط]

وأدواتُ الشرطِ: إن، وإذا، ومتى، وأي، ومَن، وكُلَّما -وهي وَحدَها للتَّكرارِ-، وكلُّها، ومَهمَا، بلا لم، أو نِيَّةِ فورٍ، أو قرينةٍ: للتَّراخِي، ومعَ لم للفَورِ، إلا إنْ مع عَدَمِ نِيَّةِ فَورٍ أو قَرِينَتِهِ.

فإذا قالَ: إنْ قُمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو: أيَّ وَقتٍ، أو: مَن قَامَت، أو: كُلَّما قُمتِ؛ فأنتِ طالِقٌ: فمتى وُجِدَ طَلُقَت.

وإن تَكرَّرَ الشرطُ: لم يَتكَرَّر الحِنثُ؛ إلا في كُلَّما.

وإن لم أُطَلِّقكِ؛ فأنتِ طالقٌ، ولم يَنوِ وَقتًا، ولم تَقُم قرينةٌ بفَورٍ، ولم يُطَلِّقها: طَلُقَت في آخِرِ حياةِ أَوَّلِهِما مَوتًا.

ومتى لم، أو: إذا لم، أو: أيَّ وقتٍ لم أُطَلِّقكِ؛ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى زمنٌ يُمكِنُ إيقاعُه فيه، ولم يَفعل: طَلُقَت.

وكُلَّما لم أُطَلِّقكِ؛ فأنتِ طالقٌ، ومَضَى ما يُمكِنُ إيقاعُ ثلاثٍ مُرَتَّبَةٍ فيه، ولم يُطَلِّقْها فيه: طُلِّقَت المدخولُ بها ثَلاثًا، وتَبِينُ غيرُها بالأُولى.

وإن قُمتِ فقَعَدتِ، أو: ثم قَعَدتِ، أو: إِنْ قَعَدتِ إذا قُمتِ، أو: إن قَعَدتِ إن قُمتِ؛ فأنتِ طالقٌ، لم تَطلُق حتى تَقُومَ ثم تَقعُدَ.

وبالواوِ تَطلُقُ بوُجودِهما ولو غيرَ مُرَتَّبَينِ، وبأو بوجودِ أحدِهما.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالحيض]

إذا قالَ: إن حِضتِ؛ فأنتِ طالقٌ: طَلُقَت بأَوَّلِ حَيضٍ مُتيَقَّنٍ.

وإذا حِضتِ حَيضَةً: تَطلُق بأَوَّلِ الطُّهرِ من حَيضةٍ كاملةٍ.

وفي: إذا حِضتِ نِصفَ حَيضةٍ: تَطلُق في نِصفِ عادَتِها.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالحمل]

إذا عَلَّقَه بالحَملِ؛ فوَلَدَت لأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشهُرٍ: طَلُقَت منذُ حَلَفَ.

وإن قالَ: إن لم تَكُونِي حاملًا؛ فأنتِ طالقٌ: حَرُمَ وَطؤُها قبلَ استبرائِها بحَيضَةٍ في البائنِ.

وهي عَكسُ الأُولى في الأحكامِ.

وإن عَلَّقَ طلقةً إن كنت حاملًا بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى؛ فوَلَدَتهما: طَلُقَت ثلاثًا.

وإن كان مَكانَه إن كان حَمْلُكِ، أو ما في بطنِكِ: لم تطلُق بهما.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالولادة]

إذا عَلَّقَ طَلقةً على الوِلادةِ بذَكَرٍ، وطَلقتينِ بأُنثى؛ فوَلَدَت ذَكَرًا ثم أُنثَى حَيًّا أو مَيِّتًا: طَلُقَت بالأَوَّلِ، وبانَت بالثاني، ولم تَطلُق به.

وإن أُشكِلَ كيفيَّةُ وَضعِها: فوَاحدةٌ.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالطلاق]

إذا عَلَّقَه على الطلاقِ، ثم عَلَّقَه على القِيامِ، أو عَلَّقَه على القِيامِ، ثم على وُقوعِ الطلاقِ، فقَامَت: طَلُقَت طَلقتينِ فيهما.

وإن عَلَّقَه على قِيامِها، ثم على طَلاقِه لها: فقَامَت؛ فوَاحدةٌ.

وإن قالَ: كُلَّما طَلَّقتُكِ، أو كُلَّما وَقَعَ عليك طَلاقِي؛ فأنتِ طالقٌ فوَجَدَا: طَلُقَت بالأُولَى طَلقتينِ، وفي الثانيةِ ثلاثًا.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالحلف]

إذا قالَ: إذا حَلَفتُ بطَلاقِكِ؛ فأنتِ طالقٌ، ثم قال: أنتِ طالقٌ إن قُمتِ: طَلُقَت في الحالِ، لا إن عَلَّقَه بطُلوعِ الشمسِ ونحوِه؛ لأنه شَرطٌ لا حَلِفٌ.

وإن حَلَفتُ بطَلاقِكِ؛ فأنتِ طالقٌ، أو: إن كَلَّمتُك؛ فأنتِ طالقٌ، وأَعادَه مَرَّةً أُخرى: طَلُقَت واحدةً، ومَرَّتَينِ فِثِنتَانِ، وثلاثًا فثَلاثٌ.

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالكلام]

إذا قالَ: إن كَلَّمتُكِ؛ فأنتِ طالقٌ، فتَحقَّقِي، أو قالَ: تَنَحِّي، أو اسكُتِي: طَلُقَت.

وإن بَدَأتُكِ بكلامٍ؛ فأنتِ طالقٌ؛ فقالت: إن بَدَأتُكَ به؛ فعَبدِي حُرٌّ: انحَلَّت يَمينُه، ما لم يَنوِ عَدَمَ البَداءَةِ في مجلِسٍ آخَرَ.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالخروج]

إذا قالَ: إن خَرَجتِ بغيرِ إذنِي، أو: إلا بإذنِي، أو حتى آذَنَ لك، أو إن خَرَجتِ إلى غيرِ الحَمَّامِ بغيرِ إذني؛ فأنتِ طالقٌ: فخَرَجَت مَرَّةً بإذنِه، ثم خَرَجَت بغيرِ إذنِه، أو أَذِنَ لها، ولم تَعلَم، أو خَرَجَت تُريدَ الحَمَّامَ وغيرَه، أو عَدَلَت منه إلى غيرِه: طَلُقَت في الكلِّ.

لا إن أَذِنَ فيه كُلَّما شاءَت، أو قالَ: إلا بإِذنِ زيدٍ، فماتَ زيدٌ ثم خَرَجَت.

* * *

فصلٌ

[تعليق الطلاق بالمشيئة]

إذا عَلَّقَه بِمَشيئتِها: بـ: إن، أو غيرِها من الحروفِ: لم تَطلُق حتى تَشاءَ، ولو تراخى.

فإن قالت: قد شِئتُ إن شِئتَ؛ فشَاءَ: لم تَطلُق.

وإن قالَ: إن شِئتِ وشاءَ أبوكَ أو زيدٌ؛ لم يَقَع حتى يَشاءَا معًا، وإن شاءَ أحدُهما فلا.

وأنتِ طالقٌ وعَبدِي حُرٌّ إن شاءَ اللهُ: وَقَعَا.

وإن دَخَلتِ الدارَ؛ فأنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ: طَلُقَت إن دَخَلَت، وأنتِ طالقٌ لرِضَا زيدٍ أو لِمَشيئتِه: طَلُقَت في الحالِ.

فإن قالَ: أَرَدتُ الشرطَ: قُبِلَ حُكمًا.

وأنتِ طالقٌ إن رَأيتِ الهلالَ: فإن نَوَى رُؤيتَها لم تَطلُق حتى تَراهُ، وإلا طَلُقَت بعدَ الغُروبِ برُؤيةِ غيرِها.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بألفاظ الطلاق]

وإن حَلَفَ لا يَدخُلُ دارًا، أو لا يَخرُجُ منها، فأَدخَلَ، أو أَخرجَ بعضَ جَسَدِه، أو دَخَلَ طاقَ البابِ.

أو لا يَلبَسُ ثَوبًا من غَزلِها: فلَبِسَ ثوبًا فيه منه.

أو لا يَشرَبُ ماءَ هذا الإناءِ، فشَرِبَ بعضَه: لم يَحنَث.

وإن فَعَلَ المحلوفَ عليه: ناسيًا، أو جاهلًا: حَنِثَ في طَلاقٍ، وعَتاقٍ فقط.

وإن فَعَلَ بعضَه: لم يَحنَث؛ إلا أن يَنوِيَهُ، وإن حَلَفَ ليَفعَلَنَّهُ: لم يَبَرَّ إلا بفِعلِه كلِّه.

* * *

بابُ التأويلِ في الحَلِفِ

ومعناه: أن يُريدَ بلَفظِه ما يُخالِفُ ظاهِرَه، فإذا حَلَفَ وتَأَوَّلَ يَمينَه: نفَعَه إلا أن يَكونَ ظالمًا.

فإن حَلَّفَهُ ظالم: ما لزيدٍ عندَك[1] شيءٌ، وله عندَه وَديعةٌ بِمَكانٍ فَنَوَى غيرَه، أو بـ (ما) الذي.

أو حَلَفَ ما زيدٌ ههنا، ونَوَى غيرَ مَكانِه.

أو حَلَفَ على امرأتِه لا سَرَقتِ مني شيئًا، فخانَته في وَدِيعَتِه ولم يَنوِها: لم يَحنَث في الكلِّ.

* * *

بابُ الشكِّ في الطلاقِ

مَن شَكَّ في طَلاقٍ، أو شَرطِه: لم يَلزَمه، وإن شَكَّ في عَدَدِه: فطَلَقَةٌ، وتُبَاحُ له.

فإذا قالَ لامرأتَيهِ: إحداكما طالِقٌ: طَلُقَتِ المنوِيَّةُ، وإلا مَن قُرِعَت.

كمَن طَلَّقَ إحداهما، بائنًا وأُنسِيَها.

وإن تَبَيَّنَ أنَّ المطَلَّقَةَ غيرُ التي قُرِعَت: رُدَّت إليه، ما لم تَتَزَوَّج، أو تَكُن القُرعةُ بحاكِمٍ.

وإن قالَ: إن كان هذا الطائرُ غُرابًا، ففُلانةُ طالقٌ، وإن كان حمامًا؛ ففُلانةُ، وجَهِلَ: لم تُطَلَّقَا.

وإن قالَ لزوجتِه وأَجنبِيَّةٍ اسمُها هندُ: إحداكما طالِق أو هندُ طالِقٌ: طَلُقَت امرأتُه.

وإن قالَ: أردتُ الأجنبِيَّةَ: لم يُقبَل حُكمًا إلا بقَرينةٍ.

---

(١) في نسخة: «عندي».

وإن قالَ لِمَن ظَنَّهَا زوجتَه: أنتِ طالقٌ: طَلُقَت الزوجةُ.

وكذا: عَكسُها.

* * *

بابُ الرَّجعَةِ

مَن طَلَّقَ بلا عِوَضٍ زَوجةً، مَدخولًا بها، أو مَخلُوًّا بها، دُونَ ما لَه من العَددِ؛ فله رَجعَتُها في عِدَّتِها، ولو كَرِهَت.

بلفظِ: «راجعتُ امرأتِي»، ونحوِه، لا: نَكَحتُها، ونحوِه.

ويُسَنُّ: الإشهادُ.

وهي: زوجةٌ لها وعليها حُكمُ الزوجاتِ، لكن لا قَسمَ لها.

وتَحصُلُ الرَّجعةُ -أيضًا- بوَطئِها.

ولا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً بشرطٍ.

فإذا طَهُرَت من الحيضةِ الثالثةِ ولم تَغتَسِل: فله رَجعَتُها.

وإنِ انْقَضَتْ عِدَّتُها قَبلَ رَجعَتِها: بانَت، وحَرُمَت قبلَ عَقدٍ جديدٍ.

ومَن طَلَّقَ دونَ ما يَملِكُ، ثم راجَعَ، أو تَزَوَّجَ: لم يَملِك أكثرَ مِمَّا بَقِيَ، وَطِئَها زَوجٌ غيرُه، أَوْ لا.

* * *

فصلٌ

[حكم ادِّعاء انقضاء العدة]

وإنِ ادَّعَت انقضاءَ عِدَّتَها في زَمَنٍ يُمكِنُ انقضاؤُها فيه، أو بوَضعِ الحملِ الممكِنِ وأَنكَرَه: فقَولُها.

وإن ادَّعَته الحُرَّةُ بالحَيضِ في أَقَلَّ من تِسعةٍ وعِشرين يومًا ولَحظَةً: لم تُسمَع دَعواها.

وإن بَدَأَته فقالت: انقَضَت عِدَّتي، فقال: كنتُ راجعتُكِ، أو بَدَأَها به؛ فأَنكَرَتهُ: فقَولُها[1].

* * *

فصلٌ

[إذا استوفى ما يملك من الطلاق]

إذا استَوفَى ما يَملِكُ من الطلاقِ: حَرُمَت حتى يَطَأَهَا زوجٌ في قُبُلٍ، ولو مُراهِقًا.

ويَكفِي: تَغييبُ الحَشَفَةِ، أو قَدرِها مع جَبٍّ، في فَرجِها مع انتشارٍ، وإن لم يُنزِل.

ولا تَحِلُّ: بوَطءِ دُبُرٍ، وَشُبهَةٍ، ومِلكِ يمينٍ، ونِكاحٍ فاسدٍ، ولا في حَيضٍ، ونِفاسٍ، وإحرامٍ، وصِيامِ فَرضٍ.

ومَنِ ادَّعَت مُطَلَّقَتُه المحَرَّمَةُ[2] -وقد غابَت- نِكاحَ مَن أَحَلَّها، وانقضاءَ عِدَّتِها منه: فله نِكاحُها إن صَدَّقَها، وأَمكَنَ.



(١) في «الإقناع» و«المنتهى»: قوله. «هندي».
وهو المذهب.
وانظر: «المنتهى» (٤/ ٨٣٣)، و«الإقناع» (٣/ ٤٦٥).

(٢) هي المطلقة ثلاثًا.

كتابُ الإيلاءِ[1]

وهو: حَلِفُ زَوجٍ باللهِ تعالى، أو صِفَتِه، على تَركِ وَطءِ زَوجتِه، في قُبُلِها، أَكثَرَ من أربعةِ أَشهُرٍ.

ويَصِحُّ من:

كافرٍ، وقِنٍّ[2]، ومُمَيِّزٍ[3]، وغَضبانَ، وسكرانَ، ومَريضٍ مَرجُوٍّ بُرؤُه، ومِمَّن لم يَدخُل بها.

لا من:

مَجنونٍ، ومُغمًى عليه، وعاجِزٍ عن وَطءٍ لِجَبٍّ كاملٍ أو شَلَلٍ.

فإذا قالَ: واللهِ لا وَطِئتُكِ أبدًا، أو عَيَّنَ مُدَّةً تزيدُ على أربعةِ أَشهُرٍ، أو حتى يَنزِلَ عِيسَى، أو يَخرُجَ الدَّجَّالُ، أو حتى تَشرَبِي الخمرَ، أو تُسقِطِي دَينَك، أو تَهَبِي مالَك ونحوَه: فَمُولٍ[4].

---

(١) وهو الحلف. وشرعًا؛ هو: حلف الزوج أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر.

(٢) هو العبد المملوك.

(٣) فرق الحجاوي بين الصبي المميز وغير المميز؛ كما هو الصحيح من المذهب، كما في «التنقيح»، و«الإقناع»، و«المنتهى».

ولم يفرق الموفق في «المقنع» بين الصبي المميز، وغير المميز.

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الإيلاء ينعقد باليمين بالله، وبالطلاق، والعتق، وغير ذلك مما يعد حلفًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ...﴾ » الآية [البقرة:٢٢٦].

فإذا مَضَى أربعةُ أَشهُرٍ من يَمينِه؛ ولو قِنًّا: فإن وَطِئَ ولو بتَغييبِ حَشَفَةٍ في الفَرْجِ: فقد فَاءَ، وإلا أُمِرَ بالطلاقِ.

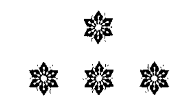
فإن أبى: طَلَّقَ حاكمٌ عليه واحدةً، أو ثلاثًا، أو فَسَخَ.

وإن وَطِئَ في الدُّبُرِ، أو دونَ الفرجِ: فما فاءَ.

وإن ادَّعَى بقاءَ المدَّةِ، أو أنه وَطِئَها وهي ثَيِّبٌ: صُدِّقَ مع يَمينِه.

وإن كانت بِكرًا، وادَّعَت البَكارةَ، وشَهِدَ بذلك امرأةٌ عَدلٌ: صُدِّقَت.

وإن تَرَكَ وَطأَها؛ إضرارًا بها بلا يَمينٍ ولا عذرٍ: فكَمُولٍ.



كتابُ الظِّهارِ[1]

وهو: مُحَرَّمٌ.

فمَن شَبَّهَ زَوجَتَه[2]**: أو بعضَها**: ببعضٍ، أو بكلِّ مَن تَحرُمُ عليه أبدًا[3]؛ بنَسَبٍ، أو رَضاعٍ[4]، مِن ظَهرٍ، أو بَطنٍ، أو عُضوٍ آخَرَ لا يَنفَصِلُ، بقولِه لها: أنتِ عَلَيَّ، أو معي، أو منِّي، كظَهرِ أُمِّي، أو كَيَدِ أُختِي، أو وَجهِ حَمَاتِي ونحوِه.

أو أنتِ عَلَيَّ حرامٌ، أو كالميتَةِ والدمِ: **فهو مُظاهِرٌ**.

وإن قالَتهُ لزوجِها: فليسَ بظِهارٍ، وعليها كَفَّارَتُه[5].

---

(١) مشتق من الظهر، وخص من بين سائر الأعضاء؛ لأنه موضع الركوب، ولذلك سمي المركوب: ظهرًا، والمرأة مركوبة إذا غشيت.

(٢) ظاهر كلامه: لا يصح الظهار من الأجنبية.
والمذهب: أنه يصح.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٣٥٥)، و«الإقناع» (٣/ ٥٨٤).

(٣) ظاهر كلامه: أن المحرمة تحريماً مؤقتًا؛ كأخت زوجته لا يكون التشبيه بها ظهارًا.
والمذهب: أنه ظهار.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٣٥٥)، و«الإقناع» (٣/ ٥٨٤).

(٤) المذهب: لا يحصر في المحرم بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة.
انظر: «الشرح الممتع» (٥/ ٦٠٤).

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن المرأة إذا ظاهرت من زوجها؛ ليس عليها في الحنث إلا كفارة يمين؛ لأن الله تعالى جعل الظهار وكفارته صادرة من الرجل على المرأة، وأما العكس، فكما لا يسمى: ظهارًا؛ ليس فيه كفارته الخاصة، ولا يصح قياس المرأة في هذا الموضع على الرجل؛ لوجود الفوارق الكثيرة بينها وبينه.

ويَصِحُّ: من كلِّ زَوجَةٍ.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالظهار]

ويَصِحُّ الظِّهارُ: مُعَجَّلًا، ومُعَلَّقًا بشَرطٍ.

فإذا وُجِدَ: صارَ مُظَاهِرًا، ومُطَلِّقًا، ومُوَقِّتًا.

فإن وَطِئَ فيه: كَفَّرَ.

وإن فَرَغَ الوقتُ: زالَ الظِّهارُ.

ويَحرُمُ قبلَ أن يُكَفِّرَ: وطءٌ، ودَواعيهِ، مِمَّن ظاهَرَ منها.

ولا تَثبُتُ الكَفَّارَةُ في الذمَّةِ: إلا بالوَطءِ؛ وهو: العَودُ.

ويَلزَمُ إخراجُها: قبلَه عندَ العَزمِ عليه.

وتَلزَمُه: كَفَّارَةٌ واحدةٌ بتكريرِه قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ، ولظِهارِه من نِسائِه بكَلمةٍ واحدةٍ.

وإن ظاهَرَ منهن بكلماتٍ: فكَفَّاراتٌ.

* * *

فصلٌ

[كفارة الظهار]

كَفَّارَتُه: عِتقُ رَقبةٍ.

فإن لم يَجِد: صامَ شَهرينِ مُتَتَابِعَينِ.

فإن لم يَستَطِع: أطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا.

ولا تَلزَمُ الرَّقَبَةُ؛ إلا: لِمَن مَلَكَها، أو أمكَنَه ذلك بثَمَنِ مِثلِها، فاضلًا عن كِفايتِه دَائمًا، وكفايةِ مَن يَمُونُه، وعَمَّا يَحتاجُه من: مَسكنٍ، وخَادمٍ، ومَركوبٍ، وعَرْضِ بِذلةٍ، وثِيابِ تَجمُّلٍ، ومالٍ يَقُومُ كَسبُه بِمُؤنَتِه، وكُتُبِ عِلمٍ، ووفاءِ دَينٍ.

ولا يَجزِي في الكَفَّاراتِ كلِّها؛ إلا: رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَليمةٌ من عَيبٍ، يَضُرُّ بالعملِ ضَرَرًا بَيِّنًا: كالعَمَى، وشَلَلُ اليَدِ، أو الرِّجلِ، أو أقطَعِها، أو أَقطعِ الإصبَعِ الوُسطَى، أو السَّبَّابَةِ، أو الإبهامِ، أو الأَنمُلَةِ من الإبهامِ، أو أقطَعِ الخِنصَرِ والبِنصَرِ من يدٍ واحدةٍ(١).

ولا يُجزِئ: مَريضٌ مَأيوسٌ منه ونحوُه، ولا أُمُّ وَلَدٍ.

ويُجزِئ: المدَبَّرُ، ووَلَدُ الزِّنا، والأَحمَقُ، والمرهونُ، والجاني، والأَمَةُ الحاملُ؛ ولو استَثنَى حَملَها.

فصلٌ

[أحكام تتعلق بكفارة الصيام]

يَجِبُ: التتابُعُ في الصومِ، فإن تَخَلَّلَه: رمضانُ، أو فِطرٌ يَجِبُ؛ كعيدٍ، وأيَّامِ تَشريقٍ، وحَيضٍ، وجُنونٍ، ومَرَضٍ مَخوفٍ، ونحوِه، أو أفطَرَ نَاسِيًا، أو مُكرَهًا، أو لعُذرٍ يُبيحُ الفِطرَ: **لم يَنقَطِع**.

ويُجزِئُ التكفيرُ: بما يُجزِئُ في فِطرَةٍ فقط.

ولا يُجزِئُ: من البُرِّ: أقلُّ من مُدٍّ.

---

(١) المذهب: أن الرجل كاليد.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٣٦٠).

ولا من غيرِه: أقلَّ من مُدَّينِ.

لكلِّ واحدٍ: مِمَّن يَجوزُ دَفعُ الزكاةِ إليهم.

وإن غَدَّى المساكينَ، أو عَشَّاهُم: لم يُجزِئه(١).

وتَجِبُ: النِّيَّةُ في التكفيرِ من صَومٍ وغيرِه.

وإن أصابَ المظاهِرُ منها: ليلًا أو نهارًا: انقَطَعَ التتابُعُ.

وإن أصابَ غيرَها ليلًا: لم يَنقَطِع.



---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه نظر؛ بل الصحيح: أن ذلك يجزئه، وأنه داخل في قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ ...﴾ الآية [المائدة:٨٩].
وفي قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]، وهذا هو الإطعام الذي يعرفه العرب، وأما تمليكهم الطعام؛ فنهاية الأمر أنه ملحق به. والله أعلم.

كتابُ اللِّعانِ[1]

يُشتَرطُ في صِحَّتِه: أن يكونَ بينَ زَوجينِ.

ومَن عَرَفَ العربيَّةَ: لم يَصِحَّ لِعانُه بغيرِها، وإن جَهِلَها: فبِلُغَتِه.

فإذا قَذَفَ امرأتَه بالزِّنا: فله إسقاطُ الحدِّ باللِّعانِ؛ فيقولُ قَبلَها أربعَ مَرَّاتٍ:

أشهَدُ باللهِ لقد زَنَت زَوجتِي هذه، ويُشيرُ إليها، ومع غَيبَتِها: يُسَمِّيهَا، ويَنسِبُها[2].

وفي الخامسةِ: وأنَّ لعنةَ اللهِ عليه إن كان من الكاذبينَ.

ثم تَقولُ هي أربعَ مَرَّاتٍ:

أشهَدُ باللهِ؛ لقد كَذَبَ فيما رَمانِي به من الزِّنَا.

ثم تَقولُ في الخامسةِ: وأنَّ غَضَبَ اللهِ عليها إن كان من الصادقينَ.

فإن: بَدَأت باللعانِ قَبلَه، أو نَقَصَ أحدُهما شيئًا من الألفاظِ الخمسةِ، أو لم يَحضُرهما حاكمٌ أو نائبُه، أو أَبدَلَ لفظَةَ: «أشهدُ»؛ بـ«أقسِمُ»، أو «أحلِفُ»، أو لفظَةَ اللعنةِ بالإبعادِ، أو الغضبِ بالسُّخطِ: **لم يَصِحَّ**.

* * *

(١) مشتق من اللعن؛ لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبًا.
وهو: شهادات، مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة بلعن وغضب.

(٢) لازمه: عدم اشتراط اجتماعهما حال اللعان، وهو المذهب؛ كما في «المنتهى» (٤/ ٣٧١)، و«الإقناع» (٣/ ٦٠٠).
وفي «الإنصاف» (٢٣/ ٣٩٠): أنه يشترط، وجعله المذهب.

فصلٌ

[شروط اللعان]

وإن قَذَفَ زوجتَه الصغيرةَ، أو المجنونةَ: عُزِّرَ، ولا لِعانَ.

ومن شَرطِهِ: قَذفُها بالزِّنَا لفظًا؛ كزَنَيتِ، أو: يا زَانيةُ، أو: رَأَيتُكِ تَزنينَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ.

فإن قالَ: وُطِئتِ بشُبهَةٍ، أو مُكرَهَةً، أو نائمةً.

أو قالَ: لم تَزنِ، ولكن ليس هذا الولَدُ مِنِّي، فشَهِدَت امرأةٌ ثِقَةٌ أنه وُلِدَ على فراشِه: لحِقَه نَسَبُه ولا لِعانَ[1].

ومن شَرطِهِ:

أن تُكَذِّبَه الزوجةُ.

وإذا تَمَّ: سَقَطَ عنه الحدُّ والتعزيرُ.

وتَثبُتُ الفُرقةُ بينَهما بتحريمٍ مُؤَبَّدٍ.

* * *

(١) قال شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشرح الممتع» (٥/ ٦٤٦): «المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أدخل مسألة في مسألة هنا؛ فإن قوله: «فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه» هذه الصورة فيما إذا قاله، فبعد أن أبانها ولدت، فقال: هذا الولد ليس مني، فشهدت امرأة ثقة: بأنه ولد على فراشه، فتكون قد ولدته على فراشه قبل أن يبينها، ولهذا فرضها في «المقنع»، وكذلك في «الإقناع» و«المنتهى»، فرضوها فيما إذا كان قد أبانها، فأتت بولد، فقال: ليس هذا الولد مني، فجاءت امرأة ثقة، فقالت: أشهد بأن هذا الولد ولد على فراشه؛ أي: على فراش النوم الذي ينام عليه ليلًا. فالمعنى: الذي ولدته على فراشه؛ أي: حباله، وليس هو على فراش النوم، فهي لو ولدته في المستشفى وهي في حباله تكون قد ولدته على فراشه».

فصلٌ

[من يلحق من النسب]

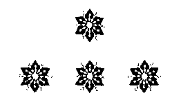
مَن وَلَدَت زَوجتُه مَن أَمكَنَ أنه منه: لحِقَه.

بأن تَلِدَه: بعدَ نِصفِ سنةٍ منذ أَمكَنَ وَطؤُه، أو دونَ أَربَعِ سنينَ مُنذ أبانَها، وهو مِمَّن يُولَدُ لِمثلِه كابنِ عشرٍ، ولا يُحكَمُ ببلوغِه إن شكَّ فيه.

ومَن اعتَرَفَ بوطءِ أَمَتِه في الفَرجِ أو دونَه فوَلَدَت لِنصفِ سنةٍ أو أَزيدَ: لحِقَه وَلَدُها، إلا أن يَدَّعِيَ الاستبراءَ، ويَحلِفَ عليه.

وإن قالَ: وَطِئتُها دونَ الفَرجِ، أو فيه ولم أُنزِل، أو عَزَلتُ: لحِقَه.

وإن أَعتَقَها، أو باعَها بعدَ اعترافِه بوَطئِها؛ فأَتَت بوَلَدٍ لدُونِ نِصفِ سنةٍ: لحِقَه، والبيعُ باطلٌ.



كتابُ العِدَدِ[1]

تَلزَمُ العِدَّةُ: كلَّ امرأةٍ فارَقَت زَوجًا، خَلَا بها، مُطاوِعَةً، مع عِلمِه بها، وقُدرَتِه على وَطئِها، ولو معَ ما يَمنَعُه منهما، أو مِن أَحَدِهما حِسًّا أو شرعًا، أو وَطِئَها.

أو ماتَ عنها؛ حتى في نِكاحٍ فاسدٍ فيه خِلافٌ.

وإن كان باطلًا وِفاقًا[2]: لم تَعتَدَّ للوَفاةِ.

ومَن فارَقَها حَيًّا: قَبلَ وَطءٍ وخَلوةٍ، أو بعدَهما، أو أحدِهما، وهو مِمَّن لا يُولَدُ لِمثلِه.

أو تحمَّلَت بماءِ الزوجِ، أو قَبَّلَها أو لَمَسَها بلا خَلوةٍ: **فلا عِدَّةَ**[3].

* * *

فصلٌ

والمعتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحاملُ: وعِدَّتُها من موتٍ وغيرِه إلى وَضعِ كلِّ الحَملِ بما تَصيرُ به أَمَةٌ أمَّ وَلَدٍ.

فإن لم يَلحَقه؛ لِصِغَرِه، أو لكونِه ممسوحًا[4]، أو وَلَدَت لدونِ سِتَّةِ أَشهُرٍ مُنذُ

---

(١) جمع: عِدَّة؛ وهي: التربص المحدود شرعًا.

(٢) إجماعًا.

(٣) في «المنتهى»: «تثبت بذلك العدة»، ذكره في (الصداق). «هندي».
انظر: «المنتهى» (٤/ ١٥٣)، و«الروض المربع» (ص٤٢٢)، و«السلسبيل» (٣/ ٧٧).

(٤) أي: مقطوع الذكر والخصيتين.

نكَحَها، ونَحوَه وعاشَ: **لم تنقَضِ به.**

وأَكثرُ مُدَّةِ الحملِ: أربعُ سنينَ.

وأقَلُّها: سِتَّةُ أشهُرٍ.

وغالِبُها: تسعةُ أَشهُرٍ.

ويُباحُ: إِلقاءُ النُّطفةِ قبلَ أربعينَ يومًا بدَواءٍ مُباحٍ.

* * *

فصلٌ

الثانيةُ: المتَوَفَّى عنها زَوجُها بلا حَملٍ منه: قبلَ الدخولِ أو بعدَه.

للحُرَّةِ: أربعةُ أَشهُرٍ وعشرٌ.

وللأَمَةِ: نِصفُها.

فإن ماتَ زوجُ رَجعيَّةٍ في عِدَّةِ طَلاقٍ: سَقَطَت، وابتَدَأت عِدَّةَ وفاةٍ منذُ ماتَ.

وإن ماتَ في عِدَّةِ مَن أَبانَها في الصِّحَّةِ: لم تَنتَقِل.

وتَعتَدُّ: مَن أبانَها في مَرَضِ موتِه: الأطولَ من عِدَّةِ وفاةٍ وطَلاقٍ.

ما لم تكُن: أَمَةً، أو ذِمِّيَّةً، أو جاءَت البَينُونَةُ منها: **فلِطلاقٍ لا غيرُ.**

وإن طَلَّقَ بعضَ نسائِه: مُبهَمةً، أو مُعَيَّنَةً، ثم أُنسِيَها، ثم ماتَ قبلَ قُرعةٍ: اعتَدَّ كلٌّ مِنهنَّ -سوى حاملٍ- الأطولَ منهما.

الثالثةُ: الحائلُ ذاتُ الأَقراءِ؛ وهي: الحيِّضُ، المُفَارِقَةُ في الحياةِ.

فعِدَّتُها: إن كانت حُرَّةً أو مُبَعَّضَةً: ثلاثةُ قُروءٍ كاملةٍ.

وإلا: قُرآنِ.

الرابعةُ: مَن فَارَقَها حَيًّا، ولم تَحِض لصِغَرٍ أو إياسٍ.

فتَعتَدُّ: حُرَّةٌ: ثلاثةَ أشهُرٍ.

وأَمَةٌ: شَهرينِ.

ومُبَعَّضَةٌ: بالحسابِ، ويُجبَرُ: الكسرُ.

الخامسةُ: مَنِ ارتَفَعَ حَيضُها ولم تَدرِ سَبَبَهُ.

فعِدَّتُها: سَنَةٌ: تِسعَةُ أشهُرٍ للحَملِ، وثلاثةٌ للعِدَّةِ.

وتَنقُصُ الأمةُ: شَهرًا.

وعِدَّةُ: مَن بَلَغَت ولم تَحِض، والمستحاضَةِ الناسيةِ، والمستَحاضَةِ المبتَدَأَةِ: **ثلاثةُ أَشهُرٍ.**

والأَمَةِ: شَهرانِ.

وإن عَلِمَت ما رَفعَه من مَرَضٍ، أو رَضاعٍ، أو غيرِهما؛ فلا تَزالُ في عِدَّةٍ حتى يَعودَ الحَيضُ فتَعتَدَّ به، أو تَبلُغَ سنَّ الإياسِ؛ فتَعتَدَّ عِدَّتَه[1].

السادسةُ: امرأةُ المفقودِ، تَترَبَّصُ ما تَقَدَّمَ في مِيراثِه[2]، ثم تَعتَدُّ للوَفاةِ.

وأَمَةٌ كحُرَّةٍ: في التَّرَبُّصِ، وفي العِدَّةِ نِصفُ عِدَّةِ الحُرَّةِ، ولا تَفتقِرُ إلى حُكمِ حاكمٍ بضَربِ المدَّةِ، وعِدَّةِ الوَفاةِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه نظر؛ فإنه إذا غلب على الظن: أنه يعود -كما إذا ارتفع عن المرضع مدة الرضاع-؛ فإنه يغلب على الظن أنه يعود بعد الرضاع، فهذه تنتظر حتى يعود. وأما إذا لم يظن عوده؛ فإنها تعتد سنة كاملة: تسعة أشهر احتياطًا عن الحمل، وثلاثة للعدة. والقول: بأنها تنتظر حتى تبلغ سن الإياس: ضرر عظيم عليها، لا تأتي به الشريعة.

(٢) في نسخة زيادة: «أي: أربع سنين إن كان ظاهر غيبته السلامة». وهي زيادة مأخوذه من الشرح، وليس من أصل المتن، والله أعلم.

وإن تَزَوَّجَت فقَدِمَ الأوَّلُ: قبلَ وَطءِ الثاني: فهي للأَوَّلِ.

وبعدَه له أَخذُها زَوجةً بالعَقدِ الأَوَّلِ، ولو لم يُطَلِّق الثاني.

ولا يَطَأُ: قَبلَ فراغِ عِدَّةِ الثاني، وله تَركُها معَه من غيرِ تجديدِ عَقدٍ، ويَأخُذُ قَدرَ الصَّدَاقِ الذي أَعطاها من الثاني، ويَرجِعُ الثاني عليها بما أَخَذَه منه.

فصلٌ

[العدة من الغائب]

ومَن ماتَ زَوجُها الغائِبُ، أو طَلَّقَها: اعتَدَّت منذ الفُرقَةِ، وإن لم تُحِدَّ.

وعِدَّةُ: موطوءةٍ بشُبهَةٍ، أو زِنًا، أو بعَقدٍ فاسدٍ: كمُطَلَّقَةٍ[1].

وإن وُطِئَت مُعتَدَّةٌ بشُبهةٍ، أو نِكاحٍ فاسدٍ: فُرِّقَ بينَهما، وأَتَمَّت عِدَّةَ الأَوَّلِ.

ولا يُحتَسَبُ منها مَقامُها عندَ الثاني، ثم اعتَدَّت للثاني، وتَحِلُّ له بعَقدٍ بعدَ انقضاءِ العِدَّتَينِ، وإن تَزَوَّجَت في عِدَّتِها لم تَنقَطِع حتى يَدخُلَ بها.

فإذا فارَقَها: بَنَت على عِدَّتِها من الأَوَّلِ، ثم استَأنَفَت العِدَّةَ من الثاني.

وإن أَتَت بوَلَدٍ من أَحَدِهما: انقَضَت منه عِدَّتُها به، ثم اعتَدَّت للآخَرِ.

ومَن وَطِئَ مُعتَدَّتَهُ البائِنَ بشُبهَةٍ: استَأنَفَت العِدَّةَ بوَطأَةٍ، ودَخَلَت فيها بَقِيَّةُ الأولَى.

وإن نَكَحَ مَن أبانَها في عِدَّتِها، ثم طَلَّقَها قبلَ الدخولِ: بَنَت.

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الموطوءة بشبهة، والزانية، ونحوهن: لا تعتد بعدة زواج؛ بل تستبرئ استبراء الإماء: بحيضة واحدة؛ لعدم دخولهن في نصوص عدة الزوجات، ولعدم صحة قياس السفاح على النكاح، ولأن للزواج عدة معانٍ في حكمة العدة، بخلاف الموطوءة وطأً محرمًا؛ فإنه ليس القصد إلا معرفة براءة رحمها، وذلك حاصل بحيضةٍ واحدة.

فصلٌ

[الإحداد وأحكامه]

يَلزَمُ الإحدادُ: مُدَّةَ العِدَّةِ.

كلَّ مُتَوَفًّى زَوجُها عنها، في نِكاحٍ صحيحٍ، ولو ذِمِّيَّةً، أو أَمَةً غيرَ مُكَلَّفَةٍ.

ويُباحُ: لبائِنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ: على رَجعِيَّةٍ، ومَوطوءةٍ بشُبهَةٍ، أو زِنًا، أو في نِكاحٍ فاسدٍ، أو باطلٍ، أو مِلكِ يمينٍ.

والإحدادُ: اجتنابُ ما يَدعُو إلى جِمَاعِها، ويُرَغِّبُ في النظَرِ إليها، من: الزينةِ، والطِّيبِ، والتحسينِ، والحِنَّاءِ، وما صُبِغَ للزينةِ، وحُلِيٍّ، وكُحلٍ أَسودَ.

لا: تُوتِياءَ(١) ونحوِها، **ولا** نِقابٍ، وأبيضَ ولو كان حَسَنًا(٢).

* * *

فصل

[سكنى المتوفى عنها زوجها]

وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفاةِ: في المنزِلِ حيث وَجَبَت.

---

(١) هو معدن معروف، تكتحل به العين من الرمد وغيره.
انظر: «الشرح الممتع» (١٣/ ٤٠٧).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: «الصحيح: أنه لا يجوز للمرأة الحادة لبس الأبيض الحسن؛ كالإبريسم، ونحوه، وقول المجوِّزين: إن حسنه من أصل الخلقة. فرقٌ غير مؤثر؛ فالتأثير: إنما هو الفرق بين اللباس الذي يدعو إليها ويرغِّب فيها، وبين ما ليس كذلك من لباس المهنة، وأما الألوان، فلا عبرة بها.
وقد اكتفى في «المقنع» بذكر رأي الخرقي في المسألة، وهو قوله: «وتجتنب النقاب»، أما المصنف؛ فقد أباح النقاب للمرأة زمن الإحداد؛ وهو: الصحيح من المذهب؛ كما نص على ذلك في «التنقيح»، و«الإقناع»، و«المنتهى».

فإن تحَوَّلَت: خَوفًا، أو قَهرًا، أو بِحَقٍّ: **انتَقَلَت حيثُ شاءت.**

ولها الخُروجُ: لحاجَتِها نَهارًا لا ليلًا.

وإن تَرَكَت الإحدادَ: أَثِمَت، وتَمَّت عِدَّتُها بِمُضِيِّ زَمانِها.

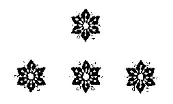
* * *

بابُ الاستبراءِ[1]

مَن مَلَكَ أَمَةً يُوطَأُ مِثلُها: مِن صغيرٍ، وذَكَرٍ، وضِدِّهما: حَرُمَ عليه وَطؤُها، ومُقَدِّمَاتُه: قبلَ استبرائِها.

واستبراءُ الحاملِ: بوَضعِها.

ومَن تَحيضُ: بحَيضَةٍ، والآيِسَةِ والصغيرةِ: بِمُضِيِّ شهرٍ.



(١) مأخوذ من البراءة؛ وهي: التمييز والقطع، وشرعًا: تربص يقصد به العلم ببراءة رحم ملك اليمين.

كتابُ الرَّضَاعِ[1]

يَحرُمُ من الرَّضاعِ ما يَحرُمُ من النَّسَبِ.

والمحَرِّمُ: خمسُ رَضعاتٍ[2] في الحَولَينِ.

والسَّعُوطُ، والوَجورُ، ولَبَنُ الميتَةِ، والموطوءةِ بشُبهَةٍ، أو بعَقدٍ فاسدٍ أو باطلٍ، أو زِنًا، والمَشُوبُ مُحَرِّمٌ، وعكسُه البهيمةُ، وغيرُ حُبلَى، ولا مَوطوءةٍ[3].

فمَتَى أَرضَعَت امرأةٌ طفلًا صارَ وَلَدَها في: النكاحِ، والنظَرِ، والخَلوةِ، والمحرَمِيَّةِ.

ووَلَدَ مَن نُسِبَ لبنُها إليه بِحَملٍ أو وَطءٍ، ومَحارِمُه في النِّكاحِ مَحارِمُها.

ومَحارِمُها مَحارِمُه، دونَ: أبويه، وأصولِهما، وفُروعِهما.

فتُباحُ المرضَعةُ: لأبي المرتَضِعِ، وأخيه من النَّسَبِ.

وأمُّه وأُختِه من النَّسَبِ لأبيه وأخيه.

ومَن حَرُمَت عليه بِنتُها؛ فأَرضَعَت طِفلةً: حَرَّمَتها عليه، وفَسَخَت نِكاحَها منه إن كانت زَوجَتَه.

---

(١) هو مص اللبن من الثدي. وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حمل أو شربه.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصحيح: أن الرضعة لا تسمى رضعة بمجرد إطلاق الراضع للثدي، أو انتقاله إلى ثديٍ آخر؛ بل لا بد من رضعة كاملة؛ لأن هذا هو المتبادر شرعًا ولغةً وعرفًا.

(٣) المذهب: لا يحرم إلا ما كان عن حمل فقط.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٤٢٧)، و«الإقناع» (٤/ ٣١).

وكلُّ امرأةٍ أَفسَدَت نِكاحَ نفسِها برَضاعٍ: قَبلَ الدخولِ: فلا مَهرَ لها.

وكذا إن كانت طفلةً فدَبَّت فرَضَعَت من نَائمةٍ.

وبعدَ الدخولِ: مَهرُها بحالِه.

وإن أَفسَدَه غيرُها: فلها على الزوجِ نِصفُ المسَمَّى قَبلَه.

وجميعُه بعدَه، ويَرجِعُ الزوجُ به على المفسِدِ.

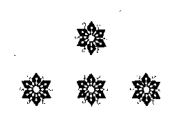
ومَن قالَ لزوجتِه: أنت أُختِي لرَضاعٍ. بَطَلَ النِّكاحُ.

فإن كان قبلَ الدُّخولِ، وصَدَّقَته: فلا مَهرَ لها.

وإن أَكذَبَتهُ: فلها نِصفُه، ويَجِبُ كلُّه بعدَه.

وإن قالت هي ذلك وأَكذَبَها: فهي زوجتُه حُكمًا.

وإذا شكَّ في الرَّضاعِ، أو كمالِه، أو شَكَّت المرضِعةُ، ولا بَيِّنَةَ: فلا تحريمَ.



كتابُ النَّفقاتِ[1]

يَلزَمُ الزوجَ نفقةُ زوجتِه: قُوتًا، وكِسوةً، وسُكنَاهَا بما يَصلُحُ لمثلِها.

ويَعتبِرُ الحاكمُ ذلك بِحَالِها عندَ التنازُعِ: فيَفرِضُ للمُوسرةِ تحتَ الموسِرِ: قَدرَ كِفايتِها، من أرفعِ خُبزِ البلَدِ، وأُدْمِهِ، ولحمًا عادةَ الموسرينَ بِمَحَلِّها.

وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه.

وللنومِ: فِراشٌ، ولِحافٌ، وإزارٌ، ومِخَدَّةٌ.

وللجلوسِ: حَصيرٌ جَيِّدٌ وَزِلِّـيٌّ[2].

وللفقيرةِ تحتَ الفقيرِ: من أَدنَى خُبزِ البلَدِ وأُدْمٍ يُلائمُه.

وما يَلبَسُ مثلُها ويُجلَسُ عليه.

وللمُتَوَسِّطَةِ مع المتَوَسِّطِ، والغَنِيَّةِ مع الفقيرِ، وعَكسِها: ما بينَ ذلك عُرفًا.

وعليه: مُؤنَةُ نَظافةِ زَوجتِه، دونَ خادِمِها، لا دواءٌ، وأجرةُ طَبيبٍ.

* * *

فصلٌ

[نفقة الرجعية]

ونَفَقَةُ المطَلَّقَةِ الرجعيَّةِ، وكِسوَتُها، وسُكناها: كالزوجةِ، ولا قَسمَ لها.

---

(١) جمع نفقة؛ وهي: كفاية من يمونه خبزًا وإدامًا وكسوة ومسكنًا وتوابعها.

(٢) بساط.

والبائنُ بفَسخٍ، أو طلاقٍ: لها ذلك إن كانت حاملًا.

والنفقةُ: للحَملِ، لا لها، من أجَلِه.

ومَن: حُبِسَت، ولو ظُلمًا، أو نَشَزَت، أو تَطَوَّعَت بلا إذنِه، بصومٍ أو حَجٍّ، أو أحرَمَت بنَذرِ حجٍّ أو صومٍ، أو صامت عن كَفارَةٍ، أو قَضاءِ رمضانَ مع سَعَةِ وَقتِه، أو سافَرَت لحاجتِها ولو بإذنِه: **سَقَطَت**[1].

ولا نَفقةَ، ولا سُكنَى: لِمُتَوَفًّى عنها.

ولها أَخذُ: نفقةِ كلِّ يومٍ من أَوَّلِه.

وليس لها قِيمَتُها، ولا عليها أخذُها.

فإن اتَّفَقَا عليه، أو على تأخيرِها، أو تعجيلِها مُدَّةً طويلةً، أو قليلةً: جازَ.

ولها الكِسوةُ: كلَّ عامٍ مَرَّةً في أولِه.

وإذا غابَ ولم يُنفِق: لَزِمَتهُ نفقةُ ما مَضَى.

وإن أَنفَقَت في غَيبتِه من مالِه، فبانَ مَيِّتًا: غَرَّمَها الوارثُ ما أَنفَقَته بعدَ موتِه.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أنها لا تسقط نفقة الزوجة عن زوجها؛ إلا بنشوزها، ومعصيتها إياه، وأما حبسها وسفرها الواجب أو المباح بإذنه؛ فلا يسقط نفقتها؛ لأن الأصل وجوبها، ولا مسقط لها، وليست في مقابلة الاستمتاع فقط،؛ فإنها تجب للمريضة ولو لم يمكن استمتاعه بها، وكذلك النفساء ونحوها.

وقال: الصحيح: وجوب النفقة لكل زوجة غير ناشز -حتى الصغيرة، والمسافرة لحاجتها بإذنه، ونحوهما-؛ لأن الاصل وجوب النفقة لكل زوجة، كما تجب بقية أحكام الزوجية، ولا نسلم أن النفقة عليتها إمكان التمكين فقط، بل العلة الأصلية: كونها زوجة غير ناشز، ويؤيد هذا: وجوب النفقة على الزوجة الصغيرة، والزوجة المريضة، والحائض، والمُحرِمة، ونحوهن، مع أن التمكين من الوطء غير ممكن حسًّا أو شرعًا. والله أعلم.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد والشافعي.

فصلٌ

[متى تجب نفقة الزوجة؟]

ومَن تَسَلَّمَ زوجتَه، أو بَذَلَت نفسَها، ومِثلُها يُوطَأُ: وَجَبَت نَفَقَتُها، ولو معَ صِغَرِ زَوجٍ، ومَرَضِه، وجَبِّه، وعِنَّتِه.

ولها مَنعُ نفسِها: حتَّى تَقبِضَ صَدَاقَها الحالَّ.

فإن سَلَّمَت نفسَها طَوعًا، ثم أرادَت المنعَ: لم تَملِكه(١).

وإذا أُعسِرَ بنفقة: القُوتِ، أو الكِسوةِ، أو ببعضِها، أو المسكَنِ لا في الماضي: **فلها فَسخُ النكاحِ**(٢).

فإن غابَ، ولم يَدَع لها نفقةً، وتَعَذَّرَ أَخذُها من مالِه، واستدانتُها عليه: فلها الفَسخُ بإذنِ حاكمٍ.

* * *

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن للزوجة منع نفسها من زوجها لقبض صداقها؛ سواء مكنت قبل ذلك أم لا، وسواء كان حالًّا أو مؤجلًا وحلّ، والزوج موسرٌ به؛ لأنه هذا هو الأصل الثابت في جميع العقود والمعاوضات: أن أحد المتعاوضين إذا منع العوض للآخر؛ فللآخر منع المعوض؛ كالبيع والإجارة ونحوهما، ولأن التعليل بقولهم: لوجود التمكين الذي هو استيفاءٌ للمعقود عليه، فإنه لم يستوف إلا ما مضى، وأما ما يستقبل؛ فإنه على الآن لم يستوفه، وأم رضاها؛ فإنها لم ترضَ ببقاء المهر في ذمة الزوج، وإنما سلمت نفسها إحسانًا للظن بزوجها أنه لا يمنعها، فإذا ظهر خلاف ما ظنت؛ ملكت الامتناع حتى تقبض الصداق. والله أعلم.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أن المرأة لا تملك الفسخ لعسرة زوجها؛ إلا إذا وُجد منه غررٌ لها؛ لأن الله يقول: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧]، فلم يجعل لزوجة المعسر الفسخَ، وأيضًا: لم يثبت عن النبي ﷺ جواز الفسخ لإعساره. والله أعلم.

بابُ نَفقةِ الأقارِبِ والمماليكِ والبهائم

تَجِبُ -أو تَتِمَّتُها-: لأبويه وإن عَلَوَا.

ولوَلَدِه وإن سَفَلَ.

حتَّى ذَوِي الأرحامِ مِنهم، حَجَبَه مُعسِرٌ أو لَا.

وكلُّ مَن يَرِثُه: بفَرضٍ، أو تَعصِيبٍ، لا بِرَحِمٍ[1] سِوَى عَمُودَي نَسَبِه، سواءٌ وَرِثَه آخَرُ؛ كأخٍ، أو لا: كعَمَّةٍ، وعَتيقٍ.

بمعروفٍ، مع فَقرِ مَن تَجِبُ له، وعَجزِه عن تَكَسُّبٍ، إذا فَضَلَ عن قُوتِ نفسِه، وزَوجتِه، ورقيقِه، يومَه وليلتَه، وكِسوةٍ، وسُكنَى من حاصِلٍ، أو مُتَحَصِّلٍ، لا من رأسِ مالٍ، وثَمَنِ مِلكٍ، وآلةِ صَنعةٍ.

ومَن له وارِثٌ غيرُ أبٍ: فنَفَقَتُه عليهم على قَدرِ إرثِهم:

فعَلَى الأمِّ الثلُثُ، والثلُثانِ على الجَدِّ، وعلى الجَدَّةِ السدُسُ، والباقي على الأخِ.

والأبُ يَنفرِدُ بنَفَقةِ وَلَدِه.

ومَن له ابنٌ فَقيرٌ وأخٌ مُوسِرٌ: فلا نفقةَ له عليهما.

ومَن أمُّه فَقيرةٌ وجَدَّتُه مُوسِرَةٌ: فنَفَقتُه على الجَدَّةِ.

ومَن عليه نفقةُ زيدٍ: فعليه نفقةُ زوجتِه، كظِئرٍ لِحَولَينِ.

ولا نفقةَ: مع اختلافِ دِينٍ؛ **إلا بالوَلاءِ**.

وعلى الأبِ: أن يَسترضِعَ لولَدِهِ، ويُؤَدِّيَ الأُجرَةِ، ولا يَمنَعَ أمَّه إرضاعَه، ولا

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: اختار شيخ الإسلام: وجوب النفقة للأقارب، ولو كان وارثًا لهم برحم؛ لأن الله أطلق في قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]. ومع أن الحاجة للنفقة في الغالب أشد من الحاجة إلى الإرث. والله أعلم.

يُلزِمُها إلَّا لضرورةٍ[1]؛ كخوفِ تلَفِه.

ولها: طَلَبُ أُجرةِ المثلِ، ولو أَرضَعَه غيرُها مجَّانًا بائِنًا كانت أو تحته.

وإن تزَوَّجَت آخَرَ: فله مَنعُها من إرضاعِ ولَدِ الأوَّلِ؛ ما لم يَضطَرَّ إليها.

* * *

فصلٌ

[نفقة الرقيق]

وعليه نَفقةُ رقيقِه: طعامًا، وكِسوةً، وسُكنَى، وألا يُكلِّفَه مُشِقًّا كثيرًا.

وإن اتَّفقَا على المخارَجةِ[2]: جازَ.

ويُريحُه: وقتَ القائِلةِ[3]، والنومِ، والصلاةِ، ويُركِبُه في السفَرِ عَقَبةً.

وإن طَلَبَ نِكاحًا: زوَّجَه، أو باعَه.

وإن طَلَبَته أَمَةٌ: وَطِئَها، أو زَوَّجَها، أو باعَها.

* * *

فصلٌ

وعليه: عَلفُ بهائِمِه، وسَقيُها، وما يُصلِحُها، وأن لا يُحمِّلَها ما تَعجِزُ عنه ولو يسيرًا، ولا يَحلِبَ من لبنِها ما يَضُرُّ وَلَدَها.

فإن عَجَزَ عن نَفقَتِها: أُجبِرَ على: بَيعِها، أو إجارتِها، أو ذَبحِها إن أُكِلَت.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه يملك إجبار زوجته على رضاع ولدها بلا أجرة ما دامت في حباله؛ لأنه هذا هو العرف، فيجب الرجوع إليه، ولأن الله تعالى لم يوجب على الزوج لزوجته التي ترضع ولده غير النفقة والكسوة. والله أعلم.

(٢) جعله على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئًا معلومًا له.

(٣) وسط النهار.

بابُ الحَضانةِ[1]

تَجِبُ لِحفظِ: صغيرٍ، ومَعتوهٍ، ومَجنونٍ.

والأَحَقُّ بها: أمٌّ، ثم أُمَّهاتُها القُربَى فالقُربَى، ثم أبٌ، ثم أُمَّهاتُه كذلك، ثم جَدٌّ، ثم أُمَّهَاتُه كذلك، ثم أُختٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم خالةٌ لأبوينِ، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ، ثم عَمَّاتٌ كذلك، ثم خالاتُ أمِّه، ثم خالاتُ أبيه، ثم عَمَّاتُ أبيه، ثم بناتُ إخوتِه وأخواتِه، ثم بناتُ أعمامِه وعماتِه، ثم بناتُ أعمامِ أبيه، وبناتُ عَمَّاتِ أبيه[2]، ثم لباقِي العَصَبَةِ؛ الأقربِ فالأقربِ.

فإن كان أُنثى: فمِن محَارِمِها، ثم لِذَوِي أرحامِه، ثم لحاكِمٍ[3].

وإن امتَنَعَ مَن له الحَضانَةُ، أو كان غيرَ أهلٍ: انتَقَلَت إلى مَن بَعدَه.

ولا حَضانَةَ: لِمَن فيه رِقٌّ، ولا لفاسِقٍ، ولا لكافِرٍ على مسلمٍ، ولا لِمُزَوَّجَةٍ

---

(١) من الحضن؛ وهو: الجنب؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه. وشرعًا: حفظ الصغير ونحوه عما يضره، وتربيته بعمل مصالحه.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يتحرر لي في الحضانة في تقديم بعض النساء على بعضٍ ضابطٌ تطمئن إليه النفس؛ إلا أنه يُراعى مصلحة المحضون، وأن من تحققت فيهن؛ فهو أولى من غيره، وإن كان أبعد ممن لا يقوم بالواجب، وهذا مراد الأصحاب بقولهم: «ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه؛ لأن كل ولاية إنما يستحقها من كان أعظم قيامًا بالمقصود منها».

(٣) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح في مسألة الحضانة: أن الترتيب الذي ذكره الأصحاب فيها، وإذا عتبرناه؛ فإنما ذلك إذا لم تتحقق مصلحة الطفل بغيره، فإن تحققت، وكان المؤَخّر أصلح له، أو المقَدّم أضر عليه؛ كان الواجب اتباع مصلحة الطفل، ويدل على هذا أن هذا الباب كله مقصوده القيام بمصالح المحضون، ودفع مضاره، فمع الاشتباه: يقدم من كان مظنة حصول ذلك، ومع التحقيق يرجع إلى الأصل المذكور.

بأَجنَبِيٍّ من محَضونٍ من حينَ عَقَدَ[1].

فإن زالَ المانِعُ: رَجَعَ إلى حَقِّه.

وإن أَرادَ أَحَدُ أَبَوَيهِ سَفَرًا طويلًا إلى بَلَدٍ بعيدٍ، ليَسكُنَه، وهو وطريقُه آمنانِ: فحَضانتُه لأبيه.

وإن بَعُدَ السفرُ لحاجةٍ، أو قَرُبَ لها، أو للسُّكنَى: فلأُمِّهِ[2].

* * *

فصلٌ

وإذا بَلَغَ الغُلامُ سَبعَ سِنينَ عاقلا: خُيِّرَ بينَ أَبَوَيهِ؛ فكانَ مع مَن اختارَ مِنهما.

ولا يُقَرُّ: بيدِ مَن لا يَصونُه ويُصلِحُه.

وأبو الأُنثى: أحقُّ بها بعدَ السبعِ.

ويكونُ الذَّكَرُ بعدَ رُشدِه: حيث شاءَ.

والأُنثَى عندَ أبيها: حَتَّى يَتَسَلَّمَها زَوجُها.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: ما رجحه ابن القيم في «الهدي»: أن الرقيق والفاسق، وكذلك المزوجة - خصوصًا إذا رضي زوجها - لهم الحضانة، وأنه لا يسقط حقهم منها؛ لعدم الدليل المسقط لحقهم، ولتمام مصلحة المحضون، ولوجود هذه الأمور في الصدر الأول، وأنه لم ينقل أن ما عزلت عن حضانة أولادها لرقِّها أو فسقها.

(٢) قال الموفق في «المقنع»: «ومتى أراد أحد الأبوين النُّقلة إلى بلدٍ بعيدٍ آمنٍ ليسكنه، فالأب أحق بالحضانة، وعنه: الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك؛ فالمقيم منهما أحق».
فالموفق جعل الحضانة حال اختلال شرط من الشروط للمقيم من الأبوين، أما الحجاوي فجعل ذلك للأم.
والصحيح من المذهب؛ كما في «الإقناع» (٤/ ٨١)، و«المنتهى» (٣/ ٤٧٣) ما نصَّ عليه الموفق، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الحجاوي الصحيح من المذهب.

كتابُ الجِناياتِ[1]

وهي: عَمدٌ يَختَصُّ القَوَدُ[2] به؛ بشَرطِ القَصدِ، وشِبهُ عَمدٍ، وخَطأٌ.

فالعَمدُ: أن يَقصِدَ مَن يَعمَلُه آدمِيًّا، مَعصومًا، فيَقتُلُه بما يَغلِبُ على الظنِّ موتُه به[3].

مثَلَ:

أن يَجرَحَه بما له مَورٌ[4] في البَدَنِ.

أو يضرِبَه بحَجَرٍ كبيرٍ ونحوِه.

أو يُلقِيَ عليه حائطًا.

أو يُلقِيَه من شاهِقٍ، أو في نارٍ، أو ماءٍ يُغرِقُه، ولا يُمكِنُه التخَلُّصُ منهما.

أو يَخنُقَه.

أو يَحبِسَه ويَمنَعَه الطعامَ أو الشرابَ؛ فيموتَ من ذلك في مُدَّةٍ يَموتُ فيها غالبًا.

أو يَقتُلَه بسِحرٍ أو بِسُمٍّ.

---

(١) جمع جناية؛ وهي: التعدي على بدن، أو مال، أو عرض. وشرعًا: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا أو مالًا.

(٢) قتل القاتل بمن قتله.

(٣) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن الضابط الذي ذكره أصحابنا في قتل العمد العدوان: أنه القتل بما يغلب على الظن موته به؛ أنه مطرد على عمومه، لا يستثنى منه شيء.

(٤) نفوذ.

أو شَهِدَت عليه بَيِّنَةٌ بما يُوجِبُ قَتلَه، ثم رَجَعُوا وقالوا: عَمَدْنا قَتلَه. ونحوَ ذلك.

وشِبهُ العَمدِ: أن يَقصِدَ جِنايةً لا تَقتُلُ غالبًا، ولم يَجرَحه بها.

كمَن ضَرَبَه في غيرِ مَقتَلٍ بسَوطٍ، أو عصًا صغيرةٍ، أو لَكَزَه، ونحوِه[1].

والخَطأُ: أن يَفعلَ ما له فِعلُه.

مِثلَ: أن يَرمِيَ صيدًا، أو غَرَضًا، أو شخصًا، فيُصيبَ آدَمِيًّا لم يَقصِده.

وعَمدُ الصبيِّ والمجنونِ خطأٌ.

* * *

فصلٌ

[أحكام متعلقة بالقصاص]

تُقتَلُ الجماعةُ: بالوَاحِدِ.

وإن سَقَطَ القَوَدُ: أَدَّوا دِيَةً واحدةً.

ومَن أَكرَهَ مُكَلَّفًا على قَتلِ مُكَافِئِهِ؛ فقَتَلَه: فالقتلُ أو الدِّيَةُ عليهما.

وإن أَمَرَ بالقتلِ غيرَ مُكَلَّفٍ، أو مُكَلَّفًا يَجهَلُ تحريمَه، أو أمَرَ به السلطانُ ظُلمًا مَن لا يَعرِفُ ظُلمَه فيه؛ فقَتَلَ: فالقَوَدُ، أو الدِّيَةُ على الآمِرِ.

وإن قَتَلَ المأمورُ المكَلَّفُ عالمًا بتحريمِ القَتلِ: فالضمانُ عليه دونَ الآمِرِ.

وإن اشتَرَكَ فيه اثنانِ لا يَجِبُ القَوَدُ على أحدِهما مُفرَدًا لأُبُوَّةٍ أو غيرِها: فالقَوَدُ

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصحيح: أنه لو غرزه بإبرة أو شوكة في غير مقتل، وخرج دم كان من شبه العمد؛ لعدم الدليل على إخراج هذه الصورة من العموم، ولمشاركتها لسائر أنواع شبه العمد.

على الشريكِ[1].

فإن عَدَلَ إلى طَلَبِ المالِ: لزِمَه نصفُ الدِّيَةِ.

* * *

بابُ شُروطِ القِصاصِ

وهي أربعةٌ:

[الشرط الأول من شروط القصاص]

أحدها: عِصمةُ المقتولِ: فلو قَتَلَ مُسلمٌ أو ذِمِّيٌّ حَربيًّا أو مُرتَدًّا لم يَضمَنهُ بِقِصاصٍ ولا دِيةٍ.

[الشرط الثاني من شروط القصاص]

الثاني: التكليف: فلا قِصاصَ على صغيرٍ ولا مجنونٍ.

[الشرط الثالث من شروط القصاص]

الثالثُ: المكافأة: بأن يُساوِيَهُ في: الدِّينِ، والحُرِّيَّةِ، والرِّقِّ.

فلا يُقتَلُ: مسلمٌ بكافرٍ، ولا حُرٌّ بعبدٍ، **وعكسُه: يُقتَلُ.**

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: الرواية الأخرى عن أحمد: أنه كما يجب القصاص على شريك الأب، وشريك الحر في قتل القن، وشريك المسلم في قتل الكافر؛ فكذلك يجب على شريك المخطئ والمقتص وغير المكلف والسبع؛ لوجود القتل العمد العدوان، ولعدم المسقط.

في «التنقيح» و«المنتهى»: «وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر، أو ولي مقتص وأجنبي، وكخاطئ وعامد، ومكلف وغير مكلف، وكسبع ومكلف، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه، فالقود على القن، وعلى شريك الأب؛ كمكره أبًا على قتل ولده، أو على شريك قن نصف قيمة المقتول، وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديته، وفي قتل قن نصف قيمته». «هندي».

ويُقتلُ: الذكَرُ بالأنثى، والأنثى بالذَّكَرِ.

[الشرط الرابع من شروط القصاص]

الرابعُ: عدَمُ الوِلادةِ:

فلا يُقتَلُ: أحدُ الأبوينِ -وإن علا-، بالولدِ -وإن سَفَلَ-[1].

ويُقتَلُ الوَلَدُ: بكلٍّ منهما.

* * *

بابُ استيفاءِ القِصاصِ

يُشتَرَطُ له ثلاثةُ شُروطٍ:

[الشرط الأول]

أحدُها: كونُ مُستَحِقِّه مُكَلَّفًا، فإن كان صَبِيًّا أو مجنونًا: لم يُستَوفَ.

وحُبِسَ الجاني إلى البُلوغِ والإفاقةِ.

[الشرط الثاني]

الثاني: اتِّفاقُ الأولياءِ المشترِكينَ فيه على استيفائِه: وليس لبَعضِهم أن يَنفَرِدَ به.

وإن كان مَن بَقِيَ غائبًا، أو صغيرًا، أو مجنونًا: انتُظِرَ القُدومُ، والبلوغُ، والعقلُ.

[الشرط الثالث]

الثالثُ: أن يُؤمَنَ في الاستيفاءِ أن يَتَعَدَّى الجانِي: فإذا وَجَبَ على حاملٍ، أو حائِلٍ؛ فحَمَلَت: لم تُقتَل حتى تَضَعَ الوَلَدَ، وتَسقِيَهُ اللَّبَأَ[2].

---

(١) ظاهر عبارته: ولو كان ولده من الزنى.
والمذهب: أنه يقتل بولده من الزنى.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٢٨)، و«الإقناع» (٤/ ١٠٧).

(٢) اللبن الذي يتكون في الضرع بعد الولادة مباشرة.

ثم إن وُجِدَ مَن يُرضِعُه؛ وإلا تُرِكَت حتى تَفطِمَه.

ولا يُقتَصُّ منها في الطرفِ[1]: حتى تَضَعَ.

والحدُّ في ذلك كالقِصاصِ.

* * *

فصلٌ

[من يستوفي القصاص بحضرته]

ولا يُستَوفَى قِصاصٌ؛ إلا بِـ: حَضرةِ سُلطانٍ، أو نائبِه، وآلةٍ مَاضيةٍ.

ولا يُستَوفَى في النفسُ إلا: بضَربِ العُنُقِ بسيفٍ، ولو كان الجاني قَتَلَه بغيرِه[2].

* * *

بابُ العَفوِ عن القِصاصِ

يَجِبُ بالعَمدِ: القَوَدُ، أو الدِّيَةُ، فيُخَيَّرُ الوليُّ بينَهما، وعَفوُه مجَّانًا أفضلُ.

فإن اختارَ: القَوَدَ، أو عفا عن الدِّيَةِ فقط: فله أخذُها، والصلحُ على أكثَرَ منها.

وإن اختارَها، أو عَفَا مُطلَقًا، أو هَلَكَ الجانِي: فليس له غيرُها.

وإذا قَطَعَ: إِصبَعًا عَمدًا، فَعَفَا عنها، ثم سَرَت إلى الكفِّ أو النفسِ، وكان العفوُ على غيرِ شيءٍ: فهَدَرٌ.

وإن كان العفوُ على مالٍ: فله تَمامُ الدِّيَةِ[3].

---

(١) كاليد والرجل.

(٢) أي: قتله بغير السيف.

(٣) المذهب: أنه متى عفا سقط القود، سواء كان العفو عن مال أو غير مال.
وله تمام الدية، سواء كان العفو على مال، أو على غير مال.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٤٠)، و«الإقناع» (٤/ ١٢٤).

وإن وَكَّلَ مَن يَقتَصُّ، ثم عفا فاقتَصَّ وَكيلُه، ولم يَعلَم: فلا شيءَ عليهما.

وإن وَجَبَ لرَقيقٍ قَوَدٌ، أو تَعزيرُ قَذفٍ: فطَلَبُه وإسقاطُه إليه.

فإن ماتَ: فلسَيِّدِه.

* * *

بابُ ما يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النفسِ

مَن أُقِيدَ بِأحَدٍ في النَّفسِ: أُقِيدَ به في الطرفِ والجِراحِ، ومَن لا فلا.

ولا يَجِبُ إلا بما يُوجِبُ القَوَدَ في النفسِ.

وهو نوعان:

[النوع الأول]

أحدُهما: في الطرفِ:

فتُؤخَذُ: العينُ، والأَنفُ، والأُذُنُ، والسنُّ، والجَفنُ، والشَّفَةُ، واليدُ، والرِّجلُ، والأُصبُعُ، والكفُّ، والمرفَقُ، والذكَرُ، والخِصيَةُ، والأليَةُ، والشُّفرُ[1]، كلُّ واحدٍ من ذلك بِمِثلِه.

وللقِصاصِ في الطرفِ شُروطٌ:

[شروط القصاص في الطرف]

الأَوَّلُ: الأَمنُ من الحَيفِ:

بأن يكونَ القَطعُ من مَفصِلٍ، أو له حَدٌّ يَنتَهِي إليه كمارِنِ الأَنفِ: وهو ما لانَ منه.

(١) حرف الفَرْجِ.

الثاني: المماثَلَةُ في الاسمِ والموضِعِ:

فلا تُؤخَذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يَسارٌ بيَمينٍ، ولا خِنصَرٌ ببِنصَرٍ، ولا أَصلِيٌّ بزائدٍ، ولا عَكسُه، ولو تَراضَيَا: **لم يَجُز**.

الثالثُ: استواؤُهما في الصحَّةِ والكَمالِ:

فلا تُؤخَذُ: صحيحةٌ بشَلَّاءَ، ولا كاملةُ الأصابعِ بناقصةٍ، ولا عينٌ صحيحةٌ بقائِمَةٍ.

ويُؤخَذُ عَكسُه، ولا أَرشَ.

* * *

فصلٌ

[النوع الثاني]

النوعُ الثاني: الجِراحُ:

فيُقتَصُّ: في كلِّ جُرحٍ يَنتَهِي إلى عَظمٍ؛ كالموضِّحَةِ[1]، وجُرحِ العَضُدِ، والساقِ، والفَخِذِ، والقَدَمِ.

ولا يُقتَصُّ في غيرِ ذلك؛ من الشِّجاجِ، والجُروحِ: غيرِ كسرِ سِنٍّ.

إلا أن يكونَ أعظَمَ مِن الموضِّحَةِ: كالهاشِمَةِ[2]، والمنَقِّلَةِ[3]، والمأمومةِ[4]: فله

---

(١) الموضحة: اسم فاعل من وضح الشيء: إذا ظهر؛ وهي: الجرح الذي يبدي بياض العظام؛ بحيث تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم.

(٢) الهاشمة: اسم فاعل من هشم الشيء: إذا كسر؛ وهي: الجرح الذي يوضح، ثم يهشم العظم.

(٣) المنقلة: اسم فاعل من نقل الشيء إذا أزاحه عن موضعه؛ وهي: الجرح الذي ينقل العظم، ويبدو منه كسره.

(٤) المأمومة: هي التي تبلغ الدماغ.

أن يَقتَصَّ مُوَضِّحَةً، وله أَرشُ الزائِدِ[1].

وإذا قَطَعَ جماعةٌ طَرفًا، أو جَرَحُوا جُرحًا يُوجِبُ القَوَدَ: فعليهم القَوَدُ.

وسرايةُ الجِنايةِ: مَضمونةٌ في النفسِ فما دونَها بِقَوَدٍ، أو دِيَةٍ.

وسِرايةُ القَوَدِ: مَهدورةٌ.

ولا يُقتَصُّ من عُضوٍ وجُرحٍ: قَبلَ بُرئِه، كما لا تُطلَبُ له ديةٌ.



(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قول ابن حامد. وقول أبي بكر: إنه يخير بين أن يقتص ولا يأخذ أرشًا زائدًا، أو يأخذ الدية أقرب إلى الصواب؛ لأنهم قد ذكروا أنه إذا قطع الأشل طرف الصحيح، فله أن يأخذ الدية أو يقتص بلا أرش، وإذا قطع الجاني من منكبه وخيف الجائفة؛ فله أن يقتص من المرفق بلا شيء، والظاهر: أنه لا فرق بين الأمرين. والله أعلم.

كتابُ الدِّيَاتِ[1]

كلُّ مَن أَتلَفَ إنسانًا بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ: لَزِمَتهُ دِيَتُه.

فإن كانت: عَمدًا مَحضًا: ففي مالِ الجاني حالَّةٌ.

وشِبهُ العَمدِ والخطأُ: على عاقِلَتِه.

وإن: غَصَبَ[2] حُرًّا صغيرًا: فنَهَشَته حَيَّةٌ، أو أصابَتهُ صاعقةٌ، أو ماتَ بِمَرَضٍ[3]، أو غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا: وقَيَّدَه؛ فماتَ بالصاعقةِ أو الحَيَّةِ: وَجَبَت الدِّيَةُ فيهما.

* * *

فصلٌ

[أحكام متعلقة بالديات]

وإذا أَدَّبَ الرجلُ وَلَدَه، أو سُلطانٌ رَعِيَّته، أو مُعَلِّمٌ صِبيَتَهُ، ولم يُسرِف: لم يَضمَن ما تَلِفَ به.

ولو كانَ التأديبُ لحامِلٍ، فأسقَطَت جَنينًا: ضَمِنَه المؤَدِّبُ.

وإن طَلَبَ السلطانُ امرأَةً لكَشفِ حقِّ اللهِ[4]، أو استَعدَى عليها رَجُلٌ بالشُّرَطِ

---

(١) جمع دية؛ وهي: المال المؤدي إلى مجني عليه، أو وليه بسبب جناية.

(٢) حبسه عن أهله.

(٣) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«الإقناع» و«المنتهى»: أنه لاتجب الدية في هذه الحالة، وهي حالة المرض هذه. «هندي».

(٤) في «المنتهى» (٥/ ٦٩): «أو غيره: كحق آدمي».

في دَعوَى له؛ فَأَسقَطَت: ضَمِنَه السلطانُ، والمستَعدِي.

ولو مَاتَت فزَعًا: لم يَضمَنَا[1].

ومَن أَمَرَ شَخصًا مُكَلَّفًا أن يَنزِلَ بئرًا، أو يَصعَدَ شَجرةً؛ فهَلَكَ به: لم يَضمَنه.

ولو أن الآمِرَ سُلطانٌ؛ كما لو استأجَرَهُ سُلطانٌ أو غيرُه.

* * *

بابُ مَقاديرِ[2] دِياتِ النفسِ

دِيَةُ الحُرِّ المسلِمِ: مِئَةُ بَعيرٍ، أو أَلفُ مِثقالٍ ذَهَبًا، أو اثنا عشرَ أَلفَ دِرهَمٍ فِضَّةً، أو مئتا بَقَرَةٍ، أو ألفا شاةٍ.

هذه أصولُ الدِّيَةِ، فأيُّها أَحضَرَ مَن تَلزَمُه: لَزِمَ الوَلِيَّ قَبولُه.

ففي قَتلِ العَمدِ وشِبهِه:

خَمسٌ وعشرون بنتَ مَخاضٍ.

وخمسٌ وعشرون بنتَ لَبونٍ.

وخمسٌ وعشرون حُقَّةً.

وخمسٌ وعشرون جَذَعَةً.

وفي الخطإِ: تَجِبُ أخماسًا:

ثمانون من الأربعةِ المذكورةِ.

وعشرون من بنتِ مَخاضٍ.

---

(١) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنهما يضمنان. «هندي».
وانظر: «المنتهى» (٥/ ٧١)، و«الروض المربع» (ص٤٩٤).

(٢) جمع مقدار؛ وهو: مبلغ الشيء وقدره.

ولا تُعتبَرُ القِيمةُ في ذلك: بل السلامةُ.

ودِيَةُ الكتابيِّ: نِصفُ دِيَةِ المسلمِ.

ودِيةُ المجوسيِّ والوثنيِّ: ثَمانُ مئةِ دِرهَمٍ.

ونساؤُهم: على النصفِ كالمسلمينَ.

ودِيَةُ الرَّقِيقِ: قِيمتُه، وفي جِراحِه: ما نَقَصَه بعدَ البُرءِ[1].

ويَجِبُ في الجَنينِ ذكَرًا كان أو أُنثى: عُشرُ دِيةِ أُمِّه غُرَّةٌ[2]، وعُشرُ قِيمتِها إن كان مَملوكًا.

وتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أَمَةً.

وإن جَنَى رقيقٌ خطأً، أو عَمدًا لا قَوَدَ فيه، أو فيه قَوَدٌ، واختِيرَ فيه المالُ، أو أَتلَفَ مالًا بغيرِ إذنِ سَيِّدِه: تَعَلَّقَ ذلك برَقَبَتِه.

فيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بينَ: أن يَفدِيَه بأَرشِ جِنايتِه[3]، أو يُسلِمَه إلى وَلِيِّ الجِنايةِ فيَملِكَه، أو يَبيعَه ويَدفَعَ ثَمَنَه.

* * *

(١) المذهب: أن ديته في الجراح إن كان مقدرًا من حرٍّ؛ فنسبته من قيمته.
وإن كان غير مقدر من حرٍّ؛ فبما نقص بعد برئه.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٧٥)، و«الإقناع» (٤/ ١٥١).

(٢) عبد أو أمة.

(٣) ظاهر عبارته: سواء كان الأرش قدر قيمته، أو أقل، أو أكثر.
والمذهب: أن الأرش إذا كان أكثر من قيمته لم يلزمه سوى قيمته؛ إلا أن تكون الجناية بأمر السيد أو إذنه؛ فيفديه بالأرش كله.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٧٩)، و«الإقناع» (٤/ ١٦٠).

بابُ دِيَاتِ الأعضاءِ ومَنَافِعِها

مَن أَتلَفَ ما في الإنسانِ: منه شيءٌ واحدٌ: كالأنفِ، واللسانِ، والذَّكَرِ: ففيه دِيَةُ النفسِ.

وما فيه منه شَيئانِ: كالعينينِ، والأُذُنين، والشَّفتينِ، واللَّحيَينِ، وثَديَي المرأةِ، وثُندُؤَتَي[1] الرجُلِ، واليدينِ، والرِّجلينِ، والأليَتَينِ، والأُنثَيَينِ، وإسكتَيِ[2] المرأَةِ: ففيهما الدِّيَةُ، وفي أَحَدِهما نِصفُها.

وفي المنخِرَينِ: ثُلُثَا الدِّيَةِ.

وفي الحاجِزِ بينَهما: ثُلُثُها.

وفي الأجفانِ الأربعةِ: الدِّيَةُ، وفي كلِّ جَفنٍ: رُبُعُها.

وفي أصابعِ اليدينِ: الدِّية، كأصابعِ الرِّجلينِ.

وفي كلِّ إِصبَعٍ: عُشرُ الدِّيَةِ.

وفي كلِّ أَنمُلَةٍ: ثُلُثُ عُشرِ الدِّيَةِ.

والإبهامِ: مَفصلانِ، وفي كلِّ مَفصِلٍ: نِصفُ عُشرِ الدِّيَةِ؛ كدِيَةِ السنِّ.

* * *

فصلٌ

[دية المنافع]

وفي كلِّ حاسَّةٍ: دِيَةٌ كاملةٌ، **وهي**: السمعُ، والبصرُ، والشمُّ، والذوقُ، وكذا في الكلامِ، والعقلِ، ومَنفعةِ المشيِ، والأكلِ، والنكاحِ، وعدَمِ استمساكِ البولِ أو

(١) هما للرجل بمنزلة الثديين للمرأة.

(٢) شفرا فرجها.

الغائطِ.

وفي كلِّ واحدةٍ من الشُّعورِ الأربعةِ: الدِّيَةُ.

وهي: شَعَرُ الرأسِ، واللحيةِ، والحاجِبَينِ، وأهدابِ العينينِ.

فإن عادَ فنبَتَ: سَقَطَ مُوجَبُهُ.

وفي عينِ الأعورِ: الدِّيَةُ كاملةً.

وإن قَلَعَ الأعورُ عينَ الصحيحِ المماثِلَةَ لعَينِه الصحيحةِ عَمدًا: فعليه دِيَةٌ كاملةٌ، ولا قِصاصَ.

وفي قَطعِ يدِ الأَقطَعِ: نِصفُ الديةِ؛ كعَينٍ(١).

* * *

بابُ الشِّجَاجِ وكسرِ العِظامِ

الشَّجَّةُ: الجُرحُ في الرأسِ والوجهِ خاصَّةً.

وهي عَشرٌ:

الحارصةُ: وهي التي تَحرِصُ الجلدَ؛ أي: تَشُقُّه قليلًا ولا تُدمِيه.

ثم البازِلَةُ (الداميةُ الدامعةُ): وهي التي يَسيلُ منها الدمُ.

ثم الباضِعَةُ: وهي التي تَبضَعُ اللحمَ.

ثم المتلاحِمَةُ: وهي الغائصةُ في اللحمِ.

ثم السِّمحَاقُ: وهي ما بينَها وبينَ العَظمِ قشرةٌ رَقيقةٌ.

فهذه الخمسُ: لا مُقَدَّرَ فيها، بل حُكومةٌ.

---

(١) في نسخة: «كغيره».

وفي **المَوضِّحَةِ**: وهي ما تُوَضِّحُ العَظْمَ[1]، وتُبرِزُه: **خمسةُ أَبعِرَةٍ**.

ثم الهاشِمَةُ: وهي التي تُوَضِّحُ العَظْمَ، وتَهشِمُه، **وفيها: عَشرةُ أبعرةٍ**.

ثم المنَقِّلَةُ: وهي ما تُوَضِّحُ العظمَ، وتَهشِمُه، وتَنقُلُ عِظامَها وفيها: **خمسة عَشْرَةَ من الإبِلِ، وفي كلِّ واحدةٍ من المأمومةِ والدامغةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ**.

وفي الجائفةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي: التي تَصِلُ إلى باطنِ الجَوفِ.

وفي الضِّلَعِ، وكلِّ واحدةٌ من التَّرقُوَتَينِ: بعيرٌ.

وفي كَسرِ الذِّراعِ؛ وهو: الساعدُ الجامعُ لعظمَي الزَّندِ والعَضُدِ، والفَخِذِ والساقِ، إذا جَبَرَ ذلك مستقيمًا: بَعيرانِ.

وما عدا ذلك من الجِراحِ وكَسرِ العِظامِ: ففيه حُكومةٌ.

والحُكومةُ: أن يُقَوَّمَ المجنيُّ عليه؛ كأنه عبدٌ لا جِنايةَ به، ثم يُقَوَّمَ وهي به قد بَرِئَت، فما نَقَصَ من القِيمةِ؛ فله مِثلُ نِسبتِه من الدِّيةِ.

كأن كان قِيمتُه عبدًا سَليمًا سِتِّينَ وقِيمتُه بالجِنايةِ خَمسينَ: ففيه سُدُسُ دِيَتِه.

إلا أن تكونَ الحكومةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٍ، فلا يَبلُغُ بها المقَدَّرَ.

* * *

بابُ العاقِلَةِ[2] وما تَحمِلُه

عاقِلةُ الإنسانِ: عَصَباتُه كلُّهم من النَّسَبِ والوَلاءِ، قَريبُهم وبعيدُهم،

---

(١) في أغلب الأصول: «اللحم». وفي هامش بعضها أشار إلى نسخة فيها: «العظم». وفي «الروض» قال لفظ: اللحم». هكذا بخطه، والصواب ما أثبتناه».
قلت: وهو الصواب.

(٢) ذكور عائلته.

حاضرُهم وغائبُهم، حتى عَمُودَي نَسَبِه.

ولا عَقلَ على: رَقيقٍ، وغيرِ مُكَلَّفٍ، ولا فقيرٍ، ولا أُنثى، ولا مُخالِفٍ لِدِينِ الجانِي.

ولا تَحمِلُ العاقلةُ: عَمدًا مَحضًا، ولا عَبدًا، ولا صُلحًا، ولا اعترافًا لم تُصَدِّقه به، ولا ما دون ثُلُثِ الدِّيَةِ التامَّةِ.

* * *

فصلٌ

[كفارة القتل]

مَن قَتَلَ نفسًا، مُحَرَّمَةً، خطأً[1]**؛ مُباشَرَةً أو تَسَبُّبًا: فعليه الكَفَّارَةُ.**

* * *

بابُ القَسَامَةِ

وهي: أيمانٌ مُكَرَّرَةٌ في دَعوَى قَتلِ مَعصومٍ.

[شروط القسامة]

ومِن شَرطِها:

اللَّوَثُ؛ وهو: العَداوةُ الظاهرةُ؛ كالقبائِلِ[2] التي يَطلُبُ بعضُها بعضًا بالثأرِ.

---

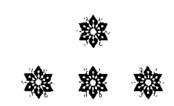
(١) ظاهر كلامه: لا تجب في شبه العمد.
والمذهب: وجوب الكفارة.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٠٥)، و«الإقناع» (٤/ ١٩٤).

(٢) هذا تمثيل، وليس شرطًا.
والمذهب: حتى لو كانت العداوة بين شخصين اثنين؛ كسيد وعبده.
انظر: «الإقناع» (٤/ ١٩٩).

فمَن ادُّعِيَ عليه القتلُ من غيرِ لَوَثٍ: حَلَفَ يمينًا واحدةً، وبُرِّئَ[1].

ويُبدَأُ: بأيمانِ الرجالِ من وَرَثَةِ الدمِ[2]: فيَحلِفون خمسينَ يَمينًا.

فإن نكَلَ الورثةُ أو كانوا نساءً: حَلَفَ المدَّعَى عليه خمسينَ يمينًا، وبُرِّئَ.



---

(١) ظاهر عبارته: لو كانت الدعوى بقتل عمد.
وهو ما مشى عليه في «الإقناع» (٤/ ٢٠٠).
والمذهب: أنه لا يمين في دعوى قتل عمد.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٠٧).

(٢) عبارته فيها إيهام: أن النساء يحلفن في القسامة، لكن يبدأ بالرجال.
وليس مراده كذلك؛ كما بين ذلك في عبارته اللاحقة.
ولو قال: «ويبدأ فيها بأعيان المدعين»؛ لكان أضبط.
انظر: «الإقناع» (٤/ ٢٠٢).

كتابُ الحُدودِ

[من يقام عليه الحد، ومن يقيمه]

لا يَجِبُ الحدُّ إلا على[1]: بالغٍ، عاقلٍ، مُلتزِمٍ، عالمٍ بالتحريمِ.

فيُقِيمُه: الإمامُ، أو نائبُه[2]، في غيرِ مَسجِدٍ.

ويُضرَبُ الرجُلُ في الحدِّ[3]: قائمًا بسَوطٍ؛ لا جديدٍ ولا خَلِقٍ[4]، ولا يُمَدُّ، ولا يُربَطُ، ولا يُجرَّدُ؛ بل يكونُ عليه قميصٌ أو قَمِيصَان، ولا يُبالَغُ بضَربِه بحيثُ يَشُقُّ الجِلدَ، ويُفَرَّقُ الضَّربُ على بَدَنِه، ويُتَّقى: الرأسَ، والوجهَ، والفَرجَ، والمَقَاتِلَ.

والمرأةُ كالرجُلِ فيه، إلا: أنها تُضرَبُ جالسةً، وتُشَدُّ عليها ثيابُها، وتُمسَكُ يَداها لئَلَّا تنكَشِفَ.

وأشَدُّ الجَلدِ: جَلدُ الزِّنَا، ثم القَذفِ، ثم الشربِ، ثم التَّعزِيرِ.

---

(١) لو قال: «يجب الحد على كل...» لكان أولى وأدق؛ لأن الحدود إقامتها واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٠١).

(٢) ظاهره: أن السيد لا يقيم الحد بالجلد على رقيقه.
والمذهب: أنه يقيمه.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١١٣)، و«الإقناع» (٤/ ٢٠٧).

(٣) ظاهره: أنه لا يعتبر للجلد نية.
والمذهب: يعتبر.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١١٥)، و«الإقناع» (٤/ ٢٠٧).

(٤) لأن الجديد يجرحه، والخلق لا يؤلمه.

وَمَن ماتَ في حَدٍّ: فالحَقُّ قَتَلَهُ، **ولا يُحفَرُ**: للمَرجومِ في الزِّنَا.

* * *

بابُ حدِّ الزِّنَا

إذا زَنَى المحصَنُ: رُجِمَ حتى يَموتَ.

والمحصَنُ: مَن وَطِئَ امرأتَه، المسلِمةَ أو الذمِّيَّةَ[1]، في نِكاحٍ صحيحٍ، وهما: بالغان عاقلان حُرَّانِ.

فإن اختَلَّ شَرطٌ منها في أحدِهما: فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

وإذا زَنَى: **الحُرُّ غيرُ المحصَنِ**: جُلِدَ مئةَ جَلدةٍ، وغُرِّبَ عامًا؛ ولو امرأةً.

والرقيقُ: خمسينَ جَلدةً، ولا يُغرَّبُ.

وحَدُّ لُوطِيٍّ: كَزَانٍ[2].

[شروط حد الزنا]

ولا يَجِبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شُروطٍ:

أحدُها: تَغِييبُ حَشَفَتِه الأصليَّةِ كلِّها في قُبُلٍ أو دُبُرٍ أصلِيَّينِ من آدَمِيٍّ حَيٍّ حرامًا مَحضًا.

الثاني: **انتفاءُ الشُّبهَةِ**:

فلا يُحَدُّ بـ: وَطءِ أمَةٍ له فيها شِركٌ أو لوَلَدِه، أو وَطءِ امرأةٍ ظَنَّهَا زَوجَتَه أو سُرِّيَّتَه، أو في نِكاحٍ باطلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَه، أو نِكاحٍ أو مِلكٍ مُختَلَفٍ فيه ونحوِه، أو أُكرِهَت المرأةُ على الزِّنا.

---

(١) لو قال: «أو الكتابية»؛ لكان أعم وأضبط؛ ليشمل الذمية والمعاهدة.

(٢) أي: كحد الزاني المحصن؛ وهو: القتل.

الثالثُ: ثُبوتُ الزِّنَا:

ولا يَثبُتُ إلا بأَحَدِ أمرينِ:

أحدُهما: أن يُقِرَّ به أربعَ مَرَّاتٍ، في مَجلِسٍ أو مَجالِسَ، ويُصَرِّحَ بذكرِ حقيقةِ الوَطءِ، ولا يَنزِعُ عن إقرارِه حتى يَتِمَّ عليه الحَدُّ.

الثاني: أن يَشهدَ عليه في مَجلسٍ واحدٍ[1]، بزنًا واحدٍ، يَصِفُه أربعةٌ مِمَّن تُقبَلُ شَهادتُهم فيه، سواءٌ أَتَوُا الحاكمَ جُملةً، أو مُتَفَرِّقِينَ.

وإن حَمَلَت امرأةٌ لا زَوجَ لها ولا سَيِّدَ: لم تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذلك[2].

* * *

بابُ حدِّ القَذفِ[3]

إذا قَذَفَ المكَلَّفُ[4] بالزِّنا[5] مُحصَنًا: جُلِدَ ثمانينَ جَلدةً: إن كان حُرًّا، وإن كانَ

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: عن أحمد: لا يشترط أن يأتي الشهود الأربعة في مجلسٍ واحد، بل لو جاؤوا في مجالس لم تردّ شهادتهم؛ كالإقرار، وكذلك لو شهد اثنان أنه وطئها في بيتٍ أو يومٍ، وآخران أنه وطئها في يوم آخر، أو بيتٍ آخر؛ لأنه لا دليل على اشتراط المذكورات، والشهادة المذكورة لا يناقض بعضها بعضًا، ولا تعارض فيها، بل في الأخيرتين لم يزد الأمر إلا شدة.

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أنها تحد إذا حملت من لا زوج لها ولا سيد، إذا لم تدَّعِ شبهةً، وتدل القرينة على ذلك، وهو إحدى الروايتين، اختارها شيخ الإسلام؛ كما دلت عليه خطبة عمر بمحضر الصحابة.

(٣) وهو: الرمي بالزنا.

(٤) سياق كلامه يدل على العموم الذي يشمل قذف الوالد وإن علا لولده وإن سفل.
والمذهب: أنه لا حد بقذف الوالد لولده.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٢٩)، و«الإقناع» (٤/ ٢٢٦).

(٥) المراد: ذكر المثال.
ولو قذفه باللواط؛ فهو كذلك؛ كما صرح في العبارات اللاحقة.

عبدًا: أربعينَ، والمعتَقُ بعضُه بحِسابِهِ.

وقَذفُ غيرِ المحصَنِ: يُوجِبُ التعزيرَ، وهو: حقٌّ للمقذوفِ.

والمحصَنُ هنا: الحُرُّ، المسلمُ، العاقلُ، العفيفُ، الملتزِمُ[1]، الذي يُجامِعُ مِثلُه، ولا يُشترَطُ بلوغُه.

وصَريحُ القذفِ: يا زاني، يا لُوطِيُّ، ونحوُه.

وكِنايتُه: يا قَحبَةُ، يا فاجرةُ، يا خَبيثةُ، فَضَحتِ زَوجَكِ، أو نَكَّستِ رأسَه، أو جَعَلتِ له قُرونًا، ونحوَه.

وإن فَسَّره بغيرِ القَذفِ: قُبِلَ.

وإن قَذَفَ أهلَ بلدٍ، أو جماعةً لا يُتصَوَّرُ منهم الزنا عادةً: عُزِّرَ.

ويَسقُطُ حدُّ القذفِ: بالعَفوِ[2].

ولا يُستَوفى: بدُونِ الطَّلَبِ.

* * *

بابُ حدِّ المسكِرِ[3]

كلُّ شرابٍ أَسكَرَ كثيرُه: فقليلُه حرامٌ، وهو: خَمرٌ من أيِّ شيءٍ كان.

ولا يُباحُ شُربُه: لِلَذَّةٍ، ولا لتَداوٍ، ولا عَطَشٍ، ولا غيرِه؛ إلا: لدَفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها، ولم يَحضُره غيرُه.

---

(١) قيد لا داعي له؛ لأن قيد الإسلام يغني عنه.
انظر: «السلسبيل» (٣/ ١٨٦)، و«الشرح الممتع» (٦/ ١٧١).

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: أن حد القذف لله تعالى؛ فلا يسقط بعفو المقذوف، لعموم الآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤]، ولعموم المصلحة في إقامته.

(٣) الذي ينشأ عنه السكر؛ وهو: إزالة العقل أو اختلاطه.

وإذا شَرِبَه المسلِمُ، المُكلَّفُ[1]**، مختارًا عالمًا أنَّ كثيرَه يُسكِرُ: فعليه الحَدُّ ثمانونَ جَلدَةً مع الحُرِّيَّةِ**[2]**، وأربعون مع الرِّقِّ.**

* * *

باب التعزيرِ[3]

وهو: التأديبُ.

وهو: واجبٌ في كلِّ مَعصيةٍ لا حَدَّ فيها، ولا كَفَّارةَ؛ كاستمتاعٍ لا حَدَّ فيه، وسَرِقَةٍ لا قَطعَ فيها، وجِنايةٍ لا قَوَدَ فيها، وإتيانِ المرأةِ المرأة، والقذفِ بغيرِ الزنا ونحوِه.

ولا يُزادُ في التعزيرِ: على عَشرِ جَلَدَاتٍ[4].

ومن استَمنَى بيدِه من غيرِ حاجةٍ: عُزِّرَ.

* * *

(١) تكرار؛ لأن التكليف شرط في كل ما سبق، وقد نص عليه في بداية كتاب الحدود؛ فلا داعي للإعادة، وإلا لزمه أن يذكر ذلك في كل حدٍّ!

(٢) قال العلامة السعدي رحمه الله: اختار شيخ الإسلام في حد الخمر: أن ما زاد على الأربعين ليس بواجب على الإطلاق، ولا ممنوع على الإطلاق؛ بل يكون راجعًا للمصلحة، وعلى هذا القول تدل قضايا الصحابة رضي الله عنهم.

(٣) هو المنع؛ لأنه يمنع المعادي من الإيذاء، ويأتي بمعنى النصرة؛ لأنه نصر للمظلوم المعتدى عليه.

(٤) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصحيح: جواز حد التعزير على عشر جلدات؛ بحسب المصلحة والزجر، والمراد بقوله ﷺ: «لا يجلد أحد فوق عشر جلدات؛ إلا في حدٍّ من حدود الله» أن الحد المراد به المعصية، وأن الذي لا يزيد على ذلك تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية.

بابُ القَطعِ في السرِقَة[1]

إذا أَخَذَ الملتزِمُ[2]: نِصابًا، من حِرزِ مثلِه، من مالٍ معصومٍ، لا شُبهةَ له فيه، على وَجهِ الاختفاءِ: **قُطِعَ**.

فلا قَطعَ على: مُنتَهِبٍ[3]، ولا مُختَلِسٍ[4]، ولا غاصبٍ، ولا خائنٍ في وَديعةٍ، أو عارِيَّةٍ[5]، أو غيرِها.

ويُقطَعُ: الطرَّارُ[6] الذي يَبُطُّ الجيبَ أو غيرَه، ويَأخذُ منه.

ويُشتَرَطُ:

١- **أن يكونَ المسروقُ مالًا مُحتَرَمًا**: فلا قَطعَ بسرِقَةِ: آلةِ لهوٍ، ولا مُحَرَّمٍ كالخمرِ.

٢- **ويُشتَرَطُ: أن يكونَ نِصابًا**، وهو: ثلاثةُ دَراهمَ، أو رُبُعُ دِينارٍ، أو عَرَضٌ قِيمتُه كأحدِهما.

وإن نَقَصَت قيمةُ المسروقِ، أو مَلَكَها السارقُ: لم يَسقُط القَطعُ.

وتُعتبَرُ قِيمتُها: وَقتَ إخراجِها من الحِرزِ.

فلو ذَبَحَ فيه كبشًا، أو شَقَّ فيه ثوبًا؛ فنَقَصَت قِيمتُه عن نِصابٍ، ثم أَخرَجَه، أو تَلِفَ فيه المالُ: لم يُقطَع.

---

(١) وهي: أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه.

(٢) أي: لأحكام الشرع.

(٣) وهو: الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

(٤) وهو: الذي يخطف الشيء، ويمر به.

(٥) المذهب: أن جاحد العارية يقطع إذا بلغت نصابًا.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٤٥)، و«الإقناع» (٤/ ٢٥١).

(٦) وهو ما يسمى: النشّال.

٣- وأن يُخرِجَه من الحِرزِ: فإن سَرَقَه من غيرِ حِرزٍ: فلا قَطعَ.

وحِرزُ المالِ: ما العادةُ حِفظُه فيه.

ويَختلِفُ: باختلافِ الأموالِ، والبلدانِ، وعَدلِ السلطانِ وجَورِه، وقُوَّتِه وضَعفِه.

فحِرزُ الأموالِ والجواهرِ والقُماشِ: في الدُّورِ والدَّكاكينِ والعِمرانِ، وراءَ الأبوابِ، والأغلاقِ الوَثيقةِ.

وحِرزُ البَقلِ وقُدورِ الباقِلَّا ونحوِهما: وراءَ الشرائجِ[1] إذا كان في السوقِ حارسٌ.

وحِرزُ الحطَبِ والخَشَبِ: الحظائرُ.

وحِرزُ المواشي: الصِّيَرُ[2].

وحِرزُها في المرعَى: بالراعي، ونظَرِه إليها غالبًا.

٤- وأن تَنتَفِيَ الشبهةُ: فلا يُقطَعُ بالسرِقةِ من مالِ أبيه وإن عَلَا، ولا من وَلَدِه وإن سَفَلَ.

والأبُ والأمُّ في هذا سواءٌ.

ويُقطَعُ الأخُ وكلُّ قريبٍ بسَرِقةٍ من مالِ قريبِه.

ولا يُقطَعُ أحدٌ من الزوجين بسَرِقَتِه من مالِ الآخَرِ، ولو كان مُحرِزًا عنه.

وإذا سَرَقَ عبدٌ من مالِ سَيِّدِه، أو سَيِّدٌ من مالِ مُكاتَبِه، أو مُسلِمٌ حُرٌّ من بيتِ المالِ، أو من غَنيمةٍ لم تُخَمَّس، أو فقيرٌ من غَلَّةِ وَقفٍ على الفُقراءِ، أو شخصٌ من

---

(١) وهو ما يعمل من قصب ونحوه؛ يضم بعضه إلى بعض بحبل أو غيره.

(٢) وهي حظيرة الغنم.

مالٍ فيه شَرِكَةٌ له، أو لأَحَدٍ ممَّا لا يُقطَعُ بالسَّرِقَةِ منه: **لم يُقطع**.

٥- ولا يُقطَعُ[١] **إلا**: بشهادةِ عَدلَينِ، أو إقرارِ مَرَّتَينِ، ولا يَنزِعُ عن إقرارِه حتى يُقطَعَ.

٦- وأن يُطالِبَ المسروقُ منه بمالِه.

وإذا وَجَبَ القطعُ: قُطِعَت يدُه اليمنى، من مَفصِلِ الكفِّ، وحُسِمَت.

ومَن سَرَقَ شيئًا من غيرِ حِرزٍ ثمرًا كانَ أو كثرًا[٢] **أو غيرَهما**[٣]: **أُضعِفَت**[٤] عليه القِيمةُ[٥]، ولا قَطعَ.

* * *

بابُ حدِّ قُطَّاعِ الطريقِ

وهم:

الذين يَعرِضون للناسِ بالسلاحِ، في الصَّحراءِ، أو البُنيانِ؛ فيَغصِبونَهم المالَ، مُجاهَرَةً لا سَرِقَةً.

فمَن منهم قَتَل مُكافيًا، أو غيرَه؛ كالولَدِ، والعبدِ، والذِّمِّيِّ، وأخَذَ المالَ: قُتِلَ، ثم صُلِبَ حتى يَشتَهِرَ.

وإن قَتَلَ، ولم يَأخُذ المالَ: قُتِلَ حَتمًا ولم يُصلَب.

---

(١) هذا هو الشرط الخامس؛ وهو: ثبوت السرقة.

(٢) جمار النخل.

(٣) الصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنها تختص بما ورد به النص، ولا تعم كل مسروقٍ من غير حرز. «هندي».

(٤) فيه القيمة مضاعفة مرتين.

(٥) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الصحيح؛ ولا فرق بين صوره.

وإن جَنَوا بما يُوجِبُ قَوَدًا في الطرفِ: تَحَتَّمَ استيفاؤُه[1].

وإن أَخَذَ كلُّ واحدٍ مِن المالِ قَدرَ ما يُقطَعُ بأخذِه السارِقُ، ولم يَقتُلُوا: قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يَدُه اليُمنَى، ورِجلُه اليُسرَى في مَقامٍ واحدٍ، وحُسِمَتَا، ثم خُلِّيَ[2].

فإن لم يُصيبُوا نَفسًا، ولا مالًا يَبلُغُ نِصابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا بأن يُشَرَّدُوا، فلا يُتركون يَأوُونَ إلى البلدِ.

ومَن تابَ منهم قَبلَ أن يُقدَرَ عليه: سَقَطَ عنه ما كان للهِ؛ من نَفيٍ، وقطعٍ، وصَلبٍ، وتَحَتُّمِ قَتلٍ.

وأُخِذَ بما للآدَمِيِّينَ؛ من نفسٍ، وطَرفٍ، ومالٍ إلا أن يُعفَى له عنها.

ومَن صِيلَ على نفسِه، أو حُرمتِه، أو مالٍ له آدَمِيٌّ أو بَهيمةٌ: فله الدفعُ عن ذلك بأَسهَلِ ما يَغلِبُ على ظَنِّه دَفعُه به.

فإن لم يَندفِع إلا بالقتلِ: فله ذلك، ولا ضَمانَ عليه.

فإن قُتِلَ: فهو شهيدٌ.

---

(١) ما ذكره الحجاوي إحدى الروايتين.
والمذهب: أنه لا يتحتم استيفاؤه.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٦٠)، و«الإقناع» (٤/ ٢٦٩).
وصحح العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما اختاره الحجاوي، فقال: هذا هو الصحيح؛ لأنه إذا تحتم في النفس؛ ففيما دونها من باب أولى، ولأن المصلحة في استيفائه عامة، والمضرة بعدم الاستيفاء عامة، وهذه خاصة ما يتعين إقامته، والعلل العامة لا يراعى فيها إفراد المسائل النادرة، كما هو معلوم.

(٢) في عبارته إيهام؛ لأنها توهم أن يأخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع به السارق.
والمذهب: لو اشتركوا في أخذ النصاب، أو ما تبلغ قيمته النصاب.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٥٩)، و«الإقناع» (٤/ ٢٧٠).

ويَلزَمُه الدفعُ عن: نفسِه، وحُرمَتِه دونَ مالِه[1].

ومَن دَخَلَ منزلَ رجُلٍ مُتَلَصِّصًا: فحُكمُه كذلك.

* * *

بابُ قِتالِ أهلِ البَغي

إذا خَرَجَ قومٌ لهم شَوكةٌ ومَنَعَةٌ، على الإمامِ، بتأويلٍ سائغٍ: فَهُم بُغاةٌ.

وعليه أن يُراسِلَهم؛ فيَسألَهم ما يَنقِمُون منه: فإن ذَكَروا مَظلِمةً: أزَالَها.

وإن ادَّعَوا شُبهةً: كَشَفَها، فإن فاؤُوا، وإلا قَاتَلَهم.

وإن اقتَتَلَت طائفتانِ لعَصبيَّةٍ أو رِياسةٍ: فهما ظالمتان، وتَضمَنُ كلُّ واحدةٍ ما أتلَفَت على الأُخرَى.

* * *

بابُ حُكمِ المرتَدِّ

وهو: الذي يَكفُرُ بعدَ إسلامِه.

فمَن: أشرَكَ باللهِ، أو جَحَدَ رُبوبيَّته، أو وحدانيَّته، أو سبَّ اللهَ، أو رسولَه: **فقد كَفَرَ**[2].

ومَن جَحَدَ تحريمَ الزِّنَا، أو شيئًا من المحرَّماتِ الظاهرةِ، المجمَعِ عليها: بجَهلٍ: عُرِّفَ ذلك.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: فيه نظر ظاهر؛ بل الصواب: لزوم ذلك؛ لنهيه ﷺ عن إضاعة المال، ولأن إضاعته سرف وتفريط، خصوصًا إذا كان له عائلة، أو عليه دين يستضر بترك حفظه؛ فهذا لا يمكن القول إلا بلزوم حفظه وتعينه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به؛ فهو واجب.

(٢) كفرًا أكبر ينقل عن الملة.

وإن كان مِثلُه لا يَجهلُه: كَفَرَ.

* * *

فصلٌ

[حكم المرتد]

فمَن ارتَدَّ عن الإسلامِ، وهو: مُكَلَّفٌ، مُختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ: دُعِيَ إليه ثلاثةَ أيّامٍ، وضُيِّقَ عليه.

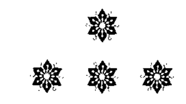
فإن لم يُسلِم: قُتِلَ بالسيفِ.

ولا تُقبَلُ توبةُ[1]: مَن سَبَّ اللهَ أو رسولَه، ولا مَن تَكَرَّرَت رِدَّتُه، بل يُقتَلُ بكلِّ حالٍ.

وتوبةُ المرتَدِّ وكلِّ كافرٍ: إسلامُه؛ بأن يَشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ.

ومَن كانَ كفَرَ بجَحدِ فَرضٍ ونحوِه: فتَوبَتُه معَ الشهادتينِ: إقرارُه بالمجحودِ به.

أو قولُه: أنا بريءٌ من كلِّ دِينٍ يُخالِفُ دِيْنَ الإسلامِ.



(١) في أحكام الدنيا؛ فيقتل بذلك.
وليس المراد: أن الله لا يقبل توبته؛ لأن ذلك ليس لأحد إلا الله عز وجل.

كتابُ الأَطعِمَةِ

الأصلُ فيها: الحِلُّ.

فيُباحُ: كلُّ طاهِرٍ، لا مَضَرَّةَ فيه -من حَبٍّ، وثَمَرٍ، وغيرِهما-.

ولا يَحِلُّ: نَجِسٌ: كالميتَةِ، والدم.

ولا ما فيه مَضَرَّةٌ: كالسُّمِّ، ونحوِه.

وحيواناتُ البَرِّ: مُباحةٌ، **إلا**: الحُمُرَ الإنسيَّة، وما له نابٌ يَفتَرِسُ به -غيرَ الضَّبُعِ-: كالأسَدِ، والنَّمِرِ، والذئبِ، والفيلِ، والفهدِ، والكلبِ، والخِنزيرِ، وابنِ آوَى، وابنِ عِرسٍ، والسِّنَّورِ، والنِّمسِ، والقِردِ، والدُّبِّ.

وما له مِخلَبٌ من الطيرِ يَصيدُ به: كالعُقابِ، والبازِيّ، والصَّقرِ، والشاهينِ، والباشِقِ، والحِدَأَةِ، والبُومَةِ.

وما يَأكلُ الجِيَفَ: كالنَّسرِ، والرَّخَمِ، واللَّقلَقِ، والعَقعَقِ، والغُرابِ الأبقَعِ، والغُدَافِ -وهو أسودُ صغيرٌ أَغبرُ-، والغُرابِ الأسودِ الكبيرِ.

وما يُستَخبَثُ: كالقُنفُذِ، والنَّيصِ، والفأرةِ، والحَيَّةِ، والحشراتِ كلِّها، والوَطوَاطِ، وما تَوَلَّدَ مِن مأكولٍ وغيرِه: كالبَغلِ.

* * *

فصلٌ

[الأحكام المتعلقة بالأطعمة]

وما عدا ذلك؛ فحلالٌ: كالخيل، وبهيمةِ الأنعامِ، والدَّجاجِ، والوحشيِّ من

الحُمُرِ، والبقرِ[1]، والظِّبَاءِ، والنَّعَامةِ، والأرنبِ، وسائرِ الوَحشِ.

ويُباحُ حيوانُ البحرِ كلُّه؛ إلا: الضُّفدَعِ، والتِّمسَاحِ، والحيَّة.

ومَن اضطُرَّ إلى مُحَرَّمٍ -غيرِ السُّمِّ-: حلَّ له منه ما يَسُدُّ رَمَقَه[2].

ومَن اضطُرَّ إلى نَفعِ مالِ الغيرِ معَ بقاءِ عَينِه؛ لدَفعِ بَردٍ، أو استسقاءِ ماءٍ، ونحوِه: وَجَبَ بَذلُه له مجَّانًا، ومَن مَرَّ بثَمَرِ بُستانٍ في شَجَرِه، أو مُتساقِطٍ عنه، ولا حائطَ عليه، ولا ناظرَ: فله الأَكلُ منه مجَّانًا، من غيرِ حَملٍ.

وتَجِبُ: ضِيافةُ المسلِمِ المجتازِ به في القُرَى يومًا وليلةً.

* * *

بابُ الذَّكَاةِ

لا يُباحُ شيءٌ من الحيوانِ المقدورِ عليه بغيرِ ذَكاةٍ؛ إلا: الجرادَ، والسمكَ، وكلَّ ما لا يعيشُ إلا في الماءِ، ويُشترَطُ في الذكاةِ أربعةُ شروطٍ:

[الشرط الأول من شروط الذكاة]

أولًا: أهلِيَّةُ المذَكِّي: بأن يكونَ: عاقلًا، مُسلِمًا، أو كِتَابِيًّا[3]، ولو مُراهِقًا[4]، أو

---

(١) في نسخة زيادة: «والضب».

(٢) ظاهر كلامه: ولو كان في سفر محرم.
والمذهب: أنه ليس للمضطر في سفر محرم الأكل من الميتة.
انظر: «المنتهى» (٤/ ٣٠٩)، و«الإقناع» (٥/ ١٨٢).

(٣) المذهب: يشترط أن يكون أبواه كتابيين، ومن كان أحدهما غير كتابي؛ فلا تحل ذبيحته.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٨٦)، و«الإقناع» (٤/ ٣١٦).

(٤) ظاهر عبارته: أن المميز لا تباح ذكاته.
والمذهب: أنها تباح.
انظر: «المنتهى» (٥/ ١٨٦)، و«الإقناع» (٤/ ٣١٦).

امرأةً، أو أقلفَ، أو أعمَى.

ولا تُباحُ ذَكاةُ: سَكران، ومجنونٍ، ووَثَنِيٍّ، ومَجُوسِيٍّ، ومُرتَدٍّ.

[الشرط الثاني من شروط الذكاة]

الثاني: الآلةُ:

فتُباحُ الذكاةُ: بكلِّ مُحَدَّدٍ، ولو كان مَغصوبًا، من حديدٍ، وحَجَرٍ، وقَصَبٍ، وغيرِه؛ **إلا**: السنَّ، والظُّفرَ.

[الشرط الثالث من شروط الذكاة]

الثالثُ: قطعُ الحُلقومِ والمرِيءِ؛ فإن أَبانَ الرَّأسَ بالذَّبْحِ؛ لم يَحْرُمِ المذبوحُ.

وذكاةُ ما عُجِزَ عنه من الصيدِ، والنَّعَمِ المتوَحِّشَةِ، والواقعةِ في بئرٍ، ونحوِها: بِجَرحِهِ في أيِّ مَوضعٍ كان من بَدَنِه؛ إلا أن يَكونَ رأسُه في الماءِ ونحوِه: فلا يُباحُ[1].

[الشرط الرابع من شروط الذكاة]

الرابعُ: أن يَقولَ عندَ الذبحِ: «بسمِ الله»: لا يَجزِيهِ غيرُها.

فإن تَركَها سَهوًا: أُبيحَت، لا عَمدًا.

ويُكرَهُ: أن يُذبَحَ بآلةٍ كالَّةٍ، وأن يَحُدَّها والحيوانُ يُبصِرُه، وأن يُوَجِّهَه إلى غيرِ القِبلةِ، وأن يَكسِرَ عُنُقَه، أو يَسلُخَه قبلَ أن يَبرُدَ.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب: التفصيل، والصحيح: أن الذكاة تحل ما أبينت حشوته، أو قطع حلقومه، إذا ذكي، وفيه حياة مستقرة؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة:٣]، وهذا قيد لهذه الخمسة، وهذه الصورة داخلة في العموم.

وأما قولهم: «إن وجود هذه الحياة، كعدمها»؛ فهو معارض بالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، إذا وصلت إلى حال يعلم أنها لا تبقى بعده؛ فإنها تحل، حتى على المشهور من المذهب، وكذلك المريضة، ولا فرق بين المذكورات في الحقيقة.

بابُ الصيدِ

لا يَحِلُّ الصيدُ المقتولُ في الاصطيادِ، إلا بأربعةِ شُروطٍ:

[الشرط الأول]

أحدُها: أن يكونَ الصائدُ من أهلِ الذكاةِ.

[الشرط الثاني]

الثاني: الآلةُ: وهي نوعان:

مُحَدَّدٌ: يُشترَطُ فيه: ما يُشترَطُ في آلةِ الذبحِ، وأن يَجرَحَ؛ فإن قتَلَه بثِقَلِه لم يُبَح.

وما ليسَ بِمُحَدَّدٍ: كالبُندُقِ، والعصا، والشبَكَةِ، والفخِّ: لا يَحِلُّ ما قُتِلَ به.

والنوعُ الثاني: الجارحةُ: فيُباحُ ما قَتَلَتهُ إن كانت مُعَلَّمَةً.

[الشرط الثالث]

الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصدًا:

فإن استرسَلَ الكلبُ أو غيرُه بنفسِه: لم يُبَح، إلا أن يَزجُرَه؛ فيَزيدَ في عَدوِه في طَلَبِه: فيَحِلَّ.

[الشرط الرابع]

الرابعُ: التسميةُ عندَ إرسالِ السهمِ أو الجارحةِ: فإن تَرَكَها عَمدًا أو سَهوًا؛ لم يُبَح[1].

ويُسَنُّ: أن يَقولَ معها: «اللهُ أكبر»؛ كالذكاةِ.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الصواب: التسوية بين النسيان والجهل في ترك التسمية على الذبائح والصيد؛ لعدم الفارق، ولأن الشارع سوّى بينهما في ترك المؤاخذة.

كتابُ الأَيمانِ[1]

واليمينُ التي تَجِبُ بها الكَفَّارَةُ إذا حَنِثَ هي: اليمينُ بـ:

- اللهِ.
- أو صِفةٍ من صفاتِه.
- أو بالقرآنِ.
- أو بالمصحَفِ.

والحَلِفُ بغيرِ اللهِ: مُحَرَّمٌ، ولا تَجِبُ به كَفَّارَةٌ.

ويُشتَرَطُ لوُجوبِ الكَفَّارَةِ: ثلاثةُ شروطٍ:

[الشرط الأول من شروط الكفارة]

الأَوَّلُ: أن تكونَ اليمينُ مُنعقِدَةً، وهي: التي قُصِدَ عَقدُها[2] على مُستقبَلٍ مُمكِنٍ[3].

---

(١) جمع يمين؛ وهو: الحلف والقسم.

(٢) ظاهر كلامه: أن المميز تنعقد يمينه؛ لأن له قصدًا.
والمذهب: أنها لا تنعقد إلا من مكلف.
انظر: «المنتهى» (٥/ /٢١٦)، و«الإقناع» (٤/ ٣٤٠).

(٣) سياق كلامه: أن المستحيل لا تنعقد به اليمين مطلقًا.
والمذهب: التفصيل:
إذا علقه على عدم المستحيل؛ كقوله: لأقتلن الميت؛ فإن اليمين ينعقد.
وإن علقه على وجود المستحيل؛ فلغو.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٢١٧)، و«الإقناع» (٤/ ٣٤٠).

فإن حَلَفَ على أَمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا؛ فهي: **الغَمُوسُ**.

ولَغوُ اليمينِ: الذي يَجرِي على لسانِه بغيرِ قَصدٍ: كقولِه: «لا واللهِ»، و«بلى واللهِ».

وكذا يمينٌ عَقَدَها؛ يَظُنُّ صِدقَ نفسِه، فبَانَ بخِلافِه: **فلا كَفَّارَةَ في الجميعِ**.

[الشرط الثاني]

الثَّاني: أن يَحلِفَ مُختارًا، فإن حَلَفَ مُكرَهًا لم تَنعَقِد يمينُه.

[الشرط الثالث]

الثالث: الحِنثُ في يمينِه: بأن يَفعلَ ما حَلَفَ على تَركِه، أو يَترُكَ ما حَلَفَ على فِعلِه، مُختارًا، ذاكرًا.

فإن فَعَلَ مُكرَهًا أو نَاسِيًا: فلا كَفَّارَةَ[1].

ومَن قالَ في يمينٍ مُكَفَّرَةٍ: «إن شاءَ الله»؛ لم يَحنَث.

ويُسَنُّ الحِنثُ في اليمينِ: إذا كانَ خَيرًا.

ومَن حَرَّمَ حلالًا -سِوَى زوجتِه-؛ من أَمَةٍ، أو طعامٍ، أو لِباسٍ، أو غيرِه: لم يَحرُم، وتَلزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ إن فَعَلَه.

* * *

فصلٌ

[كفارة اليمين]

يُخَيَّرُ مَن لَزِمَته كَفَّارَةُ يمينٍ بينَ: إطعامِ عَشرةِ مَساكينَ، أو كِسوتِهم، أو عِتقِ

---

(١) الجاهل كالناسي؛ كما سبق في باب تعليق الطلاق بالشروط.
وانظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٠٦).

رَقَبَة مُؤْمِنَةٍ، فمَن لم يَجِد: فصيامُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مُتتابِعَةٍ.

ومَن لَزِمَته أَيمانٌ قَبلَ التكفيرِ، مُوجِبُها واحدٌ: فعليه كَفَّارَةٌ واحدةٌ[1].

وإن اختَلِفَ مُوجِبُها؛ كظِهارٍ، ويَمينٍ باللهِ: لَزِمَاهُ، ولم يَتَدَخَّلَا.

* * *

بابُ جامعِ الأَيمانِ

يُرجَعُ في الأَيمانِ إلى[2]: **نِيَّةِ الحالِفِ**: إذا احتَمَلَها اللفظُ.

فإن عُدِمَت النِّيَّةُ: رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ وما هَيَّجَها.

فإن عُدِمَ ذلك: رُجِعَ إلى التعيينِ.

فإذا حَلَفَ: لا لَبِستُ هذا القميصَ؛ فجَعَلَه سراويلَ، أو رِداءً، أو عمامةً، ولَبِسَه.

أو: لا كَلَّمتُ هذا الصبِيَّ؛ فصارَ شيخًا.

أو: زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَه فلانًا، أو مَملوكَه سعيدًا؛ فزَالَت الزوجِيَّةُ، والملكُ، والصداقَةُ، ثم كلَّمَهم.

أو: لا أَكَلتُ لحمَ هذا الحَمَلِ؛ فصارَ كَبشًا.

---

(١) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: هذه إحدى الروايتين. والصحيح: أن عليه كفاراتٍ بعدد الأفعال المتنوعة؛ للعمومات الدالة على أن كل فعلٍ محلوف عليه، ففيه كفارة، وظاهر العموم يقتضي: أن ذلك قبل التكفير وبعده، وكما لو ظاهر من زوجاته بكلمات متعددة.

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: القول الجامع في الايمان: الرجوع إلى نية الحالف، ثم إلى سبب اليمين الذي هيجها، ثم إلى ما كان أقرب إلى مقصد الحالف ونيته من تعيين، أو لغة الشارع، أو العرف أو اللغة، وذلك بحرٌ لا ساحل له؛ لأنه يختلف باختلاف الأحوال، والأشخاص، والأوقات، والأماكن، واللغات. والله أعلم.

أو: هذا الرُّطَبَ؛ فصارَ تَمرًا، أو دِبسًا، أو خَلًّا.

أو: هذا اللبنَ؛ فصارَ جُبنًا، أو كِشكًا، أو نحوَه؛ ثم أَكَلَه: **حَنِثَ في الكُلِّ، إلا أن يَنوِيَ: ما دامَ على تلك الصفةِ.**

* * *

فصلٌ

[فيما يتناوله الاسم]

فإن عُدِمَ ذلك: رَجَعَ إلى ما يَتناولُه الاسمُ.

وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعُرفيٌّ.

فالشرعيُّ: ما له مَوضوعٌ في الشرعِ، وموضوعٌ في اللغةِ.

فالمطلَقُ يَنصرِفُ إلى الموضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ.

فإذا حَلَفَ لا يَبيعُ، أو لا يَنكِحُ؛ فعَقَدَ عقدًا فاسدًا: لم يَحنَث.

وإن قَيَّدَ يمينَه بما يَمنَعُ الصحَّةَ؛ كأَن حَلَفَ لا يَبيعُ الخَمرَ، أو الحُرَّ: حَنِث بصورةِ العَقدِ.

والحقيقيُّ: هو الذي لم يَغلِب مَجازُه على حقيقتِه كاللحمِ.

فإن حَلَفَ: لا يَأكلُ اللحمَ، فأَكَلَ شَحمًا، أو مُخًّا، أو كَبِدًا، ونحوَه: لم يَحنَث.

وإن حَلَفَ: لا يَأكُلُ أَدَمًا: حَنِثَ بأَكلِ البيضِ، والتمرِ، والملحِ، والزيتونِ، ونحوِه، وكلِّ ما يُصطَبَغُ به، ولا يَلبَسُ شيئًا، فلَبِسَ ثوبًا، أو دِرعًا، أو جَوشَنًا[1]، أو نَعلًا: حَنِثَ.

وإن حَلَفَ لا يُكَلِّمُ إنسانًا: حَنِثَ بكلامِ كلِّ إنسانٍ.

---

(١) هو الصدر، والدرع. وقيل: ما يجعل على الصدر.

ولا يَفعلُ شيئًا، فوَكَّلَ مَن فَعلَه: حَنِثَ؛ إلا أن يَنوِيَ مُباشَرَته بنفسِه.

والعرفيُّ: ما اشتَهَرَ مجازُه، فغَلَبَ الحقيقةَ؛ كالراويةِ[1]، والغائطِ[2]، ونحوِهما.

فتَتَعلَّقُ اليمينُ: بالعُرفِ.

فإذا حَلَفَ: على وَطءِ زوجتِه، أو وَطءِ دارٍ: **تَعلَّقَت يمينُه بجِماعِها**، وبدخولِ الدارِ.

وإن حَلَفَ: لا يأكُلُ شَيئًا؛ فأكَلَه مستهلَكًا في غيرِه؛ كمَن حَلَفَ لا يأكلُ سَمنًا؛ فأَكَلَ خَبيصًا[3] فيه سَمنٌ: لا يَظهَرُ فيه طَعمُه، أو لا يَأكُلُ بيضًا؛ فأَكَلَ ناطفًا[4]: لم يَحنَث.

وإن ظَهَرَ طعمُ شيءٍ من المحلوفِ عليه: حَنِثَ.

* * *

فصلٌ

[بعض الأحكام المتعلقة بالحلف]

وإن حَلَفَ لا يَفعلُ شيئًا ككلامِ زيدٍ، ودخولِ دارٍ ونحوِه: ففَعَلَه مُكرَهًا لم يَحنَث.

وإن حَلَفَ على نفسِه أو غيرِه مِمَّن يَقصِدُ مَنعَه كالزوجةِ والولدِ، أن لا يَفعلَ شيئًا؛ ففَعلَه ناسيًا أو جاهلا: حَنِثَ في الطلاقِ والعَتاقِ فقط.

أو على مَن لا يَمتنِعُ بيمينِه من سُلطانٍ وغيرِه ففَعَلَه: حَنِثَ مُطلَقًا.

---

(١) في العرف: للمزادة، وفي الحقيقة: للجمل، أو البغل، أو الحمار، اللذي يستقى عليه.

(٢) في العرف للخارج المستقذر، وفي الحقيقة لفناء الدار، وما اطمأن من الأرض.

(٣) الحلوى المخبوصة من التمر والسمن.

(٤) نوع من الحلوى يصنع من اللوز والجوز والفستق والبيض، ويسمى: القبيط، والقبيطي.

وإن فَعَلَ هو أو غيرُه ممن قَصَدَ مَنعَه بعضَ ما حَلَفَ على كلِّه: لم يَحنَث، ما لم تكن له نِيَّةٌ.

* * *

بابُ النَّذرِ(١)

لا يَصِحُّ إلا مِن: بالغٍ، عاقلٍ، ولو كافرًا.

[الصحيح من النذر]

والصحيحُ منه خمسةِ أقسامٍ:

المطلَقُ:

مثلَ أن يَقولَ: للهِ عليَّ نَذرٌ، ولم يُسَمِّ شيئًا: **فيَلزَمُه كَفَّارَةُ يمينٍ.**

الثاني: نَذرُ اللَّجاجِ والغضَبِ:

وهو تَعليقُ نَذرِه بشرطٍ يَقصِدُ المنعَ منه، أو الحَملَ عليه، أو التصديقَ أو التكذيبَ.

فيُخَيَّرُ بينَ: فِعلِه، وبينَ كَفَّارَةِ يمينٍ.

الثالثُ: نذرُ المباحِ:

كلُبسِ ثوبِه، وركوبِ دابَّتِه.

فحُكمُه: كالثاني.

وإن نَذَرَ مَكروهًا من طلاقٍ أو غيرِه: استُحِبَّ التكفيرُ، ولا يَفعلُه.

الرابعُ: نَذرُ المعصيةِ:

---

(١) هو الإيجاب. وشرعًا: إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئًا غير محال بكلام يدل عليه.

كشُربِ خَمرٍ، وصومِ يومِ الحيضِ، والنحرِ[1]؛ فلا يَجوزُ الوَفاءُ به، ويُكَفِّرُ[2].

الخامسُ: نَذرُ التَّبَرُّرِ مُطلَقًا أو معلَّقًا:

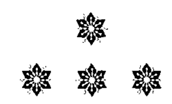
كفِعلِ الصلاةِ، والصيامِ، والحَجِّ، ونحوِه؛ كقولِه: إن شَفَى اللهُ مَرِيضِي، أو سَلِمَ مالي الغائبُ؛ فللهِ علَيَّ كذا، **فوُجِدَ الشرطُ: لزِمَهَ الوَفاءُ به.**

إلا إذا نَذَرَ الصدقَةَ بمالِه كلِّه، أو بِمُسَمًّى منه يَزيدُ على ثُلُثِ الكلِّ: فإنه يَجزِيهِ قَدرُ الثلُثِ[3].

وفيما عداها: يَلزَمُه المسَمَّى.

ومَن نَذَرَ صومَ شهرٍ: لزِمَه التتابُعُ.

وإن نَذَرَ أيَّامًا مَعدودةً: لم يَلزَمه إلا بشَرطٍ أو نِيَّةٍ.



---

(١) لو قال: العيدين؛ لكان أعم.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٤٦٥).

(٢) قال العلامة السعدي رَحِمَهُ اللهُ: الرواية الأخرى عن أحمد: أن النذر لا ينعقد في مباحٍ ولا محرم؛ فلا يوجب كفارة، وفاقًا لجمهور العلماء؛ أقوى من المشهور من المذهب؛ لعدم الدليل الدال على انعقادها.
والحديث الصحيح: «**من نذر أن يعصيَ الله؛ فلا يعصه**» ليس فيه الأمر بالكفارة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والنذر المباح أشبه بلغو اليمين.

(٣) الصحيح في المذهب؛ كما في «المنتهى»: أنه يلزمه المسمى. «هندي».
انظر: «المنتهى» (٥/ ٢٥٤)، و«الروض المربع» (ص٤٨٩).

كتابُ القضاءِ[1]

وهو: فَرضُ كِفايةٍ.

يَلزَمُ الإمامَ: أن يَنصِبَ في كلِّ إقليمٍ قاضيًا.

ويَختارُ أَفضَلَ مَن يَجِدُه عِلمًا، ووَرَعًا، ويَأمُرُه بتقوى الله.

وأن يَتَحَرَّى العدلَ، ويجتهِدَ في إقامتِه؛ فيَقولَ: وَلَّيتُكَ الحُكمَ، أو قَلَّدتُكَ، ونحوَه، ويُكاتِبُه في البُعدِ.

وتُفيدُ ولايةُ الحكمِ العامَّةِ:

- الفصلَ بينَ الخصومِ.
- وأخذَ الحقِّ لبَعضِهم مِن بعضٍ.
- والنظرَ في أموالِ غيرِ المرشَدِينَ.
- والحَجرَ على مَن يَستوجِبُه لسَفَهٍ أو فَلَسٍ.
- والنظرَ في وُقوفِ عمَلِه ليعملَ بشَرطِها.
- وتَنفيذَ الوَصايَا.
- وتزويجَ مَن لا وَلِيَّ لها.
- وإقامةَ الحدودِ.

---

(١) هو: إحكام الشيء والفراغ منه. وشرعًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الحكومات.

- وإمامةَ الجُمُعَةِ والعيدِ.

- والنظرَ في مصالِحِ عمَلِه بكَفِّ الأَذَى عن الطُّرُقاتِ وأَفنِيَتِها ونحوَه.

ويَجوزُ أن يُوَلَّى: عُمومَ النظَرِ في عُمومِ العمَلِ، ويولِّيَ خاصًّا فيهما، أو في أحدِهما.

ويُشتَرَطُ في القاضي عَشرُ صِفاتٍ: كونُه:

بالغًا، عاقلًا، ذكَرًا، حُرًّا، مُسلِمًا، عَدلًا، سميعًا، بصيرًا، متكَلِّمًا، مُجتَهِدًا ولو في مَذهبِه.

وإذا حَكَّمَ اثنانِ بينَهما رجلًا يَصلُحُ للقضاءِ: نَفَذَ حُكمُه في المالِ، والحدودِ، واللِّعانِ، وغيرِها.

* * *

بابُ آدابِ القاضي

يَنبغِي أن يكونَ:

- قَوِيًّا من غيرِ عُنفٍ.

- لَيِّنًا من غيرِ ضَعف.

- حَليمًا ذا أَناةٍ وفِطنَةٍ.

وليَكُن مَجلسُه: في وَسَطِ البلَدِ، فَسيحًا.

ويَعدِل بينَ الخَصمينِ في: لَحظِه، ولَفظِه، ومَجلِسِه، ودخولِهما عليه[1].

ويَنبغِي أن يَحضُرَ مَجلِسَه: فقهاءُ المذاهَبِ، ويُشاورَهم فيما أشكِلُ عليه.

---

(١) ظاهر كلامه: ولو كان أحدهما كافرًا والآخر مسلماً.
والمذهب: أن المسلم يقدم في الدخول، ويرفعه في الجلوس.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٢٧١)، و«الإقناع» (٤/ ٤١٤).

ويَحرُمُ القضاءُ:

وهو غَضبانُ كثيرًا، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جُوعٍ، أو عَطَشٍ، أو هَمٍّ، أو مَلَلٍ، أو كَسَلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَردٍ مؤلِمٍ، أو حَرٍّ مُزعِجٍ.

وإن خالَفَ فأصابَ الحقَّ: نَفَذَ.

ويَحرُمُ: قَبُولهُ رِشوَةً، وكذا هَدِيَّةٌ، إلا مِمَّن كان يُهادِيه قبلَ وِلايتِه؛ إذا لم تكُن له حُكومةٌ.

ويُستَحَبُّ أن لا يَحكُمَ إلا بِحَضرَةِ الشهودِ.

ولا يَنفُذُ حكمُه: لنفسِه، ولا لِمَن لا تُقبَلُ شَهادتُه له.

ومَن ادَّعَى على غيرِ بَرْزَةٍ: لم تُحضَر، وأُمِرَت بالتوكِيلِ، وإن لَزِمَتها يمينٌ أَرسَلَ مَن يُحلِّفُها، وكذا: المريضُ.

* * *

بابُ طريقِ الحُكمِ وصِفَتِه

إذا جَلَسَ إليه خَصمانِ قالَ: أَيُّكُما المدَّعِي؛ **فإن سَكَتَ حتى يَبدأَ:** جازَ، **فمَن سَبَقَ بالدَّعوى:** قَدَّمَه.

وإن أقَرَّ له: حَكَمَ له عليه.

وإن أنكَرَ قالَ للمُدَّعِي: إن كان لك بَيِّنَةٌ؛ فأَحضِرها إن شِئتَ.

فإن أحضَرَها: سَمِعَها، وحَكَمَ بها.

ولا يَحكُمُ: بعلمِه.

وإن قالَ المدَّعِي: ما لي بيِّنَةٌ، أَعلَمَه الحاكمُ أنَّ له اليمينَ على خَصمِه على صِفةِ جوابِه.

فإن سأَلَ إحلافَه: أَحلَفَه، وخَلَّى سبيلَه.

ولا يُعتَدُّ بيمينِه: قبلَ مسألةِ المدَّعِي.

وإن نَكَلَ: قَضَى عليه، **فيقولُ:** إن حَلَفتَ وإلا قَضَيتُ عليك.

فإن لم يَحلِف: قَضَى عليه.

فإن حَلَفَ المنكِرُ، ثم أَحضَرَ المدَّعِي بَيِّنَته: حَكَمَ بها.

ولم تَكُنِ اليمينُ مُزيلةً للحَقِّ[1].

* * *

فصلٌ

[ما تصح به الدعوى والبينة]

ولا تَصِحُّ الدعوَى إلا: مُحَرَّرَةً، مَعلومةَ المدَّعَى به، إلا ما نُصَحِّحُه مجهولًا؛ كالوَصِيَّةِ، وعبدٍ من عبيدِه مَهرًا ونحوَه.

وإن ادَّعَى عَقدَ نِكاحٍ، أو بيعٍ، أو غيرِهما: فلا بدَّ من ذِكرِ شُروطِه.

وإن ادَّعَت امرأةٌ نِكاحَ رَجُلٍ لطَلَبِ نَفَقَةٍ، أو مَهرٍ، أو نحوِهما: سُمِعَت دَعواها؛ فإن لم تَدَّعِ سِوَى النِّكاحِ لم تُقبَل.

وإن ادَّعَى الإرثَ: ذَكَرَ سَبَبَه.

وتُعتَبَرُ عدالةُ البَيِّنَةِ ظاهرًا وباطنًا.

ومَن جُهِلَت عَدالتُه: سَأَلَ عنه، **وإن عَلِمَ عدالتَه:** عُمِلَ بها.

وإن جَرَحَ الخَصمُ الشهودَ: كُلِّفَ البَيِّنَةَ به، وأُنظِرَ له ثلاثًا؛ إن طَلَبَه.

---

(١) ظاهر عبارته: ولو قال المدعي ما له بينة.
والمذهب: أن المدعي إذا قال: ما لي بينة، ثم أحضرها؛ لم تسمع.

وللمُدَّعِي مُلازمَتُه؛ فإن لم يَأتِ ببيِّنَةٍ: حُكِمَ عليه.

وإن جَهِلَ حالُ البيِّنَةِ: طُلِبَ من المدَّعِي تَزكيتُهم، ويَكفِي فيها عَدلان يَشهدانِ بعَدالتِه.

ولا يُقبَلُ في: الترجمةِ، والتزكيةِ، والجَرحِ، والتعريفِ، والرسالةِ:؛ **إلا قولُ** عَدلَينِ[1].

يُحكَمُ على الغائبِ[2]: إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ.

وإن ادَّعَى على حاضرٍ في البلدِ غائبٍ عن مَجلِسِ الحكمِ وأتى ببيِّنَةٍ: لم تُسمَع الدَّعوَى ولا البيِّنَةُ[3].

* * *

بابُ كِتابِ القاضِي إلى القاضِي

يُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي، في كلِّ حقٍّ حتى القذفِ، لا في حدودِ اللهِ؛ كحدِّ الزنا ونحوِه.

ويُقبَلُ: فيما حَكَمَ به ليُنفِذَه، وإن كان في بلدٍ واحدٍ.

---

(١) ظاهره: الإطلاق.

والمذهب: أن ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإلا؛ فحكم ذلك حكم الشهادة: ففي الزنا واللواط: أربعة، وفي مال: رجل أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي.

انظر: «المنتهى» (٥/ ٢٩١)، و«الإقناع» (٤/ ٤٤٨).

(٢) ظاهره سواء في حقوق الله، أو حقوق الآدميين.

والمذهب: أنه لا يقضي عليه في حق الله تعالى كالزنا والسرقة، لكن يقضي في السرقة بالمال فقط.

انظر: «المنتهى» (٥/ ٢٩٩)، و«الإقناع» (٤/ ٤٤٩).

(٣) ظاهره: ولو كان مستترًا، أو ممتنعًا عن الحضور.

والمذهب: أنه إن كان مستترًا أو ممتنعًا سمعت الدعوى، والحكم، والبينة.

ولا يُقبَلُ: فيما ثَبَتَ عندَه ليَحكُمَ به؛ إلا أن يكونَ بينَهما مسافةُ قَصرٍ.

ويَجوزُ: أن يَكتُبَ إلى قاضٍ مُعيَّنٍ، وإلى كلِّ مَن يَصِلُ إليه كتابُه من قُضاةِ المسلمينَ.

ولا يُقبَلُ إلا أن يُشهِدَ به القاضي الكاتبُ شاهدينِ يحضرهما فيَقرأهُ عليهما، ثم يَقولُ: اشهَدَا أنَّ هذا كتابِي إلى فُلانِ ابنِ فلانٍ، ثم يَدفَعُه إليهما.

* * *

بابُ القِسمَةِ[1]

لا تَجوزُ قِسمةُ الأملاكِ[2] **التي لا تَنقسِمُ إلا**: بضَرَرٍ، أو رَدِّ عِوَضٍ: إلا برضاءِ الشُّركاءِ؛ كالدُّورِ الصغارِ، والحَمَّامِ، والطاحونِ الصغيرينِ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاءٍ ولا قِيمةٍ؛ كبِناءٍ[3]، أو بِئرٍ في بعضِها: فهذه القِسمةُ في حُكمِ البيعِ.

ولا يُجبَرُ: مَن امتَنَعَ من قِسمَتِها.

وأمَّا ما لا ضَرَرَ ولا رَدَّ عِوَضٍ في قِسمتِه[4]: كالقَريَةِ، والبُستانِ، والدارِ الكبيرةِ، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعةِ.

والمكيلِ والموزونِ من جِنسٍ واحدٍ؛ كالأدهانِ، والألبانِ، ونحوِها.

إذا طَلَبَ الشريكُ قِسمتَها: أُجبِرَ الآخَرُ عليها.

وهذه القِسمةُ: إفرازٌ، لا بَيعٌ.

---

(١) من قسمت الشيء: إذا جعلته أقسامًا، والقِسْم: النصيب.

(٢) وهي قسمة تراض.

(٣) الكاف هنا للتعليل؛ أي: لبناء.
انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ٥٩٢).

(٤) وهي قسمة إجبار.

ويَجوزُ للشُّركاءِ: أن يَتقاسَمُوا بأنفسِهم وبقَاسِمٍ يَنصِبُونه، أو يَسألوا الحاكِمَ نصبَه، وأُجرَتُه على قَدرِ الأملاكِ.

فإذا اقتَسَموا أو اقتَرَعوا: لَزِمَت القِسمةُ، وكيف اقتَرَعوا: جازَ.

* * *

بابُ الدَّعاوَى[1] والبَيِّنَاتِ[2]

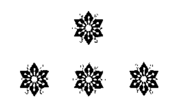
المدَّعِي: مَن إذا سَكَتَ تُرِكَ.

والمدَّعَى عليه: مَن إذا سَكَتَ لم يُترَك.

ولا تَصِحُّ الدَّعوى والإنكارُ: إلا مِن جائزِ التَّصرُّفِ.

وإذا تَداعَيَا عَينًا بيدِ أحدِهما: فَهِيَ له معَ يَمينِه؛ إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ؛ فلا يَحلِفُ.

فإن أقامَ كلُّ واحدٍ بَيِّنَةً أنها له: قُضِيَ للخارجِ ببيِّنَتِه، ولُغِيَت بَيِّنَةُ الداخلِ.



(١) جمع دعوى؛ وهي: الطلب. وشرعًا: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

(٢) جمع بينة؛ وهي: العلامة الواضحة.

كتابُ الشَّهاداتِ[1]

تَحَمُّلُ الشَّهادة في غيرِ حقِّ الله: فَرضُ كِفايةٍ، فإن لم يُوجَد إلا مَن يَكفِي تَعَيَّنَ عليه.

وأداؤُها: فَرضُ عينٍ على مَن تحَمَّلَها: مَتى دُعِيَ إليه، وقَدَرَ بلا ضَرَرٍ في بَدَنِه، أو عِرضِه، أو مالِه، أو أهلِه، وكذا في التَّحَمُّلِ.

ولا يَحِلُّ: كِتمانُها، ولا أن يَشهدَ إلا بما يَعلَمُه: برؤيةٍ، أو سَماعٍ، أو استفاضَةٍ؛ فيما يَتَعذَّرُ عِلمُه بدونِها: كنَسَبٍ، وموتٍ، ومِلكٍ مُطلَقٍ، ونِكاحٍ، ووَقفٍ، ونحوِها.

ومَن شَهِدَ بنِكاحٍ أو غيرِه من العُقودِ: فلا بُدَّ مِن ذِكرِ شُروطِه.

وإن شَهِدَ: برَضاعٍ، أو سَرِقَةٍ، أو شُربٍ، أو قَذفٍ: فإنه يَصِفُه.

ويَصِفُ الزنا: بذِكرِ الزمانِ، والمكانِ، والمزنِيِّ بها.

ويَذكُرُ ما يُعتبَرُ للحُكمِ، ويُختَلَفُ به في الكُلِّ.

* * *

فصلٌ

[شروط قبول الشهادة]

شُروطُ مَن تُقبَلُ شَهادتُه سِتَّةٌ:

البلوغُ:

---

(١) جمع شهادة؛ وهي: الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد.

فلا تُقبَلُ شَهادةُ الصِّبيانِ.

الثاني: العقلُ:

فلا تُقبَلُ شَهادةُ مجنونٍ، ولا مَعتوهٍ، وتُقبلُ مِمَّن يُخنَقُ أحيانًا في حالِ إفاقتِه.

الثالثُ: الكلامُ:

فلا تُقبَلُ شَهادةُ الأَخرَسِ، ولو فُهِمَت إشارتُه؛ إلا إذا أَدَّاها بخَطِّه.

الرابعُ: الإسلامُ[1].

الخامسُ: الحِفظُ.

السادسُ: العَدالةُ.

ويُعتبَرُ لها شيئانِ:

الصلاحُ في الدينِ؛ وهو: أَداءُ الفرائضِ بسُنَنِها الراتبةِ[2]، واجتنابُ المحَرَّمِ بأن لا يأتيَ كبيرةً، ولا يُدمِنَ على صغيرةٍ؛ فلا تُقبَلُ شهادةُ فاسق.

الثاني: استعمالُ المُروءةِ: وهو فِعلُ ما يُجَمِّلُه ويُزَيِّنُه، واجتنابُ ما يُدَنِّسُه ويَشِينُه.

ومتى زَالَت الموانِعُ: فبَلَغَ الصبيُّ، وعَقَلَ المجنونُ، وأسلَمَ الكافرُ، وتابَ الفاسقُ: قُبِلَت شَهادتُهم.

* * *

---

(١) المذهب: يستثنى من ذلك شهادة الكافر على وصية المسلم، أو الكافر في السفر إذا لم يوجد غيره.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٣٦٠)، و«الإقناع» (٤/ ٥٠٣).

(٢) هناك وجه آخر في المذهب؛ وهو: أن أداء الفرائض وحدها يكفي.
ونصره في «الإنصاف» وقال: وهو الصحيح من المذهب.

بابُ مَوانعِ الشهادةِ وعددِ الشهودِ

[موانع الشهادة]

لا تُقبَلُ: شَهادةُ عَمُودَيِ النسَبِ بعضِهم لبعضٍ[1].

ولا شَهادةُ أَحَدِ الزوجينِ لصاحبِه، وتُقبَلُ عليهم.

ولا مَن يَجُرُّ إلى نفسِه نَفعًا، أو يَدفَعُ عنها ضَرَرًا.

ولا عَدُوٍّ على عَدُوِّه؛ كمَن شَهِدَ على مَن قَذَفَه، أو قَطَعَ الطريقَ عليه.

ومَن سَرَّه مُساءَةَ شخصٍ، أو غَمَّه فَرَحُه: فهو عَدُوُّه.

* * *

فصلٌ

[عدد الشهود]

ولا يُقبَلُ في الزنا، والإقرارِ به: إلا أربعةٌ، ويَكفِي على مَن أتى بَهيمةً: رَجُلانِ.

ويُقبَلُ في: بَقيَّةِ الحُدودِ، والقِصاصِ، وما ليس بعُقوبةٍ ولا مالٍ، ولا يُقصَدُ به المالُ.

ويَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كنِكاحٍ، وطلاقٍ، ورَجعَةٍ، وخُلعٍ، ونَسَبٍ، ووَلاءٍ، وإيصاءٍ إليه؛ يُقبَلُ فيه: رجلان.

ويُقبَلُ في المالِ وما يُقصَدُ به -كالبيعِ، والأَجَلِ، والخِيارِ فيه، ونحوِه-:

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: الراجح في هذا: قول من قال من أهل العلم: إنهم إذا تحققت عدالتهم ظاهرًا وباطنًا؛ لم تَردّ شهادتهم بهذه الأسباب؛ لأن العلم اليقيني بأنهم مقبولو الشهادة لا يعارضه الظن الذي هو التهمة؛ بل هو ظنٌّ ضعيف في مثل حالهم، وإن كانت لم تتحقق عدالتهم ظاهرًا وباطنًا، بل ظاهرهم فقط العدالة، ووجود الأسباب المذكورة قوّى قول من رد شهادتهم، والناس في هذا درجات متفاوتة.

رجلان، أو رجلٌ وامرأتان[1]، أو رجلٌ ويَمينُ المدَّعِي.

وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا؛ كعيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، والبَكَارَةِ، والثُّيُوبَةِ، والحَيضِ، والوِلادةِ، والرَّضاعِ، والاستهلالِ، ونحوِه: تُقبَلُ فيه شَهادةُ امرأةٍ عَدلٍ.

والرجلُ فيه كالمرأةِ.

ومَن أَتَى برَجُلٍ وامرأتينِ، أو شاهدٍ ويمينٍ؛ فيما يُوجِبُ القَوَدَ: لم يَثبُت به قَوَدٌ ولا مالٌ.

وإن أَتَى بذلك في سَرِقَةٍ: ثَبَتَ المالُ دونَ القَطعِ.

وإن أَتَى بذلك رَجُلٌ في خُلعٍ: ثَبَتَ له العِوَضُ.

وتَثبُتُ البَينونةُ بِمُجَرَّدِ دَعواهُ.

* * *

فصلٌ

[الشهادة على الشهادة]

ولا تُقبَلُ الشهادةُ على الشهادةِ: إلا في حقٍّ يُقبَلُ فيه كِتابُ القاضي إلى القاضي.

---

(١) قال العلامة السعدي رحمه الله: رجح كثير من السلف: أن شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل في كلِّ شيء؛ حتى في القصاص، والنكاح، والطلاق، والنسب، والحدود. وهو رواية عن أحمد في بعضها، وهذا القول هو الذي يقتضيه الدليل والتعليل.
أما الدليل: فلأن الله أقام المرأتين مقام الرجل، وجعل شهادتهما عن شهادته في الأموال ونحوها، وقوله ﷺ: «أليس شهاد المرأتين كشهادة الرجل»، ولا فرق بينها وبين غيرها.
وأما التعليل: فلأن مبنى الشهادة على الحفظ والضبط والصدق، وهذا المعنى موجود في النساء؛ كما هو موجود في الرجال، وما يقدّر من نقصهن مجبور بمضاعفة العدد؛ خصوصًا إذا كثُرن وصِرنَ معروفاتٍ بالصدق والحفظ. وهذا كلما تأمله الإنسان تبين له رجحانه. والله اعلم.

ولا يُحكَمُ بها: إلا أن تَتَعَذَّرَ شَهادةُ الأَصلِ بموتٍ، أو مَرَضٍ، أو غَيبةٍ مسافةَ قَصرٍ.

ولا يجوزُ لشاهِدِ الفرعِ أن يَشهدَ إلا: أن يَستَرعِيَه[1] شاهدُ الأصلِ[2]؛ فيقولَ: اشهَد على شَهادتِي بكذا.

أو يَسمَعَه يُقِرُّ بها عندَ الحاكمِ.

أو يَعزُوَها إلى سببٍ؛ من قَرضٍ، أو بيعٍ، أو نحوِه.

وإذا رَجَعَ شُهودُ المالِ بعدَ الحكمِ: لم يُنقَض، ويَلزَمُهم الضمانُ، دُونَ مَن زَكَّاهُم.

وإن حَكَمَ بشاهدٍ ويَمينٍ، ثم رَجَعَ الشاهدُ: غَرِمَ المالَ كُلَّه.

* * *

بابُ اليمينِ في الدعاوَى

[الأحكام المتعلقة باليمين في الدعاوى]

لا يُستَحلَفُ: في العباداتِ، ولا في حُدودِ الله.

ويُستَحلَفُ المنكِرُ: في كلِّ حقٍّ لآدَمِيٍّ؛ إلا: النكاحَ، والطلاقَ، والرَّجعَةَ، والإيلاءَ، وأَصلَ الرِّقِّ، والولاءَ، والاستيلادَ، والنسَبَ، والقَوَدَ، والقذفَ.

واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ بالله تعالى.

ولا تُغَلَّظُ إلا فيما له خَطَرٌ.

---

(١) في نسخة: «يستدعيه».

(٢) المذهب: يجوز أن يشهد؛ فيكون شاهد فرع.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٣٧٧)، و«الإقناع» (٤/ ٢٥٢).

كتابُ الإقرارِ[١]

[من يصح منه الإقرار ومن لا يصح]

يَصِحُّ مِن: مُكلَّفٍ، مُختارٍ، غيرِ مَحجورٍ عليه[٢].

ولا يَصِحُّ: من مُكرَهٍ، وإن أُكرِهَ على وَزنِ مالٍ، فباعَ مُلْكِه لذلك: صَحَّ.

ومَن أقَرَّ في مَرَضِه بشيءٍ: فكإقرارِه به في صِحَّتِه؛ إلا في إقرارِه بالمالِ لوَارِثٍ: فلا يُقبَلُ.

وإن أقَرَّ لامرأتِه بالصَّداقِ: فلها مَهرُ المثلِ بالزوجيَّةِ، لا بإقرارِه.

ولو أقَرَّ أنه كان أبانَها في صِحَّتِه: لم يَسقُط إِرثُها.

وإن أقَرَّ لوارِثٍ، فصارَ عندَ الموتِ أَجنَبِيًّا: لم يَلزَم إقرارُه؛ لا لأنه باطلٌ.

وإن أقَرَّ لغيرِ وارثٍ، أو أعطاه: صَحَّ[٣]، وإن صارَ عندَ الموتِ وَارِثًا.

وإن أقَرَّتِ امرأةٌ على نفسِها بنِكاحٍ، ولم يَدَّعِهِ اثنان: قُبِلَ[٤].

---

(١) هو: الاعتراف بالحق.

(٢) علم من ذلك: أن السفيه لا يصح إقراره.
والمذهب: أن إقراره بالمال الصحيح؛ لكن لا يؤخذ منه إلا بعد فك الحجر ما لم يعلم الولي صحة ما أقر به؛ فإن علمه لزمه أداؤه في الحال؛ كما صرحوا به في الحجر.
انظر: «المنتهى» (٥/ ٣٨٩)، و«الإقناع» (٤/ ٥٣٧).

(٣) الصحيح في المذهب؛ كما في «الإقناع» و«المنتهى»: أنه تعتبر حالة الموت فيهما. «هندي».

(٤) مفهومه: أنه إن كان المدّعي اثنين لا يقبل، والصحيح في المذهب؛ كما في «التنقيح» و«المنتهى»: أنه يقبل إقرارها لاثنين. «هندي».

وإن أقَرَّ وَلِيُّها المجبَرُ بالنكاحِ، أو الذي أَذِنَت: صَحَّ.

وإن أَقَرَّ بنَسَبِ صغيرٍ، أو مجنونٍ مجهولِ النسَبِ أنه ابنُه: ثَبَتَ نَسَبُه منهُ.

فإن كان مَيِّتًا وَرِثَه، وإذا ادَّعَى عَلى شخصٍ بشيءٍ، فصَدَّقَه: صَحَّ ولَزِمَه.

* * *

فصلٌ

[بعض الأحكام المتعلقة بالإقرار]

إذا وَصَلَ بإقرارِه ما يُسقِطُه؛ مثلَ أن يقولَ: له عَلَيَّ أَلفٌ لا تَلزَمُني، ونحوَه: لَزِمَه الألفُ.

وإن قالَ: له عَلَيَّ، وقَضَيتُه: فقولُه بيمينِه؛ ما لم تكن بَيِّنَةٌ، أو يَعتَرِف بسببِ الحقِّ.

وإن قالَ: له عَلَيَّ مائةٌ، ثم سَكَتَ سُكوتًا يُمكِنُه الكلامُ فيه، ثم قالَ: زُيوفًا أو مُؤَجَّلَةً(١): لَزِمَه مائةٌ(٢) جَيِّدَةٌ حالَّةً.

وإن أقَرَّ بدَينٍ مُؤَجَّلٍ، فأَنكَرَ المقَرُّ له الأَجَلَ: فقولُ المقِرِّ معَ يمينِه.

وإن أقَرَّ: أنه وَهَبَ، أو رَهَنَ، وأقبَضَ، أو أقَرَّ بقَبضِ ثمَنٍ أو غيرِه، ثم أَنكَرَ القبضَ، ولم يَجحَد الإقرارَ، وسأَلَ إحلافَ خَصمِه: فله ذلك.

وإن باعَ شيئًا، أو وَهَبَه، أو أعتَقَه؛ ثم أقَرَّ أنَّ ذلك كان لغيرِه: لم يُقبَل قولُه، ولم يَنفسِخِ البيعُ ولا غيرُه، ولَزِمَتهُ غرامتُه.

وإن قالَ: لم يكن مِلكِي، ثم مَلَكتُه بعدُ، وأقامَ بَيِّنَةً: قُبِلَت، إلا أن يكونَ قد أقَرَّ أنه مَلَكَه، أو أنه قَبَضَ ثم مَلَكَه: لم يُقبَل.

---

(١) في نسخة زيادة: «أو صغارًا، أو ناقصة».

(٢) في نسخة زيادة: «كبيرة وافية».

فصلٌ

في الإقرار بالمجمل[1]

إذا قالَ: له عَلَيَّ شيءٌ أو كذا؛ قيلَ له: فَسِّرهُ، فإن أَبى؛ حُبِسَ حتى يُفَسِّره.

فإن فَسَّره بِحَقِّ شُفعَةٍ، أو بأقلِّ مالٍ[2]: قُبِلَ.

وإن فَسَّره بِمَيتَةٍ، أو خمرٍ، أو كقِشرِ جوزةٍ: لم يُقبَل.

ويُقبَلُ بكلبٍ مباحٍ نفعُه، أو حَدِّ قَذفٍ.

وإن قالَ: له عليَّ أَلفٌ رُجِعَ في تفسيرِ جِنسِه إليه: فإن فَسَّره بجِنسٍ أو بأجناسٍ: قُبِلَ منه.

وإذا قالَ: له عليَّ ما بينَ دِرهمٍ وعشرةٍ: لَزِمَه ثمانيةٌ.

وإن قالَ: ما بينَ دِرهَمٍ إلى عشرةٍ، أو من دِرهَمٍ إلى عَشرةٍ: لزِمَه تِسعةٌ.

وإن قالَ: له عَلَيَّ دِرهمٌ، أو دِينارٌ: لَزِمَه أحدُهما، ويُعيِّنُه.

وإن قالَ: له عليَّ تمرٌ في جِرابٍ، أو سِكِّينٌ في قِرابٍ، أو فَصٌّ في خَاتَمٍ، ونحوِه: فهو مُقِرٌّ بالأوَّلِ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تمَّ والحمدُ للهِ أوَّلًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا؛ كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرضى[3].

---

(١) وهو: ما احتمل أمرين فأكثر على السواء.

(٢) في نسخة زيادة: «أو بما يجب رده ميتة ظاهرة».

(٣) قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه، بمنه وكرمه-: أسأل الله عز وجل أن يتم عليَّ وعلى ذريتي وأهلي نعمته؛ كما أتم لي تحقيق هذا السفر المبارك، وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة حتى نلقاه وهو راض عنا، ولا يشمت بنا حاقدًا، ولا حاسدًا، ولا عدوًّا، وأن يقينا شر كل ذي شر هو آخذ بناصيته.

وأسأله عز وجل أن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله على نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.



فهرس الآيات القرآنية



فهرس الأحاديث





فهرس الموضوعات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com